International Islamic University الجامعة الإسلامية العالمية،
Islamabad Pakistan إسلام آباد- باكستان
Faculty of ussuludin كلية أصول الدين

البحث لنيل درجة الماجستير

عنوانه

الجانب الفقهي في تفسير: القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ رضا

دراسة وتقويم

اسم المشرف:الأستاذ الدكتور محمد الطنطاوي جبريل

الاستاذ المشارك بكلية اصول الدين

إعداد وتقديم الطالبة:مسلمة عبد المالك

قسم التفسيروعلومه

رقم التسجيل٨FO/ FU/MS-١٥٦

Accession No TH 8095

MS

تفسیر جانب فحص فی تفسیر الاثار

بسم الله الرحمن
الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد
كلية أصول الدين (بنات)
قسم التفسير وعلوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير بشأن إصلاح توجيهات لجنة المناقشة

مقدم من الدكتور / محمد الطنطاوي جبريل . أستاذ مشارك بقسم التفسير بالكلية والمشرف على بحث الطالبة / سلمة عبد المالك . بعنوان: الجانب العقدي في تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ محمد رشيد رضا ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم التفسير.

لقد ناقش هذا البحث ، ووجه أعضاء اللجنة بعض التوجيهات ، وقد قامت الباحثة بإصلاح هذه التوجيهات . والله أسأل أن يوفقها

مقدم التقرير
د/ محمد الطنطاوي جبريل
أستاذ مشارك ومشرف على البحث

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى صاحب الإسراء والمعراج، قائد المجاهدين وإمام المرسلين حبيبي وسيدي الكريم محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
(فداه أبي وأمي ونفسي)
وإلى من استفتحا لي أبواب السماء بدعواتهما الطيبات...
إلى أمدّاني بشهاب قبس من نور حبهما وحنانهما فأضاء لي معالم الطريق في الدياجي والظلمات... إلى أبوي الحبيبين. واسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لهما المغفرة والرحمة الواسعة في الدنيا والآخرة.

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[١]

[١] سورة بني إسرائيل: الآية :٢٤

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.
أما بعد!
فانطلاقا من قول الله تعالى:
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]
وانطلاقا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[٢]

أقدّم خالص شكري وجزيل امتناني للوالدين اللذين ربّياني صغيرا وجعلاني أشد الرحال إلى رحاب العلم وأرجوا من الله تعالى أن يرحمهما ويعافيهما في الدارين.
ومن الواجب أن أسجّل هنا شكري وامتناني لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الطنطاوي جبريل الأستاذ المشارك في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية، الذي بذل جهوده وأوقاته الثمينة في الإشراف على بحثي والتعاون معي، فإنه قد وجهني بتوجيهات سليمة، وارشادات المفيدة حتى تمّ هذا البحث بهذه الصورة، جزاه الله خير الجزاء في الدارين.
كما أتوجه بشكري وتقديري لجميع الأساتذة في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية الذين أفادوني بتوجيهاتهم في هذا البحث وساعدوني وشجعوني على تكميل الرسالة واستفدت من ملاحظاتهم شيئا كثيرا.كما أشكر شقيقاتي "عائشة عبدالمالك" ومؤمنة عبدالمالك" و"خديجة عبدالمالك" لدعواتهن الخالصة ومساعدتهن في أمور البيت المختلفة لتكميل هذا البحث.كما أقدّم شكري الخالص لأشقائي "سيد قطب" وعبدالرحمن" وعبيدالرحمن" وعبدالله" لمساعدتهم لتكميل البحث.وكذلك أقدّم شكري لأخواتي وزميلاتي الطالبات اللواتي ساعدن المخلصة تجاه هذا البحث خاصة أشكر الأخت "حميرا نور الأفريدية" التي ساعدتني في الأمور المختلفة.
وأقدّم شكري إلى كافة مسؤلي الجامعة الإسلامية العالمية إدارة وأساتذة وعمالا لما قدّموا من خدمات جليلة وفتحوا المجال أمامي للتعليم ولتحقيق مثل هذا العمل أن يكون مفيداً فجزى الله خير الجزاء على مساعدتهم في إتمام هذا العمل. وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم.

مسلمة عبدالمالك

---

١ سورة ابراهيم: الآية: ٧

٢ أخرجه الترمذي في سننه: باب"ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: ١٩٥٤، ٣٣٩/٤، قال هذا حديث صحيح.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يّضلله فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وواجب علينا أن نعمل بما فى كتاب الله تعالى وأن نهتدى بهدى المصطفىٰ ـ قال الله تعالى : وسلم ـ صلى الله عليه

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1]

فالقرآن الكريم نزل بلسان عربى والصحابة كانوا يعرفون لغة القرآن لكن عندما كانوا يحتاجون لبيان معنى آية كانوا يرجعون الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبيّن لهم ما خفي عليهم.

وبعد النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ قام الصحابة والتابعون والعلماء والفقهاء بهذه المهمة فى كل عصر إلىٰ يومنا.

ومن هؤلاء العلماء الذين قاموا بخدمة كتاب الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، "الشيخ محمد رشيد رضا" ١٢٨٢هـ١٣٠٤هـ، الذى اهتم بتفسير كتاب الله تعالي.فابتدأ بتفسير منتصف من سورة النساء لكن لم يكمل الاّ نهاية الجزء الثانى عشر من سورة يوسف. والشيخ رشيد رضا من العلماء المعاصرين فقد كان ـ رحمه الله ـ مفسراً جليلاً عالماً جيداً فى الفقه وأصوله.

فاخترت جانباً مهماً من جوانب هذا التفسير وجعلته موضوعاً للبحث التكميلى لنيل درجة الماجستر وهو

"الجانب الفقهى فى تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار "

أهمية الموضوع:

إن القرآن الكريم كتاب هداية البشر، يرجع إليه الناس فى مسائل حياتهم، والقرآن الكريم يشتمل على آيات متعلقة بالأحكام والمسائل الفقهية.

والفقه من أكثر العلوم الشرعية الأساسية صلة بالناس فى حياتهم، ومن الفقه نتعرف على الحلال والحرام، والمطلق والمقيد ونعرف حدود الله تعالى. ونعرف كيف نعيش ونتعامل أفرادا وجماعات،

وبه يمكننا الاجتهاد لحل المسائل المعاصرة التى جاء ت نتيجة الزمن وتغير أحواله.

ولقد بين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزلة التفقه فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ **" من يّرد الله به خيراً يفقهه فى الدين "**[2]

---

[1] سورة الحشر: الآية: ٧.

[2] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب العلم قبل القول والعمل" باب "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"، ١/٥٧، رقم الحديث ١٧.

ودعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس " **اللهمّ فقهه فى الدين** "[١]
ولذلك اهتمت الأمة الإسلامية بالفقه الإسلامى اهتماماً كبيراً.ومن الكتب التي اهتمت بعرض المسائل الفقهية " تفسير المنار" الذي اهتم اهتماماً كبيراً بعرض المسائل الفقهية لشرح آيات الأحكام.

لذا كان ارتباطى بهذا الكتاب مهماً حيث ان مؤلفة يقوم بعرض المسائل على أفضل وجه.

مشكلة البحث :

أما إشكالية البحث فتشمل آيات الأحكام فى تفسير المنارهل كان الشيخ يذكر فى تفسيره المسائل الفقهية وفق منهج علماء السلف أم أنه يختار لنفسه منهجاً؟ وهل يرجح مذهبه أم يرجح فى بعض الأحيان مذهباً آخر؟.
إن الشيخ من العلماء المعاصرين فهل يتعرض لحل مشاكل العصر أم أنه لا يبالى بها؟

الدراسات السابقة :

بحثت فى الدراسات السابقه لكن ما وجدت أى دراسة سابقة فى الجانب الفقهى فى تفسير المنار.ووجدت رسالة عنوانها" منهج الشيخ رشيد رضا فى تفسير الآيات المتعلقة بأهل الكتاب فى تفسيره (القرآن الحكيم) المشتهر بتفسير المنار".

منهجي فى بحثى :

أما منهجى فى بحثى فهو المنهج الاستقرائي والإستنتاجي، حرصت أن أتتبع الجزئيات بعد قراءتى للتفسير، ثم أبين موقف الشيخ فى الجانب الفقهى

خطوات البحث:

اتبعت الخطوات الآتية:
وفى منهجى كتبت
١ـ أعزو الآيات إلى سورها وبيان رقم الآية.
٢ـ أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
٣ـ أرجع إلى أمهات كتب الفقه لبيان منهج الشيخ رشيد رضا وموقفه.
٤ـ أترجم للأعلام غير المشهورين حين أتعرض لذكرهم أول مرة فى البحث.
٥ـ أعرف بالمراجع والمصادر بنسبتها لمؤلفيها وبيان مكان وسنة الطبع ان وجدت.
٦ـ قمت بعمل الفهارس للمراجع والأعلام والموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول ومباحث ومطالب وخاتمة وفهارس.
التمهيد يشتمل على ثلاثة مطالب :
١ـ التعريف بالشيخ رشيد رضا.
٢ـ التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

---

[١] أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه " كتاب الطهارة" باب "وضع الماء عند الخلاء" ١٤٩/١ رقم الحديث:١٤٣.

٣- الحديث عن التفسير الفقهى ونشأته.

الفصل الأول :

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثانى:

الأدلة المختلف فيها.

الفصل الثانى:

منهجه فى تفسير الآيات الأحكام المتعلقة بالعبادات :

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

الآيات المتعلقة بالطهارة والصلاة.

المبحث الثانى :

الآيات المتعلقة بالزكاة.

المبحث الثالث :

الآيات المتعلقة بالصيام.

المبحث الرابع :

الآيات المتعلقة بالحج.

الفصل الثالث :

منهجه فى تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات :

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات.

المبحث الثانى :

الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية.

المبحث الثالث :

الآيات المتعلقة بالأسرة.

المبحث الرابع :

الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم.

الفصل الرابع :

تقييم الجانب الفقهى فى تفسير المنار.

ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول :

ما تميز به الشيخ رشيد رضا فى الجانب الفقهى.

المبحث الثانى :
بعض المآخذ على منهجه فى الجانب الفقهى.

الخاتمة:
ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل علي:
١ــ فهرس الأيات القرآنية.
٢ــ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ــ فهرس الأعلام.
٤ــ فهرس المصادر والمراجع.
٥ــ فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:-

١. المطلب الأول:
التعريف بالشيخ رشيد رضا.

٢. المطلب الثاني:
التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

٣. المطلب الثالث:
الحديث عن التفسير الفقهي ونشأته.

المطلب الأول

التعريف بالشيخ رشيد رضا

ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه:

هو ـ رحمه الله ـ الشيخ محمد رشيد رضا بن محمد،[١] شمس الدين بن محمد بهاء الدين،[٢] بن منلا على خليفة القلمونى، البغدادى الأصل"الحسينى النسب" السيد الإمام حجة الإسلام فى هذا العصر.[٣] ويحرص رشيد رضا فى كل مناسبة أن يؤكد أنه ينتسب إلى بيت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنراه يقول عن الإمام علي ـ رضى الله عنه ـ: "وجدنا المرتضى عليه السلام ويقول: "جدنا الحسين عليه السلام"ويقول: "جدنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام" أما والدة رشيد فاسمها فاطمة وتنسب إلىٰ البيت النبوى من جهة الأب والأم حيث يقول رشيد عنها: "فاطمة أم رشيد حسينية الأب والأم.[٤] والشيخ رشيد رضا على مذهب الشافعي،

مولده ونشأته:

ولد الشيخ رشيد رضا يوم الأربعاء ٢٧ من جمادي الأولى عام ١٢٨٢هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٨٦٥.[٥] في قرية قلمون[٦] نشأ السيد محمد رشيد رضا في طرابلس الشام، وفيها تلقى العلم عن شيوخها وعلمائها، وجلس يفيدهم بعلمه، ويرشدهم بنصحه ووعظه.[٧] ثم دخل المدرسة الرشدية بطرابلس الشام وهى ابتدائية تابعة للدولة العثمانية، وكان التعليم فيها بالتركية لأنها تعد خريجها لتولى الوظائف الحكومية فتركها بعد عام والتحق بالمدرسة الوطنية الإسلامية بطرابلس أيضاً سنة ١٢٩٩هـ١٨٨٢م وكان التعليم فيها بالعربية وتدرس بها اللغتان التركية والفرنسية، وكان الشيخ حسين الجسر[٨] هو المنشئ لهذه المدرسة وهو أحد علماء الشام الأفذاذ ولم يطل عمر هذه المدرسة فأغلقت وتفرق طلبتها والتحق السيد بالمدارس الدينية بطرابلس ومع هذا فلم يقطع صلته بأستاذه حسين الجسر فظل ينهل الكثير من المدرسة ومن الشيخ حتى نال الشهادة العالية من المدرسة.[٩]

---

١ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة، ٣١٠/٩، ط: دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان.

٢ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى، ١٢٦/٦، ط: دار العلم للملايين بيروت.

٣ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، /٥٢٩، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الطبعة الثانية ١٤٠٦ـ١٩٨٦م.

٤ منهج المدرسة العقلية الحديثة فى التفسير للدكتور فهد بن عبدالرحمٰن بن سليمان الرومى.١٧١/١، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ،ط: مؤسسة الرسالة بيروت ـ شارع سوريا.

٥ انظر معجم المؤلفين.٣١٠/٩، وأيضا الأعلام قاموس تراجم ص ١٢٦.

٦ القلمون: قرية علي شاطئ البحر جنوب طرابلس الشام علي بعد ثلاثة أميال.

٧ التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى ٥٧٦/٢، ط: إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع.

٨ هو حسين بن محمد بن مصطفي الجسر، الطرابلسي، الحنفي، عالم، أديب، صحفي، ولد بطرابلس الشام، وأنشأ جريدة طرابلس، وتوفي بها في رجب ١٣٢٧.من أثاره: الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقيقةالشرعية المحمدية، الكواكب الدرية في الفنون الأدبية، مناقب الشيخ محمد الجسر، رياض طرابلس جمع فيها مقالاته.(انظر معجم المؤلفين:٥٨/٤).

٩ انظر منهج المدرسة العقلية الحديثة فى التفسير لفهد الرومي: ص: ١٧٣.

شيوخه ورحلاته:

للشيخ رشيد رضا شيوخ وعلماء كثيرة، أخذ منهم فنوناً مختلفة من العلم. ومثل الشيخ رشيد الذي تفرغ للتعليم ومواظبة مجالسة العلماء لا يمكن حصر أساتذته وعلمائه بأي وجه من الوجوه. ومن أشهر الشيوخ الذين تلقي منهم العلم علي سبيل الاستشهاد ومن أشهرهم وأشهدهم تأثيراً على الشيخ رضا. درس على شيخه"محمود نشابة[١]" وهو عالم سورى أزهرى، أقام فى الأزهر متعلماً ومعلماً ثلاثين سنة، وحصل على إجازة ثمانية عشر علماً، درس على يديه علوم الحديث وفقه الشافعية، بدأها بقراءة كتاب الأربعين النووية وهو صغير فى بلدته وقبل أن يلتحق بأية مدرسة نظامية، ثم استكمل علوم الحديث رواية ودراية وجرحاً وتعديلاً على يد الشيخ محمد القاوقجى[٢]، وقد أخذ على علماء مصربعد هجرته ومنهم أستاذه الشيخ محمد عبده[٣]. لما انتهى من طلب العلم تطلعت نفسه إلى العمل الحرّ، وكان صوت جمال الدين[٤] الأفغانى والشيخ محمد عبده فى الدعوى إلى الإصلاح.[٥]

رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ١٨٩٧م، وزار دمشق في أعقاب أعلان الدستور العثمانى ١٣٢٦هـ١٩٠٨م، وبينما هو يخطب على منبر الجامع الأموى، إذ كانت فتنة فى دمشق، اضطر على أثرها إلى العودة إلى مصر، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، وفى أيام حكم الملك فيصل بن الحسين، قصد سوريا مرّة ثانية وانتخب رئيساً للمؤتمر السورى، وغادرها إثر دخول الفرنسيين إليها سنة ١٩٢٠، فأقام فى مصر ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوربا، وعاد ليستقر فى القاهرة.[٦]

وانتخب عضواً بالمجمع العلمى العربى بدمشق فاستقر بمصر إلى أن توفى فجأة.[٧]

---

١ هومحمود بن محمد بن عبد الدائم نشابة: فاضل، من أهل طرابلس الشام تعلم بمصر. من كتبه (حاشية على متن البيقونية في مصطلح الحديث). ولد ١٢٢٨ــ ١٣٠٨هـ. (انظر الأعلام للزركلي: ٧ــ١٨٥.

٢ محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي: عالم بالحديث، فقيه حنفي ورحل إلى مصر سنة ١٢٣٩ هـ فتفقه في الأزهر وأقام ٢٧ سنة، وعاد إلى بلده. ومات حاجا بمكة. كان مسند بلاد الشام في عصره، قال صاحب فهرس الفهارس: وعلى أسانيده اليوم المدار في غالب بلاد مصر والشام والحجاز. باحث. من أهل طرابلس الشام. ولد وتلقى مبادئ العلوم فيها،

٣ هو محمد عبده بن حسين خير الله،من آل التركماني فقيه، مفسر، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحفي، سياسي، ولد في شيراز من قري العربية بمصر في أواخر ١٣٤٤هـ ونشأ في محلة نصر بالبحيرة،وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا،ثم بالأزهر وعمل في التعليم وتولي تحرير الوقائع المصرية،وشارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن ثلاثة اشهر للتحقيق، ونفني إلي بلاد الشام، وسافر إلي باريس، وأصدر مع جمال الدين الأفغاني جريدة"العروة الوثقي"وعاد إلي بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف، وسمح له بدخول مصر،فعاد وتولي مذهب القضاء،ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية، واستمر إلي أن توفي بالأسكندرية، ودفن بالقاهرة في ١١ تموز.من تصانيفه: تفسير القرآن الحكيم لم يتمه، رسالة التوحيد، شرح مقامات البديع الهمذاني، الإسلام والرد علي منتقديه، والثورة العرابية لم تكمل.(انظر الأعلام للزركلي ١٣١/٧، .ومعجم المؤلفين: ٢٧٢/١٠-٢٧٣).

٤ هو جمال الدين بن صفدر بن علي بن محمد الحسيني حكيم واسع الاطلاع في العلوم العقلية والنقلية. وكان يعرف اللغات الأفغانية، والفارسية، والعربية، والتركية، والفرنسية، من مؤلفاته: تاريخ الأفغان، الرد علي الدهرية. توفي في القسطنطينية سنة ١٣٦٤هـ. (انظر معجم المؤلفين: ١٥٤/٣ وما بعدها).

٥ المجددون فى الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ١٠٠هـ-١٣٧٠م لعبد المتعال الصعيدى ص ٥٤٠.

٦ انظر معجم المفسرين ٥٢٩/٢.

٧ انظر معجم المؤلفين ٣١٠/٩.

وفى الحق أن السيد رشيد تأثر فى حياته برجلين و كتاب ومجلة أما الرجلان فهما:
*الشيخ محمد عبده.
*الشيخ حسين الجسر[١].
وأما الكتاب فهو
*إحياء علوم الدين للإمام الغزالى[٢]
وأما المجلة فهي:
*العروة الوثقى[٣].
وقد كان للسيد محمد رشيد رضا أثر فى حياة الشيخ محمد عبده، بعد اتصاله به، لأنه كان أكبر تلاميذه، وله عنده كلمة مسموعة يشير عليه كثيراً بما يرى أنه يفيد فى تحقيق رسالة الإصلاح.ومن هذا فهو الذى حمله بالإلحاح على قراءة التفسير الذى كان ينشر بمجلة المنار فى الجامع الأزهر.[٤]

سيرته وأخلاقه:

كان الشيخ رشيد رضا من العلماء الذين يميلون إلى الإصلاح، ويرون أن الأمة الإسلامية لا ترقى إلا بالجمع بين علوم الدين والدنيا على الطريقة العصرية الأوربية.[٥]
وهو من كبار الدعاة إلى التجريد والإصلاح فى العالم الإسلامى.[٦]
"وكان السيد مع هذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فأعلن إنكاره لما يحدث فى مجالس الذكر لجماعة المولوية وكان يقرأ الدروس فى المسجد ويحث فى خطبة الجمعة على الإصلاح ويذهب إلى المقاهي وينصح من فيها بأداء الصلوات وبسط فى تعليمهم أبواب الفقه ويقرب قواعده للعامة ويحذر من التبرك بأصحاب القبور ويأمر بقطع الأشجار التى يتبرك بها بعض العوام ويلقى الدروس على نساء القرية لتعليمهن."[٧]

---

[١] هو حسين بن محمد بن مصطفي الجسر، الطرابلسي، الحنفي، عالم، أديب، صحفي، ولد بطرابلس الشام، وأنشأ جريدة طرابلس، وتوفي بها في رجب ١٣٢٧.من آثاره: الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية وحقيقةالشرعية المحمدية، الكواكب الدرية في الفنون الأدبية، مناقب الشيخ محمد الجسر، رياض طرابلس جمع فيها مقالاته.(انظر معجم المؤلفين:٤/٥٨).

[٢] هو أبو حامد محمد بن محمد أحمد الغزالي،الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي،الفقيه الشافعي،لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله،صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، وتوفي سنة خمس وخمسمائة.(وفيات الأعيان:٤/٢١٦ وما بعدها).

[٣] انظر منهج المدرسة العقلية الحديثة فى التفسير لفهد الرومي: .ص ١٧٣.

[٤] انظر المجددون فى الإسلام: ص: ٥٣٩.

[٥] انظر المجددون فى الإسلام: ص ٥٣٩.

[٦] انظر معجم المفسرين: ص: ٥٢٩.

[٧] انظر منهج المدرسة العقلية الحديثة فى التفسير لفهد الرومي: ص: ١٧٤-٤٤

دعوته للإصلاح:

جعل الشيخ رشيد رضا صحيفة "المنار" منبراً للإصلاح ونشر فيها مقالات أستاذه الإصلاحيه وكتب بنفسه مقالات أخرى واستكتب العلماء والأدباء الذين يشاركونهم المهنة واشتهر اسم السيد رشيد رضا ليس فى العالم العربى فحسب بل وفى العالم الإسلامي وبلاد أوربا فراسله العلماء والجمعيات والأفراد والمستشرقون كلهم بالمنار.[١]

محاربته للبدع:

قويت الحاجة إلى نشر الإصلاح فحذر من البدع والخرافات السائدة فى المجتمع وبين أن الإسلام برىء منها وحمل العلماء مسئولية إنشائها ووجوب قلعها من جذورها وبين أن العلماء والحكام بمنزلة العقل المدبر والروح المفكر من الإنسان وأن صلاح حالها يصلح حال الأمة وأن العلماء وهم القائمون على الطب الروحانى الذى هو تهذيب الأخلاق وتقويم العادات وبين لهم الطريق إلى ذلك".[٢]

مؤلفاته:

كان له نصيب كبير فى الكتابة والتأليف فكانت مؤلفاته كثيرة وأهمها ما يلى:

* تفسير القرآن الكريم لم يكمل.[٣]
* الأمة والإمامة العظمى.
* الوهابيون والحجاز.
* الوحى المحمدى.
* تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (ثلاثة مجلدات).[٤]
* الحكمة الشرعية فى محاكمة القادرية والرفاعية وهو أول مؤلفاته دونه اثناء طلبه العلم فى الشام.
* مجلة المنار.
* نداء للجنس اللطيف.
* مجلة المنار الأزهر.
* ذكرى المولد النبوى.
* الوحدة الإسلامية.
* يسر الإسلام
* الخلافة.
* السنة والشيعية أو الوهابية والرافضة.
* مناسك الحج.
* الربا والمعاملات فى الإسلام.

---

[١] انظر المرجع السابق: ص ١٧٧.
[٢] نفس المرجع: ص: ١٧٨.
[٣] انظر معجم المفسرين .٥٢٩/٢.
[٤] انظر المرجع السابق .١٢٦/٢.

* مساواة الرجل بالمرأة.
* رسالة فى أبى حامد الغزالى.
* المقصورة والرشيدية.
* شبهات النصارى وحجج الإسلام.
* خلاصة السيرة المحمدية.
* تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن.
* المسلمون والقبط.
* عقيدة الصلب والفداء.
* محاورات المصلح والمقلد[١]

وفاته:

توفى إثر حادث سيارة كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة وتوفى فجأة فى ٢٣ جمادى الأولى. ١٣٥٤هـ ٢٢ أغسطس ١٩٣٥م[٢] ودفن ـ رحمه الله ـ في القاهرة فى قرافة المجاورين فى قبر بجوار أستاذه محمد عبده.[٣]

---

١ انظر الأعلام للزركلي: ١٢٦/٦.
٢ انظر معجم المفسرين:٢ /٥٢٩.
٣ انظر الأعلام للزركلي: ١٢٦/٦.

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه

السبب في كتابة هذا التفسير:

ذكر محمد رشيد رضا في جزء الأول من تفسيره: "إن حاجة الناس صارت شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح،

ويقول في الجزء الرابع منه: "إن قصدنا من التفسير بيان معني القرآن، وطرق الإهتداء به في هذا الزمان، وقد سلك مسلك أستاذه في تجريد تفسيره من الإسرائيليات والخرافات والأحاديث الموضوعة، وتنحية الحشود الزاخرة من مباحث الفنون عنه[١].

منهج الشيخ رشيد رضا فى تفسيره:

لقد نهج الشيخ رشيد رضا نفس المنهج الذى نهجه الأستاذ الإمام محمد عبده. فلا تقيد بأقوال المفسرين، ولاتحكم للعقيدة فى نص القرآن، ولا خوض فى إسرائيليات، ولا تعيين لمبهمات، ولا تعلق بأحاديث موضوعة، ولا حشد لمباحث الفنون، ولا رجوع بالنص إلى اصطلاحات العلوم، بل شرح للآيات بأسلوب رائع، وكشف عن المعانى بعبارة سهلة مقبولة، وتوضيح لمشكلات القرآن، ودفاع عنه يرد ما أثير حوله من شبهات، وبيان لهدايته، ودلالة إلى عظيم إرشاده، وتوقيف على حكم تشريعه، ومعالجة لأمراض المجتمع بناجع دوائه وبيان لسنن الله في خليقته.[٢]

آراؤه فى التفسير:

أما آراؤه فى التفسير فهى كآراء شيخه تقوم على حرية واسعة فى الرأى واعتداد عظيم بالفهم، وثقة قوية بما عنده من العلم، وعدم تقيد ببعض المسلمات عند العلماء.[٣] فقد نص فى تفسيره على أنه خالف منهج أستاذه بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة سواء كان تفسيراً لها أو فى حكمها وفى تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء، وفى الإكثار من شواهد الآيات فى السور المختلفة وفى بعض الاستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين إلى تحقيقها بما يثبتهم بهداية دينهم فى هذا العصر أو يقوى حجتهم على خصومهم من الكفار والمبتدعة أو يحل بعض المشكلات التى أعيا حلها بما يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس.[٤]ولهذا كله كان يشرح القرآن مستعيناً بآيات القرآن المناسبة لما يشرحه منه، وبالسنة الثابتة ومما درج عليه وارتآه السلف الصالح من الصحابة والتابعين.وقد خالف منهج شيخه وكان لا يأخذ من أقوال قدامى المفسرين إلا ما يقتنع به. ولا يقرؤها إلا بعد أن يكتب ما فهمه، حتى لا يتأثر بها فهمه.[٥]

---

١ انظر تفسير المنار: ٤/٥٨٠.
٢ انظر التفسير والمفسرون .٢/٥٧٩.
٣ المرجع السابق: ٢/ ٥٨٠.
٤ تفسير المنار: ٤/٤٢.
٥ انظر اتجاه التفسير فى العصر الحديث لمحمد الحديدي الطير: .ص ٨٠.

وكان الشيخ لا يرى معجزة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى القرآن أما ما ثبت من المعجزات الكونية التى ظهرت على يديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فيجعله من باب الإكرام من الله لنبيه وليس من قبيل المعجزة أو الحجة على صدق دعوته. ويستدل لذلك بنحو قوله تعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ ﴾[١]

ويحتج أيضاً بنحو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الصحيحين وغيرهما.

"ما من نبى من الأنبياء إلا أعطىٰ ما مثله أمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلىّ، فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة" [٢]

ويقول صاحب اتجاه التفسير في العصر الحديث:"ونحن نقول تعقيباً على ذلك: إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كما أيده الله بالوحى القرآنى أيده أيضاً بالمعجزات الكونية، ومنها انشقاق القمر الذى ثبت بالقرآن والسنة الصحيحة، ومنها حنين الجذع الذى كان يخطب إلى جواره، ثم تركه ليخطب على المنبر الذى صنع ليخطب الناس من فوقه. فحنّ الجذع لفراقه وأنّ وسمع الصحابة صوته كصوت الناقة حنيناً لفصيلها، فلما التزمه النبى سكن.ومنها منبع المآء من بين أصابعه، وأما الآية التى ساقها لمنع كون ذلك المعجزة له. فإنها تدل لما ذهب إليه. إذ أن معناها. "وما منعنا أن نرسل بالآيات التى طلبوها إلا أن كذب بمثلها الأولون. فأهلكوا، ونحن لم نرد إهلاكهم كما أهلكنا من قبلهم، فلهذا لم نجبهم إلى ما طلبوه من تفجير الأرض ينابيع، وإسقاط قطع العذاب من السماء، وغير ذلك فما طلبوه تعنتاً لا طلباً لأسباب الهداية، فإن الله تعالى قد أيده من المعجزات بما فيه الكفاية لمن أراد الاهتداء، من القرآن العظيم وسائر المعجزات.وأما حديث: "وإنما كان الذى أوتيته وحياً" إلخ فالمراد منه أنه هو العماد الأول فى تأييده ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبه امتاز على من سبقه من الأنبياء، بعد أن ساواهم فى المعجزات الكونية.[٣]

دفاعه عن الإسلام:

"وأخيراً فلا يفوتنا أن نقول: إن الرجل قد دافع عن الإسلام والقرآن، وكشف عما أحاط بهما من شكوك ومشاكل، وقد استعمل فى ذلك لسانه وقلبه، وضمنه علي مجلته وتفسيره"[٤] "وعلى الرغم من الهنات التى حسبت على الشيخ رشيد رضا، فإنه من العلماء الغيورين علي الإسلام، الذائدين بحرارة وإخلاص عن حماه، وما دفعه إلى تأويلاته التى ذهب إليها إلا ظنه أن ذلك يخدم الدين ويدفع عنه الشبهات التى يمكن أن توجه إليه".[٥]

---

[١] سورة الإسراء: الآية: ٥٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه "باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم الحديث: ٤٥٩٨، ٣٧٨/١٥

[٣] انظر اتجاه التفسير فى العصر الحديث لمحمد الحديدي الطير: ص ٨٤ـ٨٥.

[٤] انظر التفسير والمفسرون ٥٨٩/٢.

[٥] انظر اتجاه التفسير فى العصر الحديث ص ٨٥.

موقفه المسائل الفقهية:

يقول الشيخ الذهبي[١]:

"صاحب المنار محمد رشيد رضا يعطى نفسه حرية واسعة فى استنباط الأحكام من القرآن الكريم. مما جعله يخالف جمهور الفقهاء وإنه كان كثير التوسع فيما يتعقب به أحياناً قدماء المفسرين. خصوصاً الفخر الرازى منهم، مع قسوة منه عليهم فى الكثير الغالب.

كما أنه كان كثير الإستطراد إلى تتبع بدع المسلمين والكشف عن عوارها والإرشاد إلى علاجها مع تشدد وتعسف منه فى كثير من الأحيان.

شرحه لمبهمات القرآن بما جاء فى التوراة والإنجيل:

إن الشيخ محمد رشيد رضا كان مع شدة لومه على المفسرين الذين يروجون للإسرائيليات فى تفاسيرهم، ويتخذون منها شروحاً لكتاب الله، يخوض هو أيضاً فيما هو من هذا القبيل ويتخذ منه شروحاً لكتاب الله، وذلك أنه كثيراً ما ينقل عن الكتاب المقدس أخباراً وآثاراً يفسر بها بعض من مبهمات القرآن، أو يرد بها على أقوال بعض المفسرين وكان الأجدر بهذا المفسر الذى يشدد النكير على عشاق الإسرائيليات، أن يكف هو أيضاً عن النقل عن كتب أهل الكتاب، خصوصاً وهو يعترف أنه قد تطرق إليها التحريف والتبديل.[٢]

---

[١] هو الدكتور محمد حسين الذهبي (١٩١٥-١٩٧٧) ولد في قرية مطوبس محافظة كفر الشيخ التحق بكلية الشريعة جامعة الأزهر وتخرج منها عام ١٩٢٩، حصل علي الدكتوراه بدرجة أستاذ في علوم القرآن عام ١٩٤٦ من كلية أصول الدين عمل أستاذا في كلية الشريعة جامعة الأزهر وأعير إلي جامعة الكويت عام ١٩٦٨ وبعد عودته عام ١٩٧١ عين أستاذا في كلية أصول الدين ثم عميداً لها ثم أمينا عاما لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٧٥، أصبح وزيرا للأوقاف وشئون الأزهر. من مؤلفاته: التفسير والمفسرون، الاتجاهات المنحرفة في التفسير وغير ذلك.الموسوعة الحرة ويكيبيدها. (انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٨٩/٨ وما بعدها).

[٢] انظر التفسير والمفسرون: للذهبي: ٥٨٨/٢.

المطلب الثالث

الحديث عن التفسير الفقهى ونشأته

التعريف بالتفسير الفقهى:-

التفسير الفقهى مركب من كلمتين:

*التفسير
*الفقه
وفى التعريف لا بد من بيان معنى كل كلمة لغة واصطلاحا، ثم بيان المعنى المستفاد من التركيب.

التفسير فى اللغة: الكلمة مبناها يدور على الإظهار والتوضيح والكشف والبيان. فهي مأخوذ من الفسر.

وفى لسان العرب."الفسر البيان فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسراً وفسّره أبانه والتفسير مثله.
وقوله تبارك وتعالى:
(ولا يأتونك بمثلٍ إلاّ جئناك بالحقّ وأحسن تفسيراً)[١]
المراد كشف المغطىٰ والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل".[٢]

وفى القاموس المحيط :الفسر: الإبانة وكشف المغطىٰ كالتفسير والفعل كَضَرَبَ وَنَصَرَ.[٣]
وفى الإتقان: "التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف. ويقال هو مقلوب السفر. تقول أسفر الصبح:إذا أضاء. وقيل مأخوذ من التفسرة وهى اسم لما يعرف به الطبيب بالألم.

التفسير اصطلاحاً:

أما المعني الاصطلاحي للتفسير فهو:
توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذى نزلت فيه، يدل عليه دلالة ظاهرة.[٤]
وعرفه الزركشى [٥] فى البرهان بقوله:-
"التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.[٦]

---

[١] سورة الفرقان:الآية:٣٣.
[٢] لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى:مادة فسر.٥٥/٥ بدون سنة الطبع
[٣] القاموس المحيط مادة فسر: ٤٨٣/١.
[٤] التعريفات للجرجانى:ص:٥٦.
[٥] هو محمد بهادر بن عبدالله التركى الأصل المصرى الشيخ بدر الدين الزركشى، ولد ٧٤٥ ومات فى ثلاث رجب ٧٩٤ بالقاهرة. (الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة: ٤٧٩/١).
[٦] البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٣/١.

الفقه فى اللغة:

أما الفقه في اللغة

فهو فهم الشيء، قال ابن فارس[١]: وكل علم لشيء فهو فقه.[٢]

العلم بالشى والفهم له. فهو الفقه والأصل فيه الفهم.[٣]

وفى القرآن الكريم:

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾.[٤]

الفقه: الفهم والفطنة.

العلم بالشيء، ثم خصّ بعلم الشريعة:

فقه فلانا للأمر: فهّمه إياه.[٥]

والفقه هو الفهم مطلقاً ويطلق على العلم وقد ورد الفقه بمعنى الفهم المطلق فى عدة آيات: فمنها:

قوله تعالى:

﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾.[٦]

أى لا نفهمه.

وقوله تعالى:

﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾.[٧]

أى يفهمون. فقد دعا موسىٰ ربه أن يذهب منه حبسة اللسان وصعوبة النطق حتىٰ يفهموا كلامه

وقوله عزوجل:

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.[٨]

---

[١] هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،(٣٢٩-٣٩٥هـ) أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام أحمد مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها وإليها النسبة.من تصانيفه: مقاييس اللغة، ستة أجزاء، جامع التأويل، كتاب الجمل في فقه اللغة. توفي ابن فارس ٢٩٥ هـ (الأعلام للزركلي: ١٩٣/١).

[٢] المصباح المنير فى غريب الحديث الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى :٤٧٩/٢، ط: مؤسسة دار الهجرة.

[٣] المنجد فى اللغة والأعلام: ص ٥٩١،الطبعة الحادية والعشرون، ط: المكتبة الشرقية ساحة النجمة ص.ب.١٩٨٦ بيروت ـ لبنان، وأيضا محيط المحيط للعلم بطرس البستانى: ٢٠٤/٢. ومعجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا عضوا بالجمع العلمى العربى بدمشق: ٤٢٨/٤، ط: دارمكتبة الحياة بيروت ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

[٤] سورة الإسراء: الآية: ٤٤..

[٥] القاموس الفقهى لغة واصطلاحا للسعيدى أبو حبيب: ص ٢٨٩، ط: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ٤٢٧د ى جى اى كراتشى باكستان

[٦] سورة هود: الآية: ٩١.

[٧] سورة طه: الآية: ٢٧-

[٨] سورة النساء: الآية: ٧٨.

وقوله ـ عزوجل ـ:

﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾.[١]

أى بمنزلة من لا يفهمه ويفقه لأنهم لا ينتفعون بها. فلا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً.[٢]

وفى قوله ـ تعالىٰ ـ:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.[٣]

أى ليتعلموا ما أنزل الله على نبيه ويعلمونه لغيرهم.

وقوله تعالىٰ:

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾.[٤]

أى لا تفقهون تسبيح ما عدا تسبيح من كان يسبح بمثل ألسنتكم.

ورد كذلك بمعنىٰ الفهم الخاص أى الفهم الدقيق فى الدين.

وفي القاموس المحيط:

"الفقه بالكسر"العلم بالشيء والفهم له :يقال :رجل فقيه،أى عالم،وكل عالم بشيء فهو فقيه، وكل من علم علماً فهو فقيه فى ذلك العلم.[٥]

والفقه بالمعنى الخاص هو الذى يناسب المعنى المقصود لكلمة "الفقه" فى معظم استعمالات القرآن الكريم ويؤيده قوله ـ تعالىٰ ـ:

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٦]

والفقه : فى الأصل عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.[٧]

ويطلق لفظ الفقه على العلم أيضاً

---

١ سورة الأعراف: الآية: ١٧٩.

٢ الفقه الإسلامى فى ميزان التاريخ لمحمد تاج عبدالرحمٰن العروسى: ص ٧.

٣ سورة التوبة: الآية: ١٢٢.

٤ سورة الإسراء: الآية: ٤٤.

٥ القاموس المحيط: فصل الفاء:٤/٤١٤،الطبعة الأولي ١٩٩١م-١٤١٢هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٦ سورة محمد: الآية: ٢٤.

٧ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام الأصولى المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرّازى: ١/٥، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ١٩٩٧م، ط: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

يقول الفيروز آبادي:[١]
"الفقه بالكسر" العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب علي علم الدين لشرفه: يقال: رجل فقيه'أي عالم'وكل عالم بشيء فهو فقيه'وكل من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم.[٢]

الفقه فى الاصطلاح :

أما الفقه في الاصطلاح فله تعريفات منها:
فى كتاب التعريفات:

"الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[٣]

وفى كتاب أصول الفقه:

هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
فلفظ (معرفة)يشمل العلم والظن الراجح، إذ إدراك الأحكام الشرعية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً بإدراك الوجه الراجح مع احتمال المرجوح كما في كثير من مسائل الفقه.
و(الأحكام الشريعة) هى الثابتة فى الشرع، فلا تدخل فى التعريف.الأحكام العقلية كمعرفة أن الواحد نصف الإثنين، ولا الأحكام الحسية كمعرفة أن النار محرقة، ولا الأحكام الوضعية. أى: أصل وضعها.كمعرفة أن الفاعل مرفوع دائماً، ولا الأحكام الثابتة فى التجربة كمعرفة أن السم قاتل.
و(العملية) كالصلاة والزكاة والبيوع فخرجت المسائل العملية كالتوحيد، ومسائل الأخلاق، كوجوب الصدق والأمانة.[٤]
و(المكتسبة) أى: المستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.
و(أدلتها التفصيلية) أى: أدلة الفقه الجزئية المقرونة بحكم مسائله المعينة وبذا خرج أصول الفقه لأن متعلقه الأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

---

[١] هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروز آبادي،الشيرازي، الشافعي، مجد الدين، أبو طاهر، لغوي شارك في عدة علوم، ولد بكازدرون من أعمال شيراز ونشأ بها، وانتقل إلي شيراز .من آثاره: القاموس المحيط،والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط.(انظر معجم المؤلفين:١٢/١١٨).

[٢] انظر القاموس المحيط: فصل الفاء:٤/٤١٤.الطبعة الأولي ١٩٩١مـ١٤١٢هـ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

[٣] انظر كتاب التعريفات للجرجانى :ص ١١٣.

[٤] رسالة لطيفة جامعة فى أصول الفقه المهمة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدى: ص ٤٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

ومثال الدليل التفصيلى.

قوله - تعالىٰ -:

﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [١]

فهذا دليل جزئي يخص حكم مسألة معينة وهى حرمة الزنىٰ. [٢]

نشأ التفسير الفقهى وتطوره :

لما كان من أهم مقاصد نزول القرآن تشريع الأحكام العملية التى تهتم بشئون الإنسان فى حياته اليومية من عبادات ومعاملات اشتملت آيات عديدة على هذا النوع من الأحكام. وقد فهم المسلمون فى العهد النبوى أكثر هذه الأحكام بمقتضى سليقتهم العربية من غير حاجة إلى استفسار أو تبيان من قبل أحد، وإذا أشكل عليهم شيء من ذلك رجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بيانها وتوضيح مراد الله منها، فيفسّر لهم بما يثلج الصدور ويرفع الإشكال.

ومن الأمثلة على ذلك توضيح النبى - صلي الله عليه وسلم - لقوله تعالىٰ:

﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [٣]

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ

﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾

عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ[٤]ومن هذا القبيل أيضاً تفسيره - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالىٰ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٥]

فيما أخرجه البخارى [٦] فى صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق

---

[١] سورة الإسراء: الآية: ٣٢.
[٢] انظر رسالة لطيفة جامعة فى أصول الفقه: ص: ٤٣.
[٣] سورة البقرة :الآية :١٨٧.
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه "باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض: رقم الحديث: ١٩١٦ ، ٤٩٣/٦.
[٥] سورة الطلاق: الآية: ١.
[٦] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة المحدث، الحافظ، توفى ٢٥٦هـ (سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢.

امرأته وهي حائضة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدّة التى أمر الله أن تُطلق لها النسآء.[١]

ثم جدّت من بعد وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقائع وحوادث احتاجوا فيها إلى الاستنباط من الكتاب، مما ألجأهم إلى تفسير بعض آيات الأحكام التى لها علاقة بالمسائل التى يبحثون عن حكم الله فيها، "والصحابة ـ رضوان الله أجمعين ـ كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط، وأحياناً يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، كالخلاف الذى وقع بين عمر بن الخطاب[٢] وعلي بن أبي طالب[٣] وغيره في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فعمر ـ رضي الله عنه ـ حكم بأن عدتها وضع الحمل، وعلي حكم بأن عدتها أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضى أربعة أشهر وعشرة أيام. وسبب هذا الخلاف التعارض نصين عامين في القرآن، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل. فذهب علي ـ رضي الله عنه ـ إلي العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة.

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الطلاق" "باب قوله تعالى: يأيها النبى إذا طلقتم النسآء "رقم الحديث:٥٢٥١/٩٣٧.

[٢] هو الخليفة الثانى أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ولى الخلافة بعد أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد من العشرة المبشرة بالجنة. أعز الله باسلامه الدين وفتح على يده البلاد، أعماله الجليلة وكبيرة ومناقبة مشهورة لا تحصىٰ مات شهيداً. (الإصابة فى تمييز الصحابة: ٢٧٩/٤).

[٣] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين، كناه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا تراب، زوج بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وكان أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة ـ رضي الله عنها ـ وهو حدث صغير، قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنه أول من صلي إلي القبلتين وهاجر وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد. ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي المدينة، قتل سنة أربعين من الهجرة. (انظر تهذيب التهذيب: ٣٣٤/٧ وما بعدها).

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]

فيما إذا وضعت فى أقل من أربعة أشهر وعشرا.

وكالخلاف الذي وقع بين ابن عباس[2] وزيد بن ثابت في تقسيم ميراث من مات عن زوج وأبوين، فابن عباس - رضي الله عنه - أفتي بأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيباً، تمسكا بظاهر قوله تعالى في الآية.

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[3]

وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - ومعه بقية الصحابة أفتوا بأن للزوجة ثلث الباقي بعد فرض الزوج، نظراً لأن الأب والأم ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.[4]

وبعد انقضاء عهد الصحابة واتساع رقعة الإسلام، ودخول كثير من الشعوب التى ليست عربية فى الإسلام ازدادت حاجة الأمة الإسلامية إلى رؤية شرعية للوقائع والحوادث التى استجدت، وتطبيق للأحكام العملية التى طرأت لهم وفق الكتاب والسنة، فكثرت اجتهادات العلماء فى إيجاد حلول شرعية لتلك المسائل، وكان مرجعهم الأول فى ذلك كتاب الله الذى" لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ "[5]

وحينئذ تعددت وجهات نظرهم فى فهم الآيات واستنباط الأحكام منها، فتارة يتفقون فى الحكم وتارة يختلفون فيه تبعاً لأختلافهم فى فهم الآية وتنزيلها فى الواقعة . فحدث نتاج عظيم وثروة كبيرة من التفسير الفقهى فى العصر الذى سبق عهد التدوين غير أنه صار محفوظا بالسند المتصل إلى الأئمة الذين أثرت عنهم هذه الفتاوى والأقوال فى توجيه آيات الأحكام.

"وإنا إذا الإستنباط مذهب فقهى له قواعده وأصوله ومنهجه فى استخراج الأحكام إنما حدث فى القرن الثانى الهجرى، حيث نشأت المذاهب الفقهية المعروفة والمعترف بسلامة أصولها وصحة قواعدها. وقد سعى أتباع كل مذاهب فقهى إلى آيات الأحكام فى القرآن الكريم، يفردونها بالتأليف، يفسرونها حسب قواعد مذهبهم فى استنباط الأحكام، فخرجت

---

[1] سورة البقرة :الآية: ٢٣٤.

[2] هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي البحر، حبر الأمة وترجمان القرآن فقيه عصره، إمام التفسير، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً. توفي سنة ثمان أو سبع وستين. (انظر سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٣ وما بعدها).

[3] سورة النساء: الآية: ١١.

[4] انظر التفسير والمفسرون: ٤١٥/٢.

[5] سورة فصلت: الآية: ٤٢.

تفاسير لآيات الأحكام لا تكاد تجد بينها وبين كتب الفقه كبير فارق، ذلكم أن أصول الاستنباط وقواعده واحدة، وخالط بعضها تعصب للمذهب مذموم، وجاء بعض الآخر محمودا.[١]

أهم المؤلفات فى التفسير الفقهى:

وإنا إذا ذهبنا لنبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإنا لا نكاد نعثر علي شيء من ذلك قبل عصر التدوين. اللهم إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة، أما بعد عصر التدوين فقد ألف كثير من العلماء علي اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي[٢]، وإذ إن كتاب الله - عزوجل - هو المصدر الأول للمسلمين فى تنظيم حياتهم الدينية والدنيوية، فكلما احتاجوا إلى معرفة حكم الله فى واقعة من الوقائع رجعوا إلى كتاب الله تعالىٰ بالبحث والاستنباط وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم فى شيء من المجالات إضافة إلى أن المذاهب الإسلامية لما تعددت واختلفت فى طرق الاستدلال وضوابط الاستنباط، نتج فيه اختلاف فى الأحكام الفرعية، مما جعل كل فريق يحاول تأييد مذهبه بالآيات التى لها علاقة بالحكم المختلف فيه من قريب أو بعيد، ومن أهم المؤلفات في التفسير الفقهي:

* **أحكام القرآن:** للقاضى الإمام أبى إسحاق: إسماعيل بن إسحاق الأزدى البصرى المتوفى :سنة ٢٨٢.
* **أحكام القرآن:** للشيخ أبى الحسن على بن موسىٰ بن يزداد القمى الحنفى المتوفى :سنة :٣٠٥.

* **كتاب أحكام القرآن:** لحفص الضرير أبى عمر حفص بن عمر من أهل البصرة من جلة المحدثين المتوفى سنة ٣١٤.

* **تفسير أحكام القرآن،** لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص: توفى ٣٧٠ه.

* **أحكام القرآن** لأبي الحسن الطبري المعروف الكياهراسي: توفى ٥٠٤ه.

* **تفسير أحكام القرآن** لأبي بكر ابن العربي، توفى: ٥٤٣ه.

* **كتاب أحكام القرآن** جمعه أبو بكر البيهقي من نصوص الشافعي.

* **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** لمحمد علي الصابوني.

* **أحكام القرآن:** للشيخ عبدالمنعم بن محمد بن فرس الغرناطى المتوفى: سنة: ٥٩٧.

---

[١] الاتجاهات الحديثة فى التفسير فى القرن الرابع عشر للرومى :٤١٦/٢.
[٢] انظر التفسير والمفسرون: ٤١٨/٢

* **أحكام القرآن:** للقاضى أبى بكر: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى الحافظ المالكى المتوفى: سنة: ٦٤٣، وهو: تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين.
* **تلخيص أحكام القرآن:** للشيخ جمال الدين: محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوى الحنفى المتوفى: سنة: ٧٧٠.
* **آيات أحكام القرآن:** التى فى شرح كتاب الأحكام لأحمد بن عبدالله بن سعيد بن الحسن المعروف بابن المتوج البحرانى الشيعى من جزيرة أكل فى البحرين توفى فى حدود فى سنة: ٨١٠.[1]

[1] الاتجاهات الحديثة في التفسير في القرن الرابع:الفهد الرومي ٢/٢١٨.

الفصل الأول

أصول الفقه عند الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار

TH 8095

فيه مبحثان:-

- المبحث الأول:
الأدلة المتفق عليها.

- المبحث الثانى:
الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول

"الأدلة المتفق عليها"

الأدلة فى اللغة:

الأدلة جمع دليل،[١] والدليل ما يستدلّ به.والدليل الدّال.وقد دله علي الطريق يدله دَلالة ودِلالة. وهو فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهى فهم أمر من أمر أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر فهم أو لم يفهم.[٢]

ويطلق الدليل فى اللغة على أمرين.

أحدهما: الرّشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها فيكون معنى الدليل "الدّال" "فعيل" بمعنى الفاعل. لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

ثانيهما: ما به الإرشاد: أى: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل ومنه قولهم: العالم دليل الصانع، ثم اختلفوا: فقيل: حقيقة الدليل: الدّال وقيل: بل العلامة الدّالة على المدلول.[٣]

الدليل فى الإصطلاح:

أما الدليل في الاصطلاح فهو:

الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.[٤]

وقال عامة الفقهاء والمتكلمين: إن الدليل هو الدلالة وهو ما يتوصل به إلى معرفتها لا يدرك بالحس والضرورة وعلى هذا فتسمية الدال على الطريق دليلاً مجازاً.[٥] وهو ما فيه الدلالة سواء كان النظر فيه موصلاً إلى العلم أوالظن.[٦]

الأدلة المتفق عليها:

هى راجعة إلى النقل ليس للعقل شئ فى إثباتها: وهى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.[٧]

الدليل الأول:

الدليل الأول التى يستمد منه الفقه هو القرآن الكريم. ويطلق الكتاب علي القرآن الكريم. والقرآن الكريم هو المصدر الأساسى والمقصد الأول لكل شيءوالقرآن حجة على الجميع. وهو المصدر الأول للتشريع بل حجة على جميع البشر. والبرهان على حجيته أنه من عندالله.[٨]

---

[١] انظر لسان العرب.مادة: دلل:٣٩٤/٤.

[٢] مذكرة أصول الفقة على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلى ص ١٩٧، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ط: دار اليقين للنشر والتوزيع.مصر المنصورة.

[٣] البحر المحيط فى أصول الفقه لإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى:٢٥/١، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٤] المحصول فى علم أصول الفقه للإمام أصول المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازى: ١٨/١، الطبعة الأولى هـ١٩٩٧م، ط: مكتبة نزار المصطفى الباز.مكة المكرمة.الرياض.

[٥] انظر البحر المحيط للزركشى: ٣٦/١.

[٦] نهاية الوصول فى دراية الأصول لصيفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى: ٣١/١، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.مكة المكرمة. الرياض.

[٧] تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجيع: ص:١، الطبعة الثالثة:١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

[٨] الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص :١٥٢،ط: دار نشر الكتب الإسلامية، شارع شيش محل لاهور ـ باكستان.بدون تاريخ الطباعة.

القرآن الكريم:

القرآن فى اللغة:

هو مصدر للقراء ة ومنه قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.[١]

وفي مناهل العرفان:

إما القول بأنه وصف من القرء بمعنى الجمع. أو أنه مشتق من القرائن. أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء، أو أنه مرتجل غير مهموز.فكل أولئك لا يظهر له وجه وجيه، ولا يخلو توجيه بعضه من كلمة، ولا من بعد من قواعد الاشتقاق وموارد اللغة.

وعلى الرأي المختار فلفظ قرآن مهموز، وإذا حذف همزة فإنما ذلك للتخفيف.[٢]

القرآن فى الإصطلاح:

القرآن الكريم هو كلام الله المنزّل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المكتوب فى المصاحف والمنقول عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقلاً متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء.[٣]

والقرآن هو كلام رب العالمين. نزل به الروح الأمين على قلب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون من المنذرين بلسانٍ عربىٍّ مبين للناس كافة فى كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم وهو المقروء بالألسنة المكتوب فى المصاحف المحفوظ فى الصدر الذى" لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"[٤]

القراءات في اللغة:

القراءات جمع قراء ة، وهى فى اللغة مصدر سماعى لقرأ.

وفى الإصطلاح:

مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره فى النطق بالقرآن الكريم.[٥]

ومن فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف التى نزل عليها القرآن الكريم. التيسير على الأمة الإسلامية والدلالة على حكمين مختلفين..[٦]

ومن اختلاف القراءات أخذ الفقهاء الأحكام الشرعية كما سيجيء بعد.

---

[١] سورة القيامة :الآيات :١٧ـ١٨.

[٢] مناهل العرفان فى علوم القرآن للأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى :١/١٦الطبعة الثانية ١٤١٩هـ١٩٩٨م'ط دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع.

[٣] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى :١/٣٦ـ٣٧'الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الكافى شرح البزدوى لحسام الدين حسين بن على :١/١٩٥، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠١م، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض.

[٤] سورة فصلت: الأية :٤٢.

[٥] انظر مناهل العرفان للزرقانى :١/٢٨٨.

[٦] انظر مناهل العرفان :١/١١١.

القراءات نوعان :

- القراءات المتواترة.
- القراءات الشاذة.

♦ القراءات المتواترة:

القراءات المتواترة هى القراءات السبعة. وهي ما رواها جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم. وهذا هو الغالب في القراءات.[١]

مثال لاستنباط الأحكام من القراءات المتواترة.

عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.[٢] يقول:

قرئ بالفتح لفظ "أرجلكم" أى اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين وقرئ بالجر "أرجلِكم" أنه عطف على الرأس أي وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين. قرأ نافع[٣] وابن عامر[٤] وحفص[٥]

والكسائي[٦] ويعقوب[٧] "أرجلكم" بالفتح.

وقرأها الباقون ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم بالجر.[٨]

ومن خلال ذلك نجد أن تعدد القراءات أدى إلى بيان حكمين شرعيين هما غسل الرجل والمسح عليها

---

١ انظر نفس المرجع :١/٣٠١.

٢ سورة المائدة :الأية :٦.

٣ هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، مولاهم أبو رويم المقرئ المدني مولي جعونة بن سعوب الشجعي، حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس، يكني بأبي عبدالرحمن وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو نعيم وأشهرها أبو رويم. أصله من أصبهان كان أسود اللون حالكا، قرأ علي طائفة من تابعي أهل المدينة منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وغيرهم. ولد نافع في حدود سنة سبعين وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة علي الصحيح. (انظر سير أعلام النبلاء: ٧/٣٣٦)،

٤ هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبدالله بن اليحصبي قاضي دمشق في أيام الوليد بن عبدالملك، وإمام مسجد دمشق، ورئيس أهل المسجد وامام أهل الشام في القراءة. ولد سنة احدى وعشرين أو سنة ثمان من الهجرة في حياة الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ، توفي ابن عامر بدمشق يوم عاشورا سنة ثماني وعشرة ومائة في أيام هشام بن عبدالملك. (معرفة القراء: ١/٨٣).

٥ هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حفص بن الجهم بن واقد بن عبدالله أبو حفص ويقال: أبو إسحاق الوكيمي الضرير البغدادي مشهور، روي قراءة أبي بكر بن عياش عن أبيه سماعاً عن يحي بن آدم، رواها عنه أبوبكر بن مجاهد وجعفر بن أحمد الواسطي، توفي يوم الأحد لثلاث خلون من ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين. (غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١/٥.)

٦ هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي أحد الاعلام واختلف في تسمية الكسائي: قيل: وإنه سئل عنه فقال: لأني أحرمت في كساني وقيل: سمي الكسائي لأنه من باكسايا بضم الكاف.توفي برنبوبة قرية من قري الري سنة ١٨٩هـ(معرفة القراء: ١/١٢٠).

٧ هو أبو يعقوب بن اسحاق بن يزيد بن عبدالله بن أبي اسحاق مولي الخضرميين قارئ أهل البصرة في ـــ زمانه. قرأ القرآن علي أبي المنذر سلام بن سليم وغيره.وسمع من حمزة بن حبيب الزيات وشعبة، وهارون

بن موسي النحوي وغيرهم. (معرفة القراء الكبار: ١/١٥٦).

٨ انظر تفسير المنار :٦/١٨٩.

ويكون ذلك فى حالين مختلفين.

تعريف القراءة الشاذة:

الشاذ في اللغة:

من شذّ عنه يشذ شذوذاً: انفرد عن معرفة القراء الجمهور وندر فهو شاذ، وأشذه غيره. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ[١]

الشاذ في الاصطلاح:

هو كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة:

التواتر، رسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية أو بعضها.

و هو مالم يصح سنده كقراء ة ابن السميقع.

﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾.[٢]

بالحاء المهملة.[٣] مكان الجيم، **"لتكون لمن خلفك آية"** بفتح اللام من كلمة خلفك.

والقراءات الشاذة ما اختل فيها شرط التواتر[٤]

مثال لاستنباط الأحكام من القراءة الشاذة:

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.[٥]

استدل المفسرون على ذلك بقراءات أبى بزيادة "من الأم" وسعد بن أبى وقاص بزيادة "من أم" وقالوا إن القراءة الشاذة أى غير المتواترة تخصص لأن حكمها حكم أحاديث الأحاد.

موقف الشيخ رشيد رضا فى القراءات الشاذة:

والشيخ رضا يذكر رأيه فى القراءات الشاذة ويقول: إنها ليست قراءة وإنما هي تفسير سمعه بعض الناس منهما فظنوا أن كلمة "من الأم" "ومن أم" قراءة وأنهما يعدانها من القرآن وأن كل ما روى من الزيادة على القرآن المتواتر فى قراءة بعض الصحابة.[٦]

---

[١] انظر لسان العرب: ٣/٤٩٤-٤٩٥.

[٢] سورة يونس الآية ٩٢

[٣] انظر مناهل العرفان :١/٣٠١.

[٤] انظر الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى: ١/٢٣٦.

[٥] سورة النساء: الآية: ١٢.

[٦] انظر تفسير المنار: ٢/٣٤٦.

وأما ما اختل فيها من شروط المتواتر. فالشيخ رضا يرى أنها ليست قرآناً. فقال في كفارة اليمين بالصيام.

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾.[١]

يقول الشيخ رضا في قراءة هذه الآية: "اشترط الحنفية والحنابلة صوم الثلاثة الأيام متتابعة لقراءة شاذة في الآية وأجاز غيرهم التفرق لأن القراءة الشاذة ليست قرآناً".[٢]

---

[١] سورة المائدة :الآية :٨٩.
[٢] انظر تفسير المنار :٣٣/٧.

الدليل الثاني:

من الأدلة المتفق عليها

* السنة :

المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى هو السنة: القرآن الكريم نزل بلغة العرب، والصحابة كانوا يفهمون لغة القرآن الكريم لكن إذا احتاجوا لفهم شيء فالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوضح لهم ما أجمل من الأحكام وما هم في حاجة إلي فهمه.

السنة فى اللغة :

السنة من سَنّ يسَن سنّا والسنة هى السيرة، حسنة كانت أو قبيحة. وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه، وسنّها الله للناس بيّنها. وسَن الله سُنّة أىّ بيّن طريقاً قويماً.

قال الله تعالى:

﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.[١]

أى سنّ الله ذلك فى الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا.[٢]

السنة في اللغة عبارة عن طريق كانت حسنة أو سيئة ومنه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

"من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنة سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٣]

السنة فى الإصطلاح :

وهى تطلق ويراد بها "كل ما صدر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير القرآن ، من قول، أو فعل، أو تقرير.[٤]

وقد تطلق على ما صدر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل فى المعجز.[٥]

● مكانة السنة من القرآن الكريم:

السنة شارحة ومبينة لكتاب الله تعالى. ففى القرآن الكريم أحكام جاءت مجملة وبينتها السنة. كالسنة المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وشروطها وأعمال الحج، والأحاديث المبينة لمقادير الزكاة وأنصبتها وللأنواع التى تؤخذ منها. فإنها فسرت الإجمال الوارد فى القرآن الكريم من الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإتمام الحج والعمرة.

---

[١] سورة الفتح :الآية: ٢٣

[٢] انظر لسان العرب: مادة سنن" :٢٧٢/١٣.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب العلم"باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلي هدي او ضلالة".رقم الحديث:١٠١٧/١١٦٥.

[٤] دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء لعبدالله يوسف مصطفىٰ عزام :ص ٨٢، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

[٥] الإحكام فى أصول الأحكام للإمام على بن محمد الأمدى :٢٢٣/١، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ١٩٩٨م، ط: دار الكتاب العربى بيروت.

قال الشاطبي:[١] السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب فهى تفصيل مجمله وبيان مشكله. وهو الذى دل عليه قوله تعالى :

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾.[٢]

فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية وتفصيلية. وإن الله تعالى جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن السنة حاصلة فيه فى الجملة.[٣]

والشيخ رشيد رضا يوضح في تفسير الآيات القرآنية بالأحاديث النبوية.

فعند تفسير قول الله تعالى :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.[٤]

ذكر الشيخ رضا الحديث الشريف فى تفسير هذه الآية.ويقول:

قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ".[٥]

والشيخ يقول فى تفسيره إن الصحابة فهموا أولاً أن الخيطين على حقيقتهما حتى بين لهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهما النهار والليل يتميز أحدهما من الآخر،،[٦]

ومما اعتمد عليه الشيخ رشيد رضا في بيان الأحكام خبر الآحاد والمراسيل.

***تعريف خبر الآحاد :**

خبر الآحاد فى اللغة:

الآحاد جمع أحد. وروى الأزهرى عن أبى العباس أنه سئل عن الآحاد.أهى جمع أحد ؟فقال: معاذ الله: ليس للأحد جمع ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو تحمل مثل شاهد وأشهاد.[٧]

---

[١] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة، المؤلف المحقق، النظار الأصول،المفسر،الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد له كتاب في الأصول "الموافقات في أصول الفقه"وله مؤلفات أخرى مفيدة. توفي سنة تسعين وسبعمائة.(أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص: ٤١٧).

[٢] سورة النحل: الآية: ٤٤

[٣] الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى :١٢/٤، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

[٤] سورة البقرة :الآية :١٨٧.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه"كتاب الصيام"باب "بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار"رقم الحديث:٤٤٨/٢٥٥٨.

[٦] انظر تفسير المنار :١٤٦/٢.

[٧] انظر لسان العرب مادة وحد :٥٤٩/٣.

فى الإصطلاح :

هو ما رواه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد لا يبلغ حد التواتر ثم رواه عن هذا العدد عدد لا يبلغ حد التواتر من التابعين ثم رواه عن هولآء عدد لا يبلغ حد التواتر من تابعى التابعين.[١]

يقول الشوكاني:

"وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلاً أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا هو قول الجمهور. وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم".[٢]

حكم خبر الآحاد :

يقول الإمام الشوكاني:

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به، وذهب البعض إلي أنه لا يجب العمل به"[٣]

وعلل صاحب كتاب أصول الفقه الإسلامي فقال:

"إنها تفيد الظن فى ثبوتها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجب العمل بها فيما تفيده من أحكام عملية فقط، لأنه لا يعمل بها فى الأمور الأعتقادية لأن المطلوب فيها اليقين والعلم. وهى لا تفيد إلا الظن".[٤]

فقد ذكر الشيخ رشيد رضا خبر الآحاد فى تفسيره.

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٥]

يقول: حديث عنشة ـ رضى الله عنها ـ: "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ".[٦]

وقيل إنها مشهورة.[٧]

---

[١] أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة للدكتور العزيز العلى النعيم : ص ٥٣، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ١٤٠١.

[٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى :١٣٣/١، الطبعةالثانية ١٤٢١هـ٢٠٠١م، ط: دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

[٣] المرجع السابق: ١٢٥/١.

[٤] أصول الفقة الإسلامى لمحمد مصطفىٰ شبلى :١٣٢/١، الطبعة ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

[٥] سورة المائدة :الآية :٣٨.

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب "حد السرقة ونصابها" رقم الحديث ٧٤٦/٤٣٩٨.

[٧] انظر تفسير المنار :٣١٦/٦.

• الحديث المرسل:

المرسل في اللغة:

هو اسم مفعول من "أرسل" بمعنى "أطلق" فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.[١]

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين:

هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينة وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمى بذلك لكونه أرسل الحديث أى أطلقه ولم يذكر من سمعه منه. فإن سقط قبل الصحابي واحد فيسمى منقطعاً وإن كان أكثر من واحد فيسمىٰ معضلاً وأما المعلق فهو ما رواه من دون التابعي من غير سند.[٢]

الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين:

أن يقول التابعي سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا، أو فعل كذا، أو فعِل بحضرته كذا، .[٣]

هو قول العدل الذي لم يلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "سواءً أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً.[٤]

حكم الحديث المرسل:

مراسيل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقبولة عند الجمهور، إذ أن ما يرويه الصحابي محمول علي سماعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سمعه من غيره، والصحابة كلهم عدول على الاتفاق.[٥]

وأما مراسيل غير الصحابة فقد اختلف فيها العلماء.[٦]

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه تقبل المراسيل مطلقاً به.[٧]

احتجاج الشيخ رشيد رضا:

احتج الشيخ رشيد رضا بالحديث المرسل عند تفسير قول الله تعالي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٨]

---

[١] تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان: ص: ٧٠:ط: مكتبة الحسن اردو بازار.

[٢] أصول الفقة الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى :٤٧٣/١، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق.

[٣] انظر تيسير مصطلح الحديث:ص: ٧٠.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام: ٢٤٠/١.

[٥] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ١٦١/١، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي بيروت ، سنة ١٤١٤هـ.

[٦] انظر: روضة الناظر لابن قدامة: ٣٦٦/١.

[٧] أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ٣٣/١، ط: دار المعارف بالرياض، دون تاريخ.

[٨] سورة المائدة: الآية: ٦

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه إو قال ناصيته بالماء.[1]

يقول الشيخ هذا حديث مرسل في معناه عن عطاء.والمرسل الذي احتج به الشافعي في الأم[2] علي الاكتفاء بالبعض والحنفية علي الربع وهو أن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصية. وهذا بصرف النظر عن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وقد منعه جمهور الأمة من أهل السنة وغيرهم، وقال به أبو حنيفة[3] وجمهور المعتزلة والشافعي لا يحتج بالمرسل.[4]

---

[1] أخرجه ابي شيبة في مصنفه"كتاب الطهارة"٣٦/١.

[2] الأم للإمام الشافعي: ٤١/١.

[3] هو نعمان بن ثابت،التميمي بالولاء الكوفى، أبو حنيفة،إمام الحنفية وصاحب المذهب، الفقيه المجتهد المحقق،أحد الأئمة الأربعة انقطع للتدريس والإفتاء، مات سنة خمسين ومائة. (مرآة الجنان وعبر اليقضان فى معرفة جواد الزمان: ٣٣١/٣٣٠/١).

[4] انظر: تفسير المنار: ١٨٦/٦.

الدليل الثالث:

* الإجماع :

الإجماع هو اتفاق الأمة على أى مسألة أو أى شيء، فإذا كان هذا المسألة لم يوجد فى القرآن الكريم وفى الحديث الشريف فيكون الإجماع على هذه المسألة. كما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.[١]

والله سبحانه وتعالى يجب أن يفعل المسلمون الأفعال بالمشورة والشورىٰ والجماعة. وأيضاً قال الله تعالى:

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.[٢]

الإجماع فى اللغة :

هو الإتفاق.يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه. ويطلق على العزم المصمّم.[٣]
والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً. فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يتفرق كالرأي المعزوم عليه المعني.
قوله تعالي:

﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾[٤]

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
"أوتيت جوامع الكلم" يعني القرآن وما جمع الله تعالى ـ ومنه قوله تعالى ـ :

﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[٥]

أى اعزموا عليه وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"،[٦] أى يعزم عليه.[٧]

الإجماع فى الإصطلاح:

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين.[٨]

---

[١] سورة الشورىٰ :الآية :٣٨.
[٢] سورة آل عمران :الآية :١٠٤.
[٣] انظر لسان العرب. مادة جمع: ٣٥٨/٢
[٤] سورة النور: الآية: ٦٢.
[٥] سورة يونس :الآية :٧١.
[٦] أخرجه الإمام أبو داود في سننه "كتاب الصيام" باب "النية في الصيام"رقم الحديث: ٢٤٥٤.
[٧] أصول المذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركى :ص :٣٤٧، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ١٩٩٦م، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
[٨] الجامع لمسائل أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة :ص ٣١٥، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، إرشاد الفحول للشوكانى :١٩٣/١.

حجية الإجماع:

الإجماع دليل ملزم للمجمعين ولمن جآء بعدهم ويأتى فى المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسوله، لأن المرجع فى معرفة أحكام الحوادث التى لم ينص على حكمها صراحة فى القرآن والسنة. هو الاجتهاد وإعمال الرأى. وهذا قدر متفق بين جماهير العلماء، وهو اتفاق منهم على أن الإجماع ممكن فى ذاته بل إنه وقع وتحقق بصورة.[١]

ويستدل علي حجية الإجماع بالقرآن الكريم والسنة النبوية. ومن مباحث الأصول فى استدلال بعضهم بها على حجية الإجماع، لأن مخالفة متبع غير سبيل المؤمنين وعبر بعضهم فى بيان حجيتة بأنه هو سبيل المؤمنين وأن الإجماع الذى يعنونه هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أى عصر على أى أمر.[٢]

والآية التي تدل على الإجماع الصحيح هو قوله تعالي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٣]

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.[٤]

ومن الحديث الشريف:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **"لا تجتمع أمتى على الخطأ "**.[٥]

وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب المتواتر، فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهر الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطأ.[٦]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **"يد الله مع الجماعة ولا يبالى الله بشذ وذ من شذ"**.[٧]

---

[١] انظر أصول الفقه الإسلامى للشبلى :ص :١٥٦.

[٢] انظر تفسير المنار :٣٣٧/٥.

[٣] سورة النساء: الآية: ١٥٩.

[٤] سورة النسآء :الآية :١١٥.

[٥] أخرجه ابن ماجه بألفاظ إن أمتي لا تجتمع علي ضلالة " رقم الحديث:٣٩٤٠ "باب السواد الأعظم"٤٤٢/١١.

[٦] المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام لأبى حامد محمد بن محمد بن الغزالى :١٧٣/١الطبعة الأولى، ط: دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع.

[٧] أخرجه الترمذي في سننه "كتاب ما جاء في لزوم الجماعة"٧١:١.رقم الحديث ٢٠٩٣،المستدرك علي الصحيحين للحاكم في موقع جامع الحديث ٢٠٠/١،رقم الحديث:٢٥٩.

احتجاج الشيخ رشيد رضا بالإجماع:

والشيخ رشيد رضا يحتج بالإجماع فى آيات الأحكام حيث يقول فى مسألة الطلاق، عند تفسير قول الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.[1]

"الفقهاء والمحدثون متفقون على أن حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ. وأن الصحابة كانوا مجمعين على أنه لا يقع بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وأن الإجماع لم ينقضه إجماع بعده. وذكر بعض من أفتى به من الصحابة والتابعين وأتباع تابعيهم. وأن الفتوى بذلك تتابعت فى كل عصر حتىّ كان من أتباع الأئمة الأربعة من أفتىٰ بذلك وإنما أطلنا فى ذكر الخلاف فى هذه المسألة على تحامينا فى التفسير ذكر الخلاف ما وجدنا مندوحة عنه لأن بعض الناس يعتقدون أن المسألة إجماعية فيما جرى عليه الجمهور وما ثم من إجماع إلا ما قاله ابن القيم.[2]

---

[1] سورة البقرة :الآية :٢٢٩.

[2] انظر تفسير المنار :٢/٣١٠-٣١٢.

الدليل الرابع:

*** القياس :**

القياس دليل من الأدلة المتفق عليها. وجاء بعد القرآن الكريم والسنة والإجماع. وقد كان موضع خلاف بينهم، منذ بدأ التشريع الإسلامى يأخذ طابع الاستنباط المنظم من النصوص والقواعد الكلية فى أحكام الحوادث الطارئة التى لم يكن فيها. بخصوص نص صريح.

وكان خلاف الفقهاء فى هذا المصدر،خلافاً جذرياً متشعباً.[١]

عند بعض العلماء أن القياس من الأدلة المتفق عليها وبعضهم يقولون إنها ليست من الأدلة المتفق عليها بل القياس من الأدلة المختلف فيها والراجح أنه من الأدلة المتفق عليها.

القياس فى اللغة :

بمعني التقدير أي معرفة قدر الشيء.

القياس مصدر قاس'ومثله القيس. وهو فى اللغة :

تقدير الشيء على مثال شيء آخر، وتسويته به. ولذلك سمى المكيال مقياساً. وما يقدر به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أى لا يساويه.[٢]

يقال: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.[٣]

فى الإصطلاح :

عند الأصوليين:

والقياس فى اصطلاح الأصوليين :إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه فى الحكم، لاشتراكهما فى علة ذلك الحكم. أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها فى الحكم المنصوص عليه، لتساوى الواقعين فى الحكم.[٤]

أركان القياس :

ومن التعريف الاصطلاحى للقياس، يتبين لنا أن أركانه أربعة وهى:

أولاً: الأصل: ويسمّى بالمقيس عليه. وهو ما ورد النص بحكمه.

ثانياً: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعى الذى ورد به النص فى الأصل ويراد تعديته للفرع.

ثالثاً: الفرع ويسمّى بالمقيس وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

---

[١] القياس حقيقته وحجيته :ص ٢٧، بدون الطبع.

[٢] انظر: ارشاد الفحول :٨٩/٢، وانظر الوجيز فى أصول الفقه: ص ١٩٤.

[٣] انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة قيس، ٢٣١/١١.

[٤] انظر: الوجيز فى أصول الفقه :ص :١٩٤، وانظر: أصول الفقه الإسلامى :ص: ١٨٩/١.

رابعاً: العلة: وهو الوصف الموجود فى الأصل، والذى من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده فى الفرع يراد تسويته بالأصل فى هذا الحكم.[١]

حجية القياس :

اختلف فى القياس هل هو دليل من أدلة الشرع يجب على المجتهدين استعماله لإستخراج الأحكام به، ويجب على الأمة جميعاً العمل بتلك الأحكام أو لا ؟
والخلاف فى حجية القياس فى مقامين فى التعبد به عقلاً، وفى ورود ذلك شرعاً:
١ـ أما التعبد به عقلاً: فقد قيل بإحالته، وقد قيل بوجوبه، وقد قيل بجوازه. قال الآمدى: وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وبه قال السلف من الصحابة والتابعين.
٢ـ وأما ما ورد به شرعاً: فالقائلون بجواز التعبد به عقلاً. اختلفوا فى التعبد به شرعاً. فالجمهور على ما ورود التعبد به شرعاً، ووقوعه، والأكثر منهم على ثبوته بدليل السمع ومنهم من قال: بدليل العقل والقائلون بثبوته بدليل السمع، أكثرهم من قال: إن دليله من السمع قطعى، ومنهم من قال: إنه ظنىّ.

قال الغزالى: والذى ذهب اليه الصحابة ـ رضوان الله أجمعين ـ وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم ـ رحمهم الله ـ وقوع التعبد به شرعاً.[٢] وداود الظاهرى، والقاشانى، والنهروانى، ينكرون وقوع التعبد به شرعاً، وهم لم ينكروا ذلك بإطلاق، فما كان منصوصاً على علته، قالوا به، وإن قيل: إن ذلك من دلالة اللفظ وفحوى الخطاب.[٣] وهو معقول النص أما ما يسميه الظاهرية بدليل ظاهر ليس منطوقاً به لا يحتمل التأويل.

كقوله تعالى :

﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.[٤]

فمعقول أن لأبيه الثلثين والقاشانى، والنهروانى ممن أنكروا القياس قد أقرا به لإجماع الصحابة، ولكنهم خصّوه بموضعين:

١ـ أن تكون العلة منصوصة.
٢ـ الأحكام المتعلقة بالأسباب.[٥]

---

[١] انظر الوجيز فى أصول الفقه: ص: ١٩٥.
[٢] انظر المستصفى: ٥٦/٢.
[٣] انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى :٢٧/٤.
[٤] سورة النساء :الآية : ١١
[٥] أصول مذهب الإمام أحمد لعبد المحسن التركى :ص :٦١٤ـ٦١٥.

احتجاجه بالقياس :

عند تفسير قول الله تعالى

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[١]

احتج الشيخ رشيد رضا بالقياس فى هذه الآية ويقول: " ويقاس الخمر على كل شيء مسكر، ومن ذلك الاكتفاء بقوله كل مسكر خمر".[٢] عن إثبات التحريم بالقياس فى الاسم أو فى الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص.[٣]

وأيضاً يحتج الشيخ بالقياس فى آية الربا.

فعند تفسير قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾.[٤]

يقول الشيخ رضا اختلف أهل القياس فى علة تحريم الربا فى تلك الأعيان الستة التى ورد بها الحديث. فأما البر والشعير والتمر والملح فذهب بعضهم كأبى حنيفة وظاهر الرواية عن أحمد أن علته كونه مكيلاً وموزوناً فيجرى الربا فى كل مكيل وموزون. وذهب بعض آخر إلى أن علته كونه طعاماً، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والشافعى ورواية عن أحمد فيجرى فى كل ما يطعم. وذهب غيرهم إلى أن علة ذلك كونها قوت الناس.

ثم ذكر رأيه يقول: واعتبر بعض المالكية فى القوت ما يدخر. وأما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه الوزن. فيجرى الربا على هذا فى كل موزون وكل مكيل من المعادن كغيرها. وهذا أوسع الأقوال وأشدها فى الربا. وعند الجمهور على أن العلة فيهما الثمنية. أى كونها معيار الأثمان فى المعاملات كلها.[٥]

---

[١] سورة المائدة :الآية:٩٠.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.رقم الحديث: ٣٧٣٦.

[٣] انظر تفسير المنار :١٤٥/٧.

[٤] سورة الأنعام :الآية : ١١٩.

[٥] انظر تفسير المنار :١٥١/٧.

المبحث الثاني

" الأدلة المختلف فيها "

الأدلة المختلف فيها:

هي أدلة مردها إلي النظر والرأي وإن لم تستقل بها العقول وهي المصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وقول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف.[١]

لقد سبق أن أتحدث عن الأدلة المتفق عليها. وهى القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس.

والآن أتحدث عن بعض الأدلة المختلف فيها. وهي

- شرع من قبلنا.
- المصالح المرسلة.
- وذلك لأنهما اللذان تعرض لهما الإمام بالذكر في تفسيره.

شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها. وهي الأحكام التى شرعها الله لمن سبقنا من الأمم وانزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

لكن اختلف العلماء فى علاقتها بشريعتنا وفى حجيتها بالنسبة إلينا. وشرع من قبلنا له أنواع.[٢]

إن هذا الموضوع يتعلق فى الشريعة الإسلامية بالديانات والشرائع السابقة. ولقد بعث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سن الأربعين. وأن شريعتة هى خاتمة الشرائع السابقة. والشرائع السابقة فى مذاهب اليهود والنصارىٰ هل نطالب بالعمل بها؟ وهل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

شرع من قبلنا له أربعة أنواع:

الأول :

شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا وهل كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ــ متعبدا قبل البعثة باتباع شريعة من قبله؟

فيه روايتان:

إحداهما: أنه شرع لنا: اختاره التميمى وهو قول الحنفية.

الثانى: ليس شرعاً لنا، وعن الشافعى كالمذهبين.

ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا. كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا فى قوله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[٣]

ثم صرح لنا فى شرعنا بأنه شرع لنا فى قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.[٤]

---

[١] انظر: تيسير علم أصول الفقه: ص: ١.
[٢] انظر الوجيز فى أصول الفقه :ص: ٢٦٣.
[٣] سورة المائدة :الأية :٤٥.
[٤] سورة البقرة :الأية : ١٧٨.

ما لم ثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
"لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم ".[١]

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح فى شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التى كانت عليهم.[٢]

كما فى قوله تعالى:

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.[٣]

فذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجيته، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا وذهب الآخرون إلى أنه ليس بشرع لنا.[٤]

موقف الشيخ رضا فى شرع من قبلنا:

يقول الشيخ رضا: "شرع من قبلنا هو شرع لنا" فعند تفسير قول الله تعالى:

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾.[٥]

يقول الشيخ: إن الله تعالى ببيان حال من أغراب هؤلآء القوم وهو أنهم أصحاب شريعة يرغبون عنها ويتحاكمون إلى نبى جآء بشريعة أخرى وهم لم يؤمنوا به.

أما حكم الرجم فى التوراة التى بين أيدينا اليوم فهو خاص ببعض الزناة. قال فى الفصل ٢٢٠ سفر التثنية بعد بيان أن من تزوج عذرا، فوجدها شيئاً ترجم عند باب بيت أبيها. (٢٢ إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة جعل يقتل اثنان. الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل. ٢٣ إذا كانت فتاة عذراء محظوبة لرجل فوجدها رجل فى المدينة فاضطجع معها فأخروجهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتي يموتا. الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة. والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك "ثم ذكر أحكاماً أخرى فى الزنا منها قتل احد الزانين ومنها دفع غرامة والتزوج بالمزنى بها. وأن التوراة فى أيديهم وأيدى اليهود هى ما أنزله الله تعالى على موسى لم يعرض لها تغير ولا تحريف. فالكتاب بين لنا أن عندهم التوراة أى شريعة.[٦]

وأيضا يقول الشيخ رشيد رضا فى تفسير الآية.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه "باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، رقم الحديث ٢٤٨٧.
[٢] مذكرة فى أصول الفقه للشنقيطى ص :١٩٢.
[٣] سورة الأعراف : الآية: ١٥٧.
[٤] انظر الوجيز فى أصول الفقه: ص :٢٦٤.
[٥] سورة المائدة :الآية: ٤٣.
[٦] انظر تفسير المنار: ٤٣/٦.

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.[١]

يقول:

"أى وفرضنا على بنى اسرائيل من العقوبات فى التوراة أن النفس تؤخذ أو تقتل بالنفس إذا قلت عمداً بغير حق. وقدر الجمهور مقتولة أو مقتصة بها، والعين تفقأ بالعين، والأنف يجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن، أى أن هذه الأعضاء والجوارح المتماثلة هى كالنفس فى كون جزاء المتعدى على شيء منها مثل ما فعل، لأنه هو العدل.[٢]

المصالح المرسلة:

من الأدلة المختلف فيها المصالح المرسلة، ويطلق عليها بعض الأصوليين اسم المناسب المرسل، وبعضهم الآخر اسم الاستصلاح.[٣]

اتفق جمهور المسلمين على أن قصد الشارع بشرعية الأحكام تحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، والمصالح هى المنافع، والمفاسد هى المضار.[٤]

كما قال الله تعالى:

﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾.[٥]

لكن اختلف العلماء فى المصالح المرسلة هل تعتبر دليلاً شرعياً؟ فمنهم من اعتبرها دليلاً فقهياً ومنهم من لم يعتبرها دليلاً.

المصلحة فى اللغة:

المصلحة هي واحدة المصالح، والمصلحة الصلاح، والصلاح ضد الفساد مصدر صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً : الفسد عن الصلاح.[٦]

المصلحة فى الاصطلاح:

هى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، ونعنى بذلك المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم،

---

[١] سورة المائدة :الأية: ٤٤.
[٢] انظر تفسير المنار :٣٣١/٦.
[٣] الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين :٢٩.
[٤] المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفىٰ شبلى :ص :٢٥٤، الطبعة ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.ص.ب.٧٤٩.
[٥] سورة المؤمنون :الأية :٨١.
[٦] انظر لسان العرب :مادة : صلح: ١٤٠/٩.

ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[١]

أقسام المصالح المرسلة:

المصالح ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما شهد الشرع باعتباره.

ثانيها:

ما شهد الشرع ببطلانه مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع فى نهار رمضان، عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، ولاستحقر إعتاق رقبة فى قضاء شهوته. وأن هذا باطل لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى، لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه.

ثالثها:

ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين.[٢]

الشيخ رضا ذكر أقوال الفقهاء فى المصلحة كدليل: ويقول: إن المصالح المرسلة مذهب مالك وأن الجمهور على خلافه، وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه، فإن بعض علماء الأصول جعل القول لها من مسالك العلة للقياس. فأدخلوها فيما يسمونه المناسبة أو المعنى المناسبة. وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعلق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصلح المعتبرة المشهود لها بالأصول.[٣]

أمثله من تفسير المنار لأخذه بالمصلحة:

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.[٤]

يقول الشيخ: "فى قسم الغنائم ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحقه لها قيل يكون من خمس الخمس وهو ما يسلب من المقتول فى المعركة من سلاح وثياب.

وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن العلة التى تدبر سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام:

---

[١] انظر: المستصفىٰ من علم الأصول للغزالى :٢١٦/١-٢١٧، الطبعة الأولى، ط: دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع.

[٢] المحصول فى علم أصول الفقه للإمام الأصولى المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازى :١٤٦٠/٤.

[٣] انظر: تفسير المنار: ٨/١٠.

[٣] سورة الأنفال: الآية: ٤١.

[٤] سورة الأنفال: الآية: ٤١.

أولها: ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين وحماية الحوزة وهو ما جعل الله فى الآية.

ثانيها: ماكان لنفقه إمامها ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها.

ثالثها: ما كان لأقوى عصبة وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته وهو سهم أولى القربى.

رابعها: ما يكون لذوى الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون. وهذا الاعتبار كله أو أكثره لا يزالمراعى ومعمولاً به فى أكثر الدول والأمم مع اختلاف شئون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة.

الفصل الثاني

"منهجه في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات"

ويشتمل علي أربعة مباحث:

- **المبحث الأول .**
  الآيات المتعلقة بالطهارة و الصلاة.
- **المبحث الثانى .**
  الآيات المتعلقة بالزكاة .
- **المبحث الثالث .**
  الآيات المتعلقة بالصيام .
- **المبحث الرابع .**
  الآيات المتعلقة بالحج .

تمهيد:

تعريف العبادة:

إن فقه العبادات قسم من أقسام الفقه باعتبار موضوعاته المتعددة، فهي الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالي. سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة كالصلاة والصوم أو مالية كالزكاة والحج[١].

العبادة في اللغة:

العبادة هى الطاعة [٢] مع الخضوع [٣]

قوله تعالى:

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[٤]

أى نطيع الطاعة التى يخضع معها .

والله سبحانه وتعالي يخلق الإنسان لطاعته كما قال الله تعالي:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾.[٥]

وقوله تعالي:

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴾.[٦]

وقوله تعالي:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٧]

العبادة فى الاصطلاح:

ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة منها:

* هى أعلى مراتب الخضوع لله والتذلل له.
* هى سير المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه.
* هى فعل لا يراد به إلا تعظيم الله بأمره.
* هى اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعال ، والأعمال الظاهرة والباطنة.[٨]

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٨/١.

٢ تاج اللغة وصحاح العربية المسمى "الصحاح"لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى :٤٣٨/٢، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ط: دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان.

٣ لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الإفريقى المصرى :٣٢٤/٣.

٤ سورة الفاتحة: الآية: ٤.

٥ سورة الذاريات: الآية:٥٦.

٦ سورة المؤمنون: الآية: ١١٥.

٧ سورة البينة: الآية: ٥

٨ الموسوعة الفقهية: ٢٥٦/٢٩، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٢م، ط: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

العبادة هي مهمة الإنسان في الوجود. والعبادة هي الأساس للإسلام. قال النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ:

" بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه"كتاب الإيمان" باب "بني الإسلام علي خمس" رقم الحديث:١٨.

المبحث الأول
الآيات المتعلقة بالطهارة

الآيات المتعلقة بالطهارة :

عند تفسير قول الله عزوجل :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [1]

يقول الشيخ رشيد رضا: "اختلف العلماء فى المراد "بيطهرن"فقال بعض العلماء هو غسل أثر الدم وقال مجاهد [2] وعكرمة [3] إن إنقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ.لكن عند الجمهور على أن المراد به الاغتسال بالماء إن وجد ولا مانع منه وإلا فالتيمم.قالت الحنفية: إن طهرت لأقل من عشر فلا تحل إلا إذا اغتسلت وإن لعشر حلت ولو لم تغتسل.[4]

موقف الشيخ رشيد رضا:

وبعد ذلك ذكر الشيخ رأيه ويقول: وقد أفادت الآية الكريمة تاكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النسآء فى زمن المحيض وهو كناية عن ترك غشيانهن فيه. ثم بينت مدة هذا الاعتزابصيغة النهى والحكمة فى التأكيد هى مقاومة الرغبة الطبيعة فى ملابسة النسآء وإيقاضها.[5]

---

[1] سورة البقرة :الآية :٢٢٢.

[2] هو مجاهد بن جبر وقيل مجاهد بن جبير الإمام المكى، كان عالماً بالتفسير، عرض القرآن علىٰ ابن عباس - رضي الله عنه - ثلاثين عرضة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك .(معجم الأدباء :٧٧/١٧ وما بعدها).

[3] هو عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشى المخزومى، كان كأبيه من أشد الناس علىٰ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أسلم عام الفتح وخرج إلى المدينة، اختلف فى يوم وفاته فقيل قتل سنة ثلاث عشرة فى خلافه أبى بكر وقيل قتل يوم اليرموك فى خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ. (الإصابة فى تمييز الصحابة: ٢٥٨/٤)

[4] تفسير المنار :٢٩٠/٢.

قال مجاهد: حتىّ تغتسل. فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحلّ بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل إذا طهرت الحائض قبل الغسل فمذهبنا تحريم الوطء حتىّ تغتسل أو تتيمم، حيث يصحّ التيمم وبه قال جمهور العلماء، كذا حكاه الماوردى عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار، والزهرى، وربيعة،ومالك، والثورى، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور ، ثم قال ابن المنذر: وروينا باسناد فيه إنقطاع فقال: عن طاوس، وعطاء، ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ: قال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء فى الحال وإن انقطع لأقله لم يحل حتىّ تغتسل أو تيمم. فإن تيممت ولم تصل ولم يحل الوطء حتىّ يمضى وقت الصلاة وقال: داود الظاهرى: إذا غسلت فرجها حل الوطء وحكى عن مالك: تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء. (المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي: ١٣٧/١، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان). فأما مباشرتهما فيما بين السرة والركبة فالمنصوص أنه لا يجوز. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. (البيان فى فقه الإمام الشافعى: ٤٤٦/١، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان). وقال الشافعى - رحمه الله عليه -: لا تقرب الحائض حتىّ تطهر ولا إذا طهرت حتىّ تطهر بالماء وتكون ممن تحل لهاالصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتىّ تطهر. (الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى :٧٦/١، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٦٢م، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

[5] انظر تفسير المنار: ٢٩٠/٢.

الآية المتعلقة بالتيمم :-

جواز التيمم:

يرى الشيخ رشيد رضا جواز التيمم للمريض والمسافر إذا أراد الصلاة وكانا محدثين حدثاً أصغر أو أكبر ولم يجد الماء.

فعند تفسير قول الله عزوجل:

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[1]

يقول الشيخ رشيد رضا: "اختلف الناس فى مسح اليدين على ثلاثة أقوال: واختلفت الروايات فيه أى كما جاء فى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له: "إنما يكفيك هكذا" وضرب - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[2]

وفى لفظ للدار قطنى: "إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم نفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسخين"[3].

وروى الترمذى أن ابن عباس احتج له بإطلاق الأيدى فى آية السرقة والاتفاق على أن المراد بهما الكفان وورد الحافظ ما أوله به النووي وروى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[4] وهذا هو عمدة جمهور الفقهآء من الحنفية والشافعية وغيرهم.[5]

---

[1] سورة النسآء :الآية :٤٣.

[2] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب التيمم" باب "التيمم هل ينفخ فيهما" ص ٢٩:رقم الحديث:٣٢٨.
* هذا الفصل مشتمل على أنواع: الأول فى كيفيته وصفته قال محمد رحمه الله فى بعض روايات "الأصل" يضع يديه على الأرض. وقال فى بعضها يضرب يديه على الأرض ضربة. والآثار جاءت بلفظ الضرب والضرب فضل لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع وبالوضع لا يدخل، ثم قال: ينفخها ويمسح بهما وجهه. (المحيط البرهانى :٢٩٤/١).

[3] أخرجه الدار قطني في سننه "باب التيمم" رقم الحديث ٣٣، ١٨٢/١.

[4] أخرجه الحاكم فى مستدركه "المستدرك على الصحيحين "كتاب الطهارة" باب، ٢٨٧/١.

[5] تفسير المنار :١٠١/٥.
والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله - صلي الله عليه وسلم - "التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربة لليدين". (الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى: ١٧٤/١-١٧٥.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

وفى رواية من حديث عمار أن المسح إلى الإبطين[١] وبها أخذ الزهرى ولفظ حديث عمار فى رواية الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر- رضي الله عنه - فقال: إنى أجنبت ولم أجد ماء فقال له: لا تصل فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبتنا جنابة فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إنما يكفيك أن تضرب بيدك فى الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال: نوليك ما توليت أى بل نكلك إلى ما قلت ونرد إليك ما وليته نفسك وذلك إذن له برواية الحديث والإفتاء به وهذا هو المعتمد الذى لا حجة على غيره وله بوّب البخاري في صحيحه.[٢]

ويقول: "التيمم ضربة واحدة لا ترتيب فيه فى المسأله روايتان وفى رواية شقيق لحديث عمار فى الصحيحين التصريح بضربة واحدة فهى أقل ما يجزئ والجمهور من الفقهاء وأهل المذاهب على الضربتين.[٣]

---

١ وقد اختلف فى قدر الممسوح. وعدد المسح.
فذهب الشافعى - رضي الله عنه - إلى أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو أكثر وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وإحدى الروايتين عن على وهو قول الشافعى والحسن ومالك والثورى وأبى حنيفة وذهب الزهرى إلى أنه يمسح وجهه بضربة ويمسح يديه بضربة إلى المنكبين وقال ابن المسيب وابن سيرين: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. وقال عطاء ومكحول، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكعبين. (البيان في فقه الإمام الشافعي :٣٧٣/١، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان).

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب التيمم" باب "التيمم هل ينفخ فيهما "ص ٢٩/رقم الحديث ٣٣٨.

٣ تفسير المنار :١٠٢/٥.
حديث عمار- رضي الله عنه - قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته إلى المرفقين الحديثين: أحدهما: حديث أبى أمامة الباهلى - رضي الله عنه - أن النبى - صلي الله عليه وسلم - قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. (ضعيف جدا أخرجه الطبرانى: ٢٩٧/٨). والثانى: حديث الأسلع أن النبى ــ صلي الله عليه وسلم - علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. (ضعيف الدارقطنى :١٧٩/١، الطبرانى: ٢٧٦/١) ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء وكان ابن سيرين يقول: ثلاث ضربات ضربة يستعملها للوجه وضربة فى الذراعين وضربة ثالثة فيهما وحديث عمار حجة عليه كما روينا، وكذلك ظاهر قوله تعالى "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" (المائدة الآية :٦) (كتاب المبسوط للشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقهية الأصولى النظار أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل : ٢٤٣/١-٢٤٤، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

ما هو الصعيد؟

يقول الشيخ رضا فى معنى الصعيد :"ما هو الصعيد" وقال فى القاموس والصعيد التراب وجه الأرض وفى المصباح: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره.[١]

وبعد ذلك ذكر الشيخ رأيه ويقول: "اختلف الفقهآء فقال بعضهم: يجوز أن يضرب يديه على أى مكان طاهر من الأرض ويمسح وجهه ويديه. وقال بعضهم: إنه لا يجزئ إلا بالتراب واستدلوا على ذلك بحديث "وجعلت تربتها لنا طهوراً".[٢]

وإنما قال به اثنان من الشافعية وواحد من المالكية وبعض الحنابلة على أن التراب هو الأعم الأكثر من صعيد الأرض.

ثم ذكر الشيخ رأيه ويقول: إن اشتراط التراب أو الغبار غير قوى فيضرب المتيمم بيديه أى مكان طاهر من ظاهر الأرض حيث كان يمسح فإن وجد مكاناً فيه غبار واختاره للخروج من الخلاف فذاك ولكن ينبغى أن ينفض يديه أو ينفخها من الغبار ولا يعفر وجهه به وإن عد بعضهم التعفير من حكمة التيمم.[٣]

التيمم عن الحديثين لفاقد الماء المسافر والمقيم سواء كما ذكر حديث عمار فى السفر وحديث عمران بن حصين فى الرجل الذى اعتزل الصلاة مع الجماعة للجنابة وفقد الماء وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[٤]

ذكر الشيخ رأيه فى كون المتيمم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء .يقول: فإن الله أسقط عنه شرط الطهارة بالماء. واستدل بحديث أبى سعيد الخذرى عند أبى داؤد والنسائي والدارمى والحاكم والدارقطنى قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر

---

١ انظر تفسير المنار :١٠٣/٥.

٢ أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب الطهارة" باب "من قال لا تيمم" وإن عد بعضهم التعفير من حكمة التيمم.

٣ تفسير المنار :١٠٣/٥.
لا يجوز التيمم إلا بالتراب وهذا مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب. وهذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع لأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى. وبه قال أحمد وابن المنذر وداود: قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهآء وقال ابو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتىّ بصخرة مغسولة وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ماالتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما. وفى الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك. أحدها: يجوز. والثانى: لا. وقال الأوزاعى والثورى يجوز بالثلج وكل ما على الأرض بما روى حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فضلنا على الناس بثلاث. جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهورا. وجعلت صفوفنا كصفوص الملائكة. (أخرجه مسلم:٣٧١/١ كتاب المسجد ٥٢٢ رقم الحديث: وكان أبو يوسف رحمه الله يقول: ولا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ثم رجع فقال: لا يجزئه إلابالتراب الخالص. (انظر كتاب المبسوط: ٢٤٦/١) وقال الشافعى فى الأم: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على التراب ذى غبار. (كتاب الأم :٦٦/١).

٤ تفسير المنار : ١٠٤/٥
أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب التيمم" باب "التيمم ضربة" رقم الحديث:٣٤٧....

ثم أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعده "أصبتَ السنة واجزأ لك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد "لك الأجر مرتين".[١]

يقول الشيخ رضا التيمم كالوضوء فى الوقت وقبله فى استباحة عدة صلوات به لأنه بدل عن الوضوء فكان له حكمة فعند أبى حنيفة أنه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت وأئمة الفقه الثلاثة والعترة يشترطون ذلك واستدلوا بآية الوضوء. ولا دليل فيها واستدل بعضهم بحديث عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده مرفوعاً "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت ".[٣]

ثم ذكر الشيخ رأيه يقول: لا يقوم دليل على اشتراط التيمم لكل صلاة لأن ذلك يتوقف على النص ولا نص وما قيل من أنه طهارة ضعيفة هو من الفلسفة المنقوضة.[٤] وهكذا نجده يذكر رأيه هنا دون أن يذكر آراء الفقهاء.

آية الوضوء:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٥]

ذكر الشيخ أقوال الفقهاءفقال: "فعند داؤد الظاهرى"[٦] هل الطهارة واجبة لكل صلاة؟ عند جمهور المسلمين: الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثاً فهم يقيدون القيام الذى خوطب أهله بالطهارة بالتلبس بالحدث فالمعنى عندهم إذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم .وذكر الحديث الشريف: روى أحمد[٧] ومسلم[٨]

---

[١] أخرجه أبو داؤد فى سننه "كتاب الطهارة" باب "المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت "رقم الحديث ٣٣٨ـ ص: ٦١، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩ ابريل م، ط: دار السلام للنشر والتوزيع.
تفسير المنار :١٠٥/٥.
إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة إلا على قول مالك رحمه الله فإنه يقول: إذا وجد الماء فى الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج رجلاً بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة وما روى أن رجلين من أصحاب رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صليا بالتيمم فى الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فسألا عن ذلك رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال للذى أعاد أتاك أجرك مرتين وللذى لم يعد أجزأ لك صلاتك".(انظر المبسوط :٢٥٠/١).

[٢] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة (انظر تقريب التهذيب: ٤٢٣/١).

[٣] أخرجه البيهقي في سننه: البيهقي الكبري: "باب التيمم بعد دخول الوقت" رقم الحديث:١٠٩٩، ٢٢٢/١.

[٤] انظر تفسير المنار :١٠٧/٥.

[٥] سورة المائدة :الآية :٦.

[٦] هو داؤد بن على بن خلف الأصبهانى، ابو سليمان، الملقب بالظاهرى أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام.(الأعلام : للزركلى :٣٣٣/٢.

[٧] هو امام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيبانى أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة ونشأمحبا للعلم منكبا عليه ورحل فى طلبه الى الكوفة والبصرة ومكة واليمن وغيرها. توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين .(سير أعلام النبلاء :١٧٧/١١ وما بعدها).

[٨] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، ثقة محدث حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه توفى سنة ٢٦١حوله سبع وخمسون سنة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ص ٥٢٩، ومعجم المؤلفين :٢٣٢/١٢.

وأصحاب السنن من حديث بريدة[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى صلاة بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال "عمداً فعلته يا عمر"[٢] . روى بألفاظ كثيرة.[٣]

وروى أحمد والشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعاً:

لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ.[٤]

إن النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ أمربالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث.

وذكر الشيخ رشيد رضا حديثاً فى السواك أيضاً.

روى أحمد بإسناد صحيح عن أبى هريرة مرفوعا:

"لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك".[٥]

موقف الشيخ رضا:

رأى الشيخ رضا أن هذه الأخبار تدل على أن المسلمين لم يكونوا فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضئون لكل صلاة وإنما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ لكل صلاة[٦] وأن الوضوء لكل صلاة عزيمة وهو الأفضل وإنما تجب على من حدث.

---

[١] هو ابن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رواح بن عدى بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى يكنى أبا عبدالله وقيل أبو سهل ويقال: كان اسمه عامر قبل أن يسلم إذ مرّ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهاجرا فأسلم وشهد غزوة خيبر والفتح، وكان معه اللواء. (انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٩/٢).

[٢] أخرجه أبو داؤد فى سننه "كتاب الطهارة" باب "الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد"رقم الحديث ٣٥/١٧١.

[٣] انظر تفسير المنار :١٨٢/٦

[٤] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه "كتاب الصلاة" باب "في الصلاة" رقم الحديث:٢٨٨/٦٤٤٠.

[٥] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الحيل" باب "فى الصلاة"رقم الحديث ٦٩٥٤ /٩٥٨، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، ط مكتبة الرشد.

[٦] انظر: تفسير المنار: ٦/ ١٨٣.

حكم النية في الوضوء:

يقول الشيخ رشيد رضا:

"اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء هل هي فرض أم سنة"؟ ذكر الشيخ رشيد رضا فى تفسير هذه الآية أعمال الوضوء فمن أعمال الوضوء أول شيء هى النية روى عن أئمة آل البيت عليهم السلام وعن أشهر علماء الأمصار اشتراط النية فى الوضوء فهو مذهب ربيعة[١] ومالك[٢] والشافعى[٣] وأحمد[٤] وإسحاق بن راهويه[٥] واستدلوا على فرضيتها بحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلي ما هاجر إليه."[٦]

وبعد ذلك ذكر الشيخ رأيه يقول: إن النية الطبيعة التى هى قصد الشيء عند فعله ضرورية لا معنى لفرضيتها وعدها من أركان الصلاة وأن النية الواجبة فى جميع الأعمال المشار إلي أهميتها فى الحديث هى النية.[٧]

---

١ هو ربيعة الرّأي بن أبي عبدالرحمن فرّوخ تميمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان ويقال: أبو عبدالرحمن، القريشي، التميمي مولاهم، المشهور بربيعة الرّأي، من موالي آل المنكدر، وكان من أئمة الاجتهاد توفي سنة ست وثلاثين ومائة. (انظر سير أعلام النبلاء" ١١٥/١١ وما بعدها، وايضا العنبر في خبر من غبر: ١٤١/١).

٢ هو مالك بن أنس بن مالك بن ابى عامر بن الأصبحى أبو عبدالله المدنى "الفقيه" إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، واليه تنسب المالكية، كان صلباً فى دينه، قال الإمام البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر توفى سنة تسع وسبعين بعد المائة.(انظر تقريب التهذيب :٢٣٢/٣)

٣ هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلى الشافعى كان المناقب جم المفاخر، منقطع القرين، أحد الأئمة الأربعة وإليه نسبة الشافعية كافة، كان الشافعى أشهر الناس وأعرفهم بالفقه والقراءات، ولد سنة خمسين ومائة ، توفى سنة أربع ومائتين.(انظر سير أعلام النبلاء :٩٩/١٠.ومعجم الأدباء :٢٨١/١٧-٢٨٢).

٤ هو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيبانى، مات سنة خمس وسبعين مائة. (انظر تذكرة الحفاظ :٢١٤/١-٢١٥).

٥ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله بن مطر بن عبيدالله بن غالب بن عبد الوارث بن عطية المروزي المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) ولد في سنة إحدي وستين ومائة، محدث، فقيه، رحل إلي الحجاز وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة. من تصانيفه: المسند، وكتاب التفسير. (معجم المؤلفين: ٢٧٧/٢).

٦ أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب بدء الوحى "باب "كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقول الله - عزو جل -" إنا أوحينا كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده" (النسآء:لآية: ٦٢، رقم الحديث : ٥/١ ، ط: مكتبة الرشد .
ومن فروض الوضوء بأن يقصد رفع الحدث او استباحة أمر تجب له.الطهارة تجب تقديمها على سائر الوضوء (المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات: ١١/١،ط: دار الكتاب العربى بيروت - لبنان).

٧ تفسير المنار :٢٠٣/٦
عند الحنفية: أنها سنة في الطهارة وليست فرضاً، ويسن للمتوضئ البداية بالنية لتحصيل الثواب، ووقتها قبل الاستنجاء، ليكون جميع فعله قربة. (انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ٧٢/١). حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه ابي حنيفة، لابن عابدين، ١٠٦/١ وما بعدها ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.السنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

مسألة غسل الوجه:

عند تفسير قول الله عزوجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1]

بين الشيخ رضا فى هذه الآية فرائض الوضوء وذكر فيها أقوال الفقهآء.

ومن فرائض الوضوء غسل الوجه يقول:

واختلف الفقهآء فى الفم والأنف هل يعد باطن الفم والأنف منه فيجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار أم ليسا منه؟ فيحمل ما ورد من النبى - صلي الله عليه وسلم - بها والتزامه إياها على الندب.[2]

---

[1] سورة المائدة :الآية :٦.

[2] انظر تفسير المنار :١٨٣/٦.

غسل الفم والأنف هما فرضان فى الوضوء وقال مالك والشافعى: غسلهما فى الغسل سنة.كما حقق فى موضعه رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء إن شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وإن شرب لا على وجه السنة يخرج.(مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر :٣٦/١).

غسل الوجه: أى كامل المواجهة إذ اللفظ فى الآية من قوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم" وقع مطلقا. فينصرف إذعند جمهورفقهاء الأمصار إلى أن ذلك سنة وذهب أحمد واسحاق وأبوعبيد وابن المنذر وبعض فقهاء أهل البيت إلى أنه واجب واستدلوا بأنها من الوجه.

والشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلاأن يكون لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد. وهذا دليل فقهى فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة إلا عن عطاء.

الوجه: وهوما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة فى حق داخل الفم وبهذا يندفع ما يرد إشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من أنه يقتضى أن لا يكون الفم والأنف من الوجه.(الهداية شرح بداية المبتدى: للمرغيناني: ١٢٠/١).

أما الأنف فإنه يجب عليه غسل طاهرها كلها لأنها من الوجه فإذا ترك جزء ا منها ولو صغيرا، فسد وضوؤه أما غسل باطن الأنف فإنه ليس بفرض عند الحنفية. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :٥٤/١-٥٥).

وفي المغني: الفم والأنف من الوجه يعنى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعا. الغسل والوضوء.فإن غسل الوجه واجب فيهما وهذا مشهور فى المذاهب وبه قال ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق وحكى عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب. قال القاضى: الاستنشاق واجب فى الطهارتين. رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لأن النبى - صلي الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فليستنثر" (أخرجه البخارى فى صحيحه "باب الاستنشار فى الوضوء" "كتاب الوضوء") وهذا أمر يقتضى الوجوب وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنما هما مسنونتان فيهما، وروي ذلك عن الحسن وغيره، لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: " عشرين من الفطرة" وذكر منها "المضمضة والاستنشاق" والفطرة السنة.وذكره لهما من الفطرة يدل علي مخالفتهما لسائر الوضوء. ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما. ولنا ما روت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء" الذى لا بد منه" ولأن كل من وصف وضوء رسول الله - صلي الله عليه وسلم - مستفيضا ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصح أن يكون بيانا ونفصيلا للوضوء المأمور به فى كتاب الله تعالىٰ وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة علي الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب. (المغنى لابن قدامة:
١٦٧/١'الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، بدون الطبع)

موقف الشيخ رشيد رضا:

ثم ذكر الشيخ رأيه ويقول إن الذين يصح جعل تركهم حجة فى هذا الباب هم الصحابة ولم ينقل عنهم ترك المضمضة والاستنشاق حتىّ يبحث فى إعادتهم وحديث "المضمضة والاسننشاق سنة "الذى رواه الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعاً ضعيف على أن السنة فى كلامهم هى الطريقة المتعبة.[1]

---

[1] انظر تفسير المنار :١٨٤/٦.
أخرجه الدارقطني في سننه "باب ما روي في الحث علي المضمضة" رقم الحديث: ٨، حديث ضعيف عن ابن عباس، ٨٥/١. والحاكم في المستدرك "باب سنن الوضوء" رقم الحديث: ٧٥، ١٣٢/١).

مسألة غسل اليدين إلى المرفقين:

عند تفسير قول الله عزوجل:

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[١]

ذكر الشيخ رضا فى تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء.

هل المرفقان يجب غسلهما أم هو مندوب؟

يقول:

عند الجمهور:

أنه يجب غسلهما.

واختار ابن جرير الطبرى [٢] عدم الوجوب ونقله عن زفر بن الهذيل [٣]

قال فى نيل الأوطار:

اتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف فى ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داؤد الظاهرى فمن قال بالوجوب جعل "إلى" فى الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية.[٤]

وذكر الشيخ رضا الحديث الشريف:

روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمن حتىّ أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتىّ أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ: وقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل منكم فليطل غرته وتحجيله"[٥]

---

[١] سورة المائدة : الآية: ٦.

[٢] هو صاحب التفسير والتاريخ المشهورين ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفى سنة ٣١٠هـ هو واحد من كبار الأئمة ومجتهدهم ، كان على مذهب الشافعى ثم استقل بنفسه. (انظر تذكرة الحفاظ :٢٥١/٢).

[٣] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم ، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبى حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولى قضاءها يجمع بين العلم والعبادة، وما كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (شذرات الذهب :٢٦١/٢)

[٤] تفسير المنار: ١٨٤/٦.

والمرفقان يدخلان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده إلي المرفق يجب عليه غسل موضع القطع وأن الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم فى قوله تعالى:(ثم أتموا الصيام إلى الليل "البقرة: ١٨٧) وقد روى جابرأن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ كان إذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار الماء عليها"أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى". والجمهور على دخول المرفقين فى المغسول. (مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيسونى: ١١٩/١ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٥] أخرجه مسلم فى "كتاب الطهارة" باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء. ص:١٢١، رقم الحديث: ٣٤.الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٩ه يوليو ١٩٩٨م، ط: دار السلام للنشر.

مسألة مسح الرأس:

مسح الرأس من فرائض الوضوء.لكن هناك اختلاف عند العلماء في مسح الرأس.

يقول الشيخ رضا:

عند تفسير قول الله عزوجل -:

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١]

الرأس معروف ويمسح ما عدا الوجه منه لأن الوجه شرع غسله لسهولة وكيفية المسح المبينة أن يمسحه كله بيده إذا كان مكشوفا وإذا كان عليه عمامة.[٢]

ذكر الشيخ رضا مسألتين فى تفسير هذه الآية.

المسألة الأولى:

هل المسح يجوز على العمامة ؟

المسألة الثانية:

ما هو مقدار مسح الرأس؟

هنا قولان:

القول الأول:

ذكر الشيخ أقوال الفقهاء الذين يقولون أن المسح جائز على العمامة والخمار أو العصابة فمنهم كثير من الصحابة يرفعونه إلى النبى - صلي الله عليه وسلم - منهم سلمان الفارسى[٣] وثوبان[٤] وأبوأمامة[٥] وأبوموسى[٦] وأبوخزيمة[٧] وظاهر الروايات أن المسح كان يكون على العمامة والأخذ مروى عن بعض الصحابة والتابعين منهما أبو

---

[١] سورة المائدة :الأية :٦.

[٢] انظر تفسير المنار :١٦/٦.

[٣] هو سلمان أبو عبدالله الفارسى الحبر صاحب النبى - صلي الله عليه وسلم -، (كتاب التاريخ الكبير للحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبى عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى: ١٣٥/٤، بدون الطبع.

[٤] هو ثوبان بن يجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة(فى فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفى بها له، ١٢٨ حديثاً، وتوفى ٥٤ هـ ٦٧٤م. (الأعلام للزركلى :١٠٢/٢)..

[٥] هو أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى، ولد فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم -- وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكنى بكنيته وقال خليفة وغيره مات سنة مائة. (انظر تهذيب التهذيب: ٢٢١/١).

[٦] هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبو موسى الأشعرى صحابى مشهور أمره عمر ثم عثمان -- رضي الله عنه -، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين من الهجرة، وقيل بعدها. (انظر تقريب التهذيب: ٤٤١/١).

[٧] هو أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أحرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم وأمه عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وشهد بدراً وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -، وتوفى فى خلافة عثمان بن عفان -- رضي الله عنه -- وليس له عقب وانقرض أيضا ولد أحرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم جميعاً فلم يبق منهم أحد. (الطبقات الكبرى :٤٩٠/٣).

بكر وعمر وأنس وأبوأمامة وسعد بن مالك [١] وعمر بن عبدالعزيز [٢] والحسن [٣] وقال بجوازه جماعة من علماء الأمصار منهم الأوزاعي [٥] وأحمد واسحاق وأبو ثور [٦] وداؤد.

---

[١] هو سعد بن مالك بن أهيب ويقال: وهيب، أبو إسحاق بن أبي وقاص، احد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا. روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا. وكان أحد الفرسان،وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر..وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك،توفي سنة إحدي وخمسين وقيل غير ذلك. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٨٣-٨٤).

[٢] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الثامن من بني أمية، ولد بالمدينة ونشأ في مصر، وحدّث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، وكان إماما فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنة كبير الشأن، وكان يقرن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصري في زهده، وبالزهري في علمه، توفي سنة ١٠١ من الهجرة. (انظر سير أعلام النبلاء:٤/ ١١٤).

[٣] هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد مولي زيد بن ثابت كان من سادات التابعين وكبرائهم، كان من أفصح الناس وأشجعهم وأعلم بالحلال والحرام، توفي سنة عشر ومائة. (وفيات الأعيان:٢/٦٩).

[٤] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، ولد سنة ستين للهجرة، كان تابعيا وعالما كبيرا ومن أجمع الناس وأنسبهم، توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة. (وفيات الأعيان:٤/٨٥، ومعجم الأدباء:١٧/٩-١٠).

[٥] هو عبدالرحمن بن عمر بن يحيى الأوزاعي من قبيلة الأوزاع، ابو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين.توفى سنة ٧٧٠٤ هـ (انظر الأعلام للزركلى :٤/٩٤).

[٦] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي،الإمام، الحافظ، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه، ويكني أيضاً أبا عبدالله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة. توفي سنة أربعين ومائتين. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٧٢)

ويستدل بأحاديث ثلاثة:

روى مسلم والترمذى عن المغيرة بن شعبة[١]
أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين.[٢]
وروى أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا أبوداؤد عن بلال[٣] قال: مسح رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ على الخفين والخمار.[٤]
وروى أحمد والبخارى وإبن ماجه عن عمر بن أمية الضمرى[٥] قال: رأيت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ يمسح على عمامته وخفيه.[٦]

القول الثانى:

الجمهور الذين لم يجيزوا المسح على العمامة وحدها قال من بلغته الأخبار منهم: إن المراد المسح عليها مع جزء من الرأس.[٧]

عند الشافعية:
لا يجوز المسح على العمامة.[٨]

المسألة الثانية :

ما هو مقدار مسح الرأس؟
اختلف فقهاء الأمصار فى أقل ما يحصل به فرض مسح الرأس ما هو مقدار مسح الرأس.

---

١ هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أبو عبدالله احد دهاة العرب وقادتهم ومولاتهم هو صحابى ، ولد فى الطائف (بالحجاز) وبرحها فى الجاهلية مع جماعة، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة. ففتح عدة بلاد. توفى سنة ٥٠ هـ ٦٧٠م (انظر الأعلام للزركلى :٢٧٧).

٢ أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب الطهارة" باب "المسح على الناصية والعمامة" ص: ١٣٠، رقم الحديث ٨، ط: دار السلام للنشر والتوزيع.

٣ هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ يكني أبا عبدالله، توفي سنة ١٧هـ (أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن كثير:٢٤٣/١).

٤ أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب الطهارة" باب "المسح على الناصية والعمامة ص: ١٣٠، رقم الحديث ٨٤.

٥ هو عمر بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري، شجاع من الصحابة، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدراً وأحداً، ثم أسلم وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، واطلقه عامر بن طفيل، وعاش أيام الخلفاء الراشدية ومات بالمدينة في خلافة معاوية، له ٢٠ حديثاً، توفي ٥٥هـ ٦٧٥م. (انظر الأعلام للزركلي:٧٣/٥).

٦ أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الطهارة" باب "المسح على الخفين" ص: ٢٠٩، رقم الحديث ٢٠٤، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٧ انظرتفسير المنار: ١٨٦/٦
عند الأحناف: لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر. (انظر بدائع الصنائع:١٣/١).

٨ وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح على حائل منفصل عنه.(المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى: ٦٧/١.

فقال الشافعى فى الأم: إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء فأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه وأمر من يمسح له أجزأه ذلك.[١]

وقال الثورى والأوزاعى والليث يجوزمسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن على[٢] والناصر[٣] والباقر[٤] والصادق[٥] عن أئمة أهل البيت وذهب أكثر العترة ومالك والمزنى والجبائي إلى وجوب مسحه كله وهو رواية عن أحمد.[٦]

وعند أبي حنيفة:

يجب مسح ربع الرأس.[٧]

موقف الشيخ رشيد رضا:

ثم ذكر الشيخ رأيه يقول: "وجملة القول أن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال وإن السنة أن يمسح الرأس كله إذا كان مكشوفا وبعضه إذا كان مستوراً ويكمل على الساتر وأن ظاهر الأحاديث جواز المسح على الساتر وحده والاحتياط أن يمسح معه جزءاً من الرأس.[٨]

---

[١] فإن اقتصر على مسح العمامة، لم يجزئه وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الثورى والأوزاعى وأحمد، وداؤد يجوزإلا أن أحمد والأوزاعى قالا: إنما يجوز إليها على طهارة كالخف، وقال بعض اصحاب أحمد إنما يجوز إذا كان تحت الحنك. (البيان فى فقه الإمام الشافعى للإمام يحيى ابى الخير بن سالم بن اسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمرانى: ٢٢٧/١)،(الأم للإمام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى: ٤١/١)

[٢] هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، روي عن: أبيه وأخيه وأبي جعفر الباقر وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير وعبيد الله بن أبي رافع. قال المدني عن زيد بن علي: الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخر، قال ابن سعد: قتل في صفر سنة ٢٠ ويقال: سنة ٢٢، وقال مصعب الزبيري: قتل وهو ابن ٤٢ سنة. (انظر تهذيب التهذيب:٢٤٩/٢).

[٣] هو أحمد بن يحي بن الحسين بن القاسم الحسيني العدي، الناصر لدين الله، إمام زيدي يماني، من علمائهم، ولي الإمامة سنة ٣٥١هـ (الأعلام للزركلي:٢٦٨/١).

[٤] هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، الملقب بالصادق،سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين.١٤٨هـ ٦٩٩م. (انظر الأعلام للزركلي:٢٠٠/١).

[٥] هو إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، الهاشمي القرشي، جد الخلفاء الفاطميين، وإليه نسبة الإسماعيلية وهي من فرق الشيعة في الأصل، وتميزت عن الإثني عشرية بأن قالت بإمامته بعد ابيه،١٤٣هـ ٧٦٠م. (الأعلام للزركلي:٣١١/١).

[٦] انظر: تفسير المنار: ١٨٦/٦.

[٧] الواجب مسح قدر ربعه، الواجب مسح قدر الناصية، الواجب مسح قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع. (انظر البيان فى فقه الإمام الشافعى: ٢٢٤/١-٢٢٤).

[٨] انظر تفسير المنار: ١٨٨/٦.

فرض مسح الرأس وذلك قدر ربع الرأس وقدره أصحابنا - رحمهم الله - بثلاث أصابع. روى هشام عن ابى حنيفة وأبى يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد أنه يجوز. وقال فى اختلاف زفر. إنه لا يجوز على قول أبى حنيفة ويوسف إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه. (المحيط البرهانى لنعيم أشرف نور أحمد: ١٦٤/١، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، ط: مكتبة الرشد الرياض السعودية.

المبحث الثاني

الآية المتعلقة بالصلاة

الصلاة :

الصلاة في اللغة:

الصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى:

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[١]

أي ادع لهم. وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم"[٢] أي ليدع لأرباب الطعام.[٣]

وفي الاصطلاح:

أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.[٤]

صلاة السفر أو صلاة القصر :

السفر لغة:

قطع المسافة، والمقصود بالسفر هنا: السفر الطويل المجيز لقصر الصلاة وهو مسافة أربعة برد. والبريد: مصطلح يذكره الفقهاء فى تقدير المسافة التى يجوز فيها القصر والفطر فى رمضان والأربعة برد تساوى ٤٨ ميلاً بالأميال الهاشمية وقد قدر حديثاً بمسافة ٨٥ كيلو متراً.

والقصر:

هو جعل الصلاة الرباعية اثنين. وهو رخصة من الله لعباده تخفيفاً عليهم ورحمة بهم.[٥]

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾[٦]

قصر الصلاة:

كيفية القصر فى الصلاة:

ذكر الشيخ رشيد رضا اختلاف الفقهاء في صلاة القصر.

عند تفسير قول الله عزوجل:

---

١ سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه: "كتاب النكاح" باب" الأمر بإجابة الداعي إلي دعوة" ١٠٥٤/٢، رقم الحديث: ١٤٣١.

٣ انظر لسان العرب لابن منظور: مادة: صلا، ٤٦٤/١٤.

٤ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١٢٠/١.

٥ الفقه المالكى الميسر لأحمد مصطفى قاسم الطحطاوى ص ١٣٠ط دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، بدون تاريخ الطباعة.

٦ سورة النساء: الآية :١٠١

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1]

يقول: فعند بعض العلماء إن المراد بالقصر من الصلاة فيها ترك بعض ركعاتها وهى صلاة السفر التى تقصر فيها الرباعية فقط فتصلى ثنتين.

وقال بعض العلماء: بل المراد فيه صلاة الخوف مطلقاً أو كيفية من كيفياتها وهى المبينة هى الآية التى فى صلاة الخوف. وقيل بل المراد بها القصر من هيئتها لا من ركعاتها، وقيل: بل القصر من العدد والأركان جميعاً.[2]

رأى الشيخ محمد رشيد رضا:

بعد ذكر أقوال الفقهاء ذكر رأيه يقول:"إن القصر فى هذه الآيات مجمل وإنما اختلف العلماء فى المراد منه لأن الآية التى بعد هذه الآية تبين لنا نوعاً أو أنواعاً من قصر الصلاة المعروفة فى الإسلام فقيل: إنها مبينة لما قبلها. ورد بعضهم هذا بأن الأصل أن تفيد كل آية من الآيتين معنى جديداً تفادياً من التكرار. وأنهم كانوا يفهمون من القصر نقص عدد الركعات بدليل حديث ذى اليدين المشهور إذ قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[3] ومن أسباب الخلاف ما ثبت فى السنة وجرى عليه العمل من العصر الأول إلى الآن من قصر الصلاة الرباعية والسنة مبنية لإجمال القرآن.[4]

---

[1] سورة النساء: الآية: ١٠١.

[2] تفسير المنار: ٢٩٥/٥

وقال أكثر أهل العلم، القصر واجب فى السفر لا يجوز الإتمام، وهو قول عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، أن فرض المسافر ركعتان، حتى لو صلى أربعاً لا تصح صلاته. (التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى :٢٩٧/٣الطبعة الأولى ١٤١٨ـ١٩٩٧م ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وفي المحيط البرهاني: فى معرفة فرض المسافر، قال اصحابنا - رحمهم الله - فرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان، وقال الشافعى: فرضه أربع، والركعتان رخصة حتى إن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته. (المحيط البرهانى لمسائل المبسوط والجامعين والسّير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين للإمام برهان الدين أبى المعالى محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخارى :٣٨٣/٢أول طبعة كاملة فى العالم الإسلامى سنة ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م ط مكتبة الرشد الرياض، السعودية.

وفي البيان: "يجوز قصر الصلاة فى السفر فى الخوف والأمن. والأصل فى جوازه. الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) النساء ١٠١. وأما السنة: فروى أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قصر فى أسفاره حاجا وغازيا وروى عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر ابن الخطاب: قال الله تعالى: (وإذا ضربتم فى الأرض...) وقد أمن الناس. فقال عمر - رضي الله عنه -: عجبت ممّا عجبت منه. فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلو صدقته "أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها :٦٨٦/٤." فثبت جواز القصر فى السفر بالخوف بالكتاب وثبت جواز القصر فى السفر بالأمن بالسنة. وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز القصر فى الصلاة. (البيان فى فقه الإمام الشافعى :٤٣٧/٢).

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب "هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس" رقم الحديث:١٣٧/٦٧٣.

[4] انظر تفسير المنار :٢٩٦/٥.

قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.[١] فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وإنما هى مفروضة كذلك. وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة.[٢]

مسافة القصر:

القصر فى الصلاة لا يكون فى كل سفر بل لا بد من سفر طويل. وأقله عند المالكية والشافعية مرحلتان وعند الحنفية ثلاث مراحل والعبرة فيها بالذهاب والمرحلة أربعة وعشرون ميلاً هاشمية وهى مسيرة يوم بسيرة الأقدام أو الأثقال أى الإبل المحملة. وقد اختلف فيه فقهاء السلف وأئمة الأمصار.

هل تحد مسافة القصر بحديث "يأهل مكة لا تقصروا فى أدنىٰ من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف".[٣] أم لا؟ وهل أربعة البرد هى ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية؟ وعليه فكم يكون قدر المسافة المعتبرة شرعاً بحساب كيلو متر؟[٤]

وفى حديث أنس أنه قال حين سئل عن قصر الصلاة: "كان رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ".[٥]

وقال بعض الفقهاء الثلاثة الأميال داخلة فى الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر وقد يقال الأقل وهو المتيقن وفيه أن هذه حكاية حال لا تحديد فيها والعدد لا مفهوم له فى الأقوال فهل يعد حجة فى وقائع الأحوال؟ وهناك وقائع أخرى فيما دون ذلك من المسافة. فقد روى سعيد بن

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب المسافرين" باب "صلاة المسافرين وقصرها": ٦٨٧/٥.
وقال ابن مسعود: لا يجوز قصر الصلاة إلا فى السفر الواجب. (أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٢٨٦)
وقال عطاء: لا يجوز القصر إلا في سفر الطاعة. والدليل على ما روى عن ابن عباس أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى السفر ركعتين وفى الحضر أربعاً، ولم يفرق بين المباح والواجب. (انظر البيان فى فقه الإمام الشافعى :٤٣٩/٢).

[٢] أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب صلاة المسافرين" باب "صلاة المسافرين وقصرها" ٧٨٥، رقم الحديث ٥.

[٣] أخرجه البيهقي في سننه "باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة" رقم الحديث: ١٣٧/٦٧١٠، وأيضاً جامع الأصول في أحاديث الرسول باب"الفرع الأول في مسافة القصر" ٦٩٩/٥.
سفر القصر محدود خلافاً لداوُد فى قوله: يقصر فى الطويل والقصير لقوله تعالى: (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فإن كان مجملاً فقد اجمعت الصحابة على اعتبار حد فيه. فروى عن ابن عباس وابن عمر اعتبار اليوم التام وعن ابن مسعود ثلاثة أيام. ولم يروعن أحد سقوط الحدّ جملة.
وروي أن النبى ـــ صلي الله عليه وسلم ـ قال: لا تقصروا يأهل مكة فى أقل من أربعة برد "(أخرجه الدارقطنى فى الصلاة باب قدر المسافة التي تقتصر فى مثله صلاة).
والظاهر من المذهب ان مقداره اربعة برد وهى ثمانية واربعون ميلاً خلافاً لأبى حنيفة فى تحديده ثلاثة أيام بلياليهن. (الإشراف على مكث مسائل الخلاف للقاضى أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى :٣٠٥/١الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع).

[٤] تفسير المنار :٣٠٠/٥.

[٥] أخرجه مسلم فى صحيحه " كتاب صلاة المسافرين" باب "صلاة المسافرين وقصرها" رقم الحديث ١٢، ص٧٨١.

منصور[١] من حديث أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة".[٢] والمشهور أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وأصل الميل مد البصر لأن ما بعده يميل عنه فلا يرىٰ وحددوه بالقياس فقالوا هو ستة آلاف ذراع ١٤ أصبع معترضة معتدلة والأصبع ست حبات من الشعير معترضة معتدلة. وقال بعضهم هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان وهو أى الفرسخ ٥٥٤١ مترا.[٣]

---

[١] هو سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين وقيل: بعدها من العاشرة. (انظر تقريب التهذيب: ٢٤١/١).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة "باب في الصلاة بين المغرب ٣٢١/٢،جامع الأصول في أحاديث الرسول بهذه الألفاظ: سألت أنس عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة صلّي ركعتين" رقم الحديث:٦٩٩/٤٠١٠،باب في مسافة القصر.

[٣] انظر تفسير المنار :٣٠١/٥.

السفر الذى يقصر فيه محدود. لأن الأصل الإتمام والقصر رخصة لأجل المشقة. وسفر الفرسخين والثلاثة لا مشقة فيه والظاهر من المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام. والدليل فى قوله (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم....) فعم ولم يخص ولأنها مسافة تلحق المشقة فى قطعها غالبا فجاز القصر فيها. أصله مسافة ثلاثة أيام. (المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى :٧٦٨/١ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطباعة.

وحد مسافة القصر عند الشافعى ستة وأربعون ميلا بالهاشمى وقال فى موضع: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى.

وقال فى موضع: أكثر من أربعين ميلاً وقال فى موضع مسيرة يوم وليلة. وقال أصحابنا: وليس بين هذه العبارات اختلاف فى المعنى وإنما المراد واحد وهو أربعة برد. كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى كل ميل اثنا عشر ألف قدم. وذلك ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى. وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة ثلاث مراحل، وهو أربعة وعشرون فرسخا وروى ذلك عن ابن سعود وقال الأوزاعى: يقصر فى مسيرة يوم وروى ذلك عن أنس وقال داؤد وأهل الظاهر يقصر فى طويل السفر وقصيره. (البيان فى فقه الإمام الشافعى:٤٤٨/٢ـ٤٤٧).

وفي المهذب: أن القصر والإتمام جائزان: وأن القصر افضل من الإتمام. وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وعائشة وآخرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك وأبى ثور وداؤد وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة وعن أنس والمسوربن مخرمة. وعبدالرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبى قلابة. وقال أبو حنيفة، والثورى، وآخرون: القصر واجب.(المهذب فى فقه الإمام الشافعى :٣٣١/١).

المبحث الثالث

الآيات المتعلقة بالزكاة

الزكاة :-

الزكاة فى اللغة :

يقول ابن منظور: " أصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح"[١] وهى لغة التطهير والنماء كما قال الله سبحانه وتعالى.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾[٢]

أى طهرها من الأدناس ويقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.[٣]

قال تعالى:

﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾[٤]

الزكاة فى الإصطلاح:

تمليك جزء من المال عينه الشارع من مسلم فقير. غير هاشمى ولا مولي لهاشمى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.[٥]

حكمها:

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين. وقد دلّ علي وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما من كتاب الله تعالي فقوله:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٦]

وقوله تعالي:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٧]

ومن السنة:

قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾"[٨]

---

[١] انظر لسان العرب: ٣٥٨/١٤ مادة: زكا.

[٢] سورة الشمس: الآية: ٩

[٣] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزائرى: ٥٩٠/١، الطبعة الثالثة ط: احياء التراث العربى بيروت ـ لبنان.

[٤] سورة الكهف: الآية: ٧٤.

[٥] انظر القاموس الفقهى: ص ١٥٩.

[٦] سورة النور: الآية: ٥٦.

[٧] سورة التوبة: الآية: ١١.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الزكاة" باب "إثم مانع الزكاة" ٥٠٨/٢، رقم الحديث:١٣٣٨.

وفي الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار علي وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة ـ رضوان الله أجمعين ـ علي قتال مانعيها.

الآية المتعلقة بمصارف الزكاة:

عند تفسير قول الله عزوجل .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1]

يقول الشيخ رشيد رضا فى تفسير هذه الآية: "اختلف الفقهاء فى المساكين والفقراء.

فعند جمهور الفقهاء: على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان. وقد اختلفوا فى تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالاً وأشد حاجة من المسكين وبعضهم إلى العكس. ويرى بعض العلماء أنهما قسمان لصنف واحد يختلفان بالصنف لا بالجنس. فالفقير فى اللغة خلاف الغنى ومقابله التضاد كما قول الله تعالى:

﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾[2]

وأما المسكين فمأخوذة من مادة السكون المراد به قلة الحركة والاضطراب الحسى من الضعف والعجز. ولفظ المسكين يستعمل بمعنى الذليل والضعيف.[3]

---

[1] سورة التوبة: الآية: ٦٠.
[2] سورة النسآء: الآية: ١٣٥.
[3] انظر تفسير المنار: ٤٢٨/١٠.
الآية جامعة محل الصدقات، من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها ما يدل على أن المساكين والفقراء صنفان، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وجه الدلالة أن الله تعالى عطف المساكين على الفقراء، والمعطوف يغاير المعطوف عليه. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنهما صنف واحد، بيانه فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين. فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله فى معنى المسكين والفقير، روى عن أبى يوسف رحمه الله أن الفقير الذى لا يسأل، لأنه يجد ما يكفيه المال، والمسكين الذى يسأل، لأنه لا يجد شيئاً. قال الله تعالى فى صفة الفقراء (لا يسألون الناس إلحافا) البقرة ٦٠.
وقال تعالى فى حق المسكين (ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا) الدهر :٨. المحيط البرهانى :٢٠٩/٣.
عند الشافعى رحمه الله تعالى: الفقير أسوأ حالاً من المسكين. (شرح المهذب :١٧٩/٦.
ومن قال بأن المسكين أسوأ حالاً قال الفقير الذى يملك شيئاً ولكن لا يغنيه. ومن قال الفقير أسوأ حالاً من المسكين قال المسكين من يملك ما لا يغنيه. قال الله تعالى: (أمّا السّفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) الكهف :٧٩. كتاب المبسوط :١١/٢.

ذكر الشيخ رضا رأيه فى الفقراء والمساكين.

فقال: "إن الفقير فى اللغة المحتاج وهو ضد الغنى أى المكفى ما يحتاج إليه من الغناء وهو الكفاية. وإن المسكين وصف من السكون يوصف به الفقير وغيره. فالفقراء فى آية الصدقات هم المستحقون لها بفقرهم" كما قال فى آية سورة البقرة.

﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[1]

ثم خصّ المساكين من الفقراء بالذكر لأنهم ربما لا يفطن لهم لتجملهم.[2]

ذكر الشيخ أقوال الفقهاء:

عند تفسير قول الله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) يقول الفقهاء: إن المؤلفة قلوبهم قسمان[3]: كفار ومسلمون. والكفار ضربان والمسلمون أربعة فمجموع الفريقين ستة.

١ـ قوم من سادات المسلمين وزعمائهم.

٢ـ زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين لتثبيت الإيمان.

٣ـ قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء ويعطون لما يرجى من دفاعهم. يقول الشيخ فى هذا يعنى إن العمل هو المرابطة وهولآء الفقهاء يدخلون فى سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها.

٤ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم.

٥ـ من الكفار من يرجى إيمانه بتأليفه واستعمالته.

٦ـ من الكفار من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره وغيره.

وعن أبى حنيفة: أن سهم هولآء قد انقطع بإعزاز الله للإسلام وهو قول الشافعى. واحتجوا بما روى أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه.[4]

---

[1] سورة البقرة :الآية: ٢٧١.

[2] تفسير المنار :١٠/٤٣٠.

[3] المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون وكفار. فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبى - صلي الله عليه وسلم ــ يعطيهم. وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون لأن المعنى الذى أعطاهم به لنبى ــ صلي الله عليه وسلم - قد يوجد بعده. والثانى: لا يعطون. لأن الخلفاء - رضى الله عنهم - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعطوهم. وقال عمر ــ رضي الله عنه -"إنا لا نعطى على الإسلام شيئًا. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" فإذا قلنا: إنهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها للكفار. وانما يعطون من سهم المصالح. وأما المسلمون فهم أربعة أضرب. أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الإسلام. لأن النبى صلي الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم. والثانى: قوم اسلموا، ونيتهم فى الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبى ــ صلي الله عليه وسلم - أعطى أبا سفيان بن حرب صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينه بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى ــ صلي الله عليه وسلم - فيه قولان: أحدهما: لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال. والثانى: يعطون لأن المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبى - صلي الله عليه وسلم - ومن اين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من الصدقات للآية. والثانى: من خمس الخمس. لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح. والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم. الضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات أن أعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال. أحدها: يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة. والثانى: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية. والثالث: من سهم الغزاة لأنهم يغزون. والرابع: وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى:٦/١١٦، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ط: دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع.

[4] انظر تفسير المنار: ١٠/٤٣٣.

وقال: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[١]

ويقول عند بيان المراد من قول الله عزوجل:﴿وفى الرّقاب﴾[٢]

اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: "وفى الرّقاب" فروى عن على بن أبى طالب[٣] وسعيد بن جبير[٤] والليث[٥] والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة وروى عن ابن عباس والثورى[٦] والحسن البصرى[٧] ومالك[٨] وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد[٩] واليه مال البخارى وابن المنذر[١٠] أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق. واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم. وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبدما بقى عليه درهم،

---

[١] سورة الكهف: الآية: ٢٩.

[٢] سورة التوبة: الآية: ٦٠.

[٣] هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمى أمير المؤمنين، كناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا تراب، زوج بنت النبى - صلى الله عليه وسلم فاطمة - رضي الله عنها - وكان أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة - رضي الله عنها - وهو حدث صغير، قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنه أول من صلى إلى القبلتين وهاجر وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد. ولم يتخلف إلا فى تبوك خلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المدينة قتل سنة أربعين من الهجرة. (انظر تهذيب التهذيب: ٣٣٤/٧ وما بعدها).

[٤] هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى، سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه. يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه. قتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة خمس وتسعين. (انظر تقريب التهذيب: ٢٩٢/١).

[٥] هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمى، مولاهم الأصبهانى، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها الأنبل، حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره. مات سنة خمس وسبعين ومائة. (انظر تذكرة الحفاظ: ٢١٤/١-٢١٥).

[٦] هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى. كان إماماً فى الفقه وغيره من العلوم أجمع الناس على ورعه دينه وزهده وثقته من الأئمة المجتهدين، توفى سنة إحدى وستين ومائة. وقيل غير ذلك. (انظر وفيات الأعيان : ٣٨٦/٢).

[٧] هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت كان من سادات التابعين وكبرائهم، كان من أفصح الناس وأشجعهم وأعلمهم بالحلال والحرام، توفى سنة عشر ومائة. (انظر وفيات الأعيان: ٦٩/٢ وما بعدها).

[٨] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبدالله المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا فى دينه، قال الإمام البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. توفى سنة تسع وسبعين بعد المائة.(انظر تقريب التهذيب: ٢٣٣/٢).

[٩] هو أبو عبيد الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ابو القاسم بن سلام بن عبدالله مولده سنة ١٥٧هـ وتوفى بمكة سنة ٢٢٤هـ. (انظر سير أعلام النبلاء :٤٩٠/١٠).

[١٠] هو الإمام القاضي العلامة إبو القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن المنذر البغدادي، ولد أول جمادي الآخرة سنة ٣٣١هـ قال الخطيب: كان صدوقاً ضابطاً، حسن العلم بالفرائض مات في شعبان سنة إحدي عشرة وأربعمائة، .(انظر سير أعلام النبلاء :٢٢٨/١٧، ط: مؤسسة الرسالة بيروت التاسعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، وتاريخ البغداد: ٢٠٤/٧، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة.[١]
عند تفسير قول الله عزوجل:
﴿وفى سبيل الله﴾[٢]
يقول: ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة فى أن سهم سبيل الله للغزاة غير المرتبين فى ديوان السلطان سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.
ونص الشافعى فى الأم[٣]: ويعطى فى سبيل الله تعالى من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين.[٤]

وقال الآلوسى فى تفسير الكلمة عند الحنفية: أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعو الغزاة والحجيج. وقيل: المراد طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات. قال فى البحر ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذٍ لا تظهر ثمرته فى الزكاة وانما تظهر فى الوصايا والأوقاف.[٥]
وفى الأخير ذكر رأيه يقول:

إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وإن حج الأفراد، ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره،وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية.[٦]

---

[١] انظر تفسير المنار: ١٠/٤٣٥.
أماالرقاب: فالمراد منه إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا. وقال مالك - رحمه الله -: المراد أن يشترى بالصدقة عبداً فيعتقه. (انظر كتاب المبسوط: ١٢/٣).
وسهم للرقاب وهم المكاتبون. قال الشافعى والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين وهذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء وبه قال على بن ابى طالب - رضي الله عنه - وسعيد بن جبير والزهرى والليث بن سعد والثورى وأبو حنيفة واصحابه. وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشترى بسهم عبيد ويعتقون. وبهذا قال مالك: وهو أحد الروايتين عن أحمد. وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيدالله بن الحسن العنبرى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبى ثور واحتج اصحابنا بأن قوله تعالى: "وفى الرقاب" كقوله تبارك وتعالى: "وفى سبيل الله" وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب. (انظر كتاب المجموع للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى: ٦/١١٨).
[٢] سورة التوبة: الآية: ٦٠.
[٣] الأم للإمام الشافعى: ١/٧٢، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.
[٤] انظر تفسير المنار: ١٠/٤٣٦.
[٥] روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى: ٦/١٧٩، الطبعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
وفي المجموع: "سهم فى سبيل الله، وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من كان مرتبا فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة أن سهم فى "سبيل الله" فى الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان. بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهم الله وقال أحمد: فى أصح الرواية عنه. يجوز صرفه إلى مريد الحج". (المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ٧/٣٤٧، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
[٦] انظر تفسير المنار: ١٠/٤٤٠.

المبحث الرابع

الآيات المتعلقة بالصوم

الصوم:

الصوم فى اللغة:

صام، صوماً، وصياماً: أمسك، الإمساك عن أى فعلٍ أو قولٍ[١] ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، صام يصوم، صوماً وصياماً واصطام، ورجل صائم وصوم من قوم صوّامٍ وصيّامٍ وصوّمٍ، بالتشديد، وصومٍ وهو اسم للجميع، وقيل: هو جمع للصائم. وقوله عزوجل:

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾[٢]

قيل معناه صمتاًويقوّيه. قوله تبارك وتعالى:

﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٣]

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح والصوم: ترك الأكل.[٤]

الصوم فى الإصطلاح:

إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم، والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستقاء، والاستمناء، والجماع، والكبائر من الفجر إلى المغرب تقرّباً إلى الله تعالى.[٥]

قال سفيان بن عيينه[٦]: الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح. ثم قرأ:

﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٧]

---

[١] المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منقر، عطية الصوالحى، محمد خلف الله أحمد: ٥٢٩/١، ط: دار إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر، بدون تاريخ الطبع.
[٢] سورة مريم: الآية: ٢٦.
[٣] نفس السورة ونفس الآية.
[٤] انظر لسان العرب: ٤٠٨/١٢.
[٥] انظر القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً ص: ٢١٩.
[٦] هو سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالى الكوفى، أبو محمد ، محدث الحرم المكى ، من الموالى ، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفى بها، وكان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر. (انظر الأعلام للزركلى:١٠٥/٣).
[٧] سورة الزمر: الآية: ١٥.

المسألة فى وجوب الصوم:

عند تفسير قول الله عزوجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١]

يقول الشيخ رضا فى وجوب الصيام: ينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع وأنهم يصومونه بليله ولعلهم كانو يسمونه عاشورا، ولهم أيام أخرىٰ يصومونها نهاراً.[٢]
قال البيضاوى: إن الصوم فى اللغة الإمساك عمّا تنازع إليه النفس. لا مطلق الإمساك كما يقول الجمهور[٣]، وقال أبو عبيدة من رواة اللغة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[٤]

حكم النية في الصوم:

هذه المسألة وهى تبييت النية خلافية. وقد ذكر رأى الأئمة فى تبييت النية فقال:
الأئمة تبييت النية فى كل ليلة ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث المتفق عليها، كقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ:
"من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".[٥]

---

[١] سورة البقرة: الأية: ١٨٣.
[٢] انظر تفسير المنار: ١١٥/٣.
[٣] نفس المرجع: ٣/ ١١٥
[٤] الصوم: هو الإمساك يقال: صام فلان بمعني أمسك عن الكلام قال تعالي: " إني نذرت للرّحمن صوماً"مريم: ٢٦. (انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٣٩٤/٣).
[٥] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الإيمان" باب "صوم رمضان احتسابا من الإيمان": ٣٨/١٢"

وقوله فى الحديث القدسى: " كل عمل ابن آدم له إلاّ الصّوم فإنه لى وأنا أجزي به "[١] وفى حديث آخر: " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى "[٢].

---

[١] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الصوم" باب "هل يقول: إنى صائم إذا شتم" : ١٩٠٤/٢٥٣.

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الصوم" باب "فضل الصوم" : ١٨٩٤/٢٥٢، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى.

في التهذيب:

ولا يصح الصوم إلا بالنية لقول النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ"إنما الأعمال بالنيات" ولأنه عبادة ، فتفتقر إلى النية ، كسائر العبادات، ثم إن كان الصوم فرضاً فلا يصح إلا بالنية من الليل قبل طلوع الفجر، سواء كان صوم رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة، تبييت النية هو: إيقاعها ليلاً، وذلك لازم فى صوم رمضان، و غيره من الصوم الواجب، ودليلنا ما روى من النبى صلي الله عليه وسلم:

"من لم تبييت الصيام من الليل فلا صيام له " عند أبى حنيفة: يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من النهار قبل الزوال. ولأنه صوم مفروض فأشبه صوم القضاء والكفارة. ولو نوى مع طلوع الفجر، فوجهان:

١ ـ لا يجوز. لأن طلوع الفجر أسرع من نيته فيقع جزء من النية بالنهار.

وأما صوم التطوع يجوز بنية من النهار قبل الزوال. وذهبت الشافعية إلى أنه لا يصح الصوم الواجب فى رمضان أداء أو قضاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة: ١٨٥.

لما روى أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ كان يدخل على أزواجه فيقول: "هل من غذاء؟ فإن قالوا: لا، قال: إنى صائم "

أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر الحديث: ١١٥٤/١٧٠.وقال المزنى: لا يجوز صوم النفل إلا بنية من الليل. ولو نوى صوم التطوع بعد الزوال لايصح وروى حرملة قولاً: أنه يجوز.لأنه تطوع. فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. (التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوى: ١٣٨/٣ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

المبحث الخامس
الآيات المتعلقة بالحج

الحج :

الحج فى اللغة:

حَجَّ (حجّا)من باب قتَلَ قصَدَ فهو (حاجٌ) هذا أصله ثم قصر استعماله فى الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال: (ما حجٌ ولكن دجّ) فالحج: هو القصد للنسك (والدّجّ) هو القصد للتجارة والاسم (الحِجُّ) بالكسر و(الحِجَّة) المرّة بالكسر على غير قياس. (والحُجَّة) الدليل والبرهان والجمع (حجج) مثل غرفةٍ وغرف و (حاجّه) (محاجّة) فحجّة (يحجّه) من باب قتل إذا غلبه فى الحجّة.[١]

وحججت فلاناً واعتمدته أى قصدته. ورجل محجوج أى مقصود [٢]

الحج فى الإصطلاح:

هو قصد موضع مخصوص (البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة والطواف، والسعي عند جمهور العلماء بشرائط مخصوصة.[٣]

الحج هو قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة ، تقول: حججت البيت أحجّه حجاً إذا قصده،وجاء فى التفسير أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خطب الناس فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم الحج، فقام رجل من بنى أسعد فقال: يا رسول الله أفى كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فعاد الرجل ثانية ، فأعرض عنه، ثم عاد ثالثة. فقال ـ عليه السلام ـ: ما يؤمنك أن أقول نعم ، فتجب، فلا تقومون بها فتكفرون، أى تدفعون وجوبها لثقلها فتكفرون.[٤]

الحج على المستطيع:

يقول الشيخ رضا فى تفسير هذه الآية.
عند تفسير قول الله تعالى:

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٥]

---

[١] المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى: ١٢١/١، الطبعة ١٤٠٥ هـ ، ط: مؤسسة دار الهجرة.
[٢] انظر لسان العرب: مادة: حجج، ٥٢/٣.
[٣] تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/٢.
[٤] انظر المرجع السابق نفس الصفحة.
[٥] سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

وأما الاستطاعة إلي السبيل فهى عبارة عن القدرة إلي الوصول إليه. ذكر الشيخ رضا اختلاف العلماء أنفسهم فى البعد والقرب من البيت الحرام.ويقول:

"واختلف العلماء في تفسير الاستطاعة إلا بعداً عن حقيقتها الواضحة من الآية أتم الوضوح إذ قال بعضهم: إن الاستطاعة صحة البدن والقدرة على المشى، وقال بعضهم: إنها القدرة على الزاد والراحلة واشترطوا فيها: أمن الطريق، ولم يشترطوا الأمن فى أرض الحرم، لأنها كانت آمنة قطعاً.[١]

الوعيد للذى لم يحج :

عند تفسير قول الله تعالى:
﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٢]

يقول: بعد إقامة الحجج على ذلك وعدم الإذعان لما فرض الله من حجه والتوحيد اليه بالعبادة. وحمله بعضهم على الكفر مطلقاً على أنه كلام مستقل لا متمم. وهو بعيد جداً وبعضهم على ترك الحج وهو بعيد أيضاً.

---

[١] انظر تفسير المنار: ١٠/٤.
في المدونة:
والاستطاعة معناها القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة كبيرة مع الأمن على النفس والمال. ولا يشترط في الاستطاعة وجود الراحلة فمن كان من الرجال قادرا على الوصول إلى مكة ومواضع النسك ماشيا من غير أن تلحقه مشقة كبيرة وجب عليه الحج لقول الله تعالى: "وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق "الحج ٢٧. والركوب فى الحج أفضل من المشى عند علمائنا اقتداء بفعل النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ. (مدونة الفقه المالكى وأدلته للدكتور الصادقة عبدالرحمن الغريانى: ٨٦/٢-٨٧الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ط: مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان.
وفي الأم:
وقال الشافعى رحمه الله: الاستطاعة وجهان: أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعة تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه.
وثانيهما: أن يكون مضنوا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه اذا أمره أن يحج عنه بطاعته فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج. وأن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن.(الأم للإمام الشافعى :١٢٣/٢).
وفي البدائع:
وقال الشافعى: يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لامنة له على المباح له كالولد. قال مالك: الراحلة ليست بشرط لوجوب الحج أصلاً لا ملكا ولا إباحة وملك الزاد شرط حتىّ لو كان صحيح البدن وهو يقدر على المشى يجب عليه الحج، وإن لم يكن له راحلة. أما الإمام مالك فاحتج بظاهر قوله تعالى: "ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً "آل عمران :٩٧. ومن كان صحيح البدن قادراً على المشى وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحج. وعند الحنفية: أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعاً فلا ثبت الاستطاعة بأحدهما وبه تبين أن القدرة على المشى لا تكفى لاستطاعة الحج. ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج. (البدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: ١٩٦/٢، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ط: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

[٢] سورة آل عمران :الأية: ٩٧.

وذكر الشيخ الحديث الشريف عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً رواه ابن عدى وحديث أبى أمامة عند الدارمى[1] ورواهم غيرهم باختلاف فى اللفظ والروايات كلها ضعيفة إلا ما قيل فى رواية موقوفة.

واستدل بهذه الروايات على أن الحج واجب على الفور وبه قال كثير من أهل الفقه والأثر والآخرون يقولون: إنه على التراخى.[2]

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه " باب من مات ولم يحج" بهذه الألفاظ "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائز أو مرض حابس مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، رقم الحديث:١٨٣٩، ٢٢٥/٥.

[2] انظر تفسير المنار :١١/٤.
ذكر الحسن الكرخى ـ رحمه الله ـ: أنه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن اول أوقات الإمكان.وهذا قول أبى يوسف ـ رحمه الله ـ روى عنه بشر والمعلى، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وهو قول أبى حنيفة ـ

الفصل الثالث

منهجه فى تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات

ويشتمل علي أربعة مباحث

- **المبحث الأول :**
  الأيات المتعلقة بالحدود والكفارات.

- **المبحث الثانى :**
  الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية .

- **المبحث الثالث :**
  الآيات المتعلقة بالأسرة .

- **المبحث الرابع :**
  الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم.

- **المعاملات:-**

المعاملات جمعها المعاملة.

والمعاملة:

مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل حفراً أو طيا أو نحوه.[١]

ويقصد بها من الفقهاء وعلماء الشرعية الأمور المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع، والإجارة وما إلي ذلك، والحاجة إلي معرفتها لا تقل عن الحاجة إلي معرفة أحكام العبادة، فالفقهاء والعلماء والباحثون يبحثون في المعاملات وكتبوا فيها وألفوا ما يعني المسلم في صلاح الدين ومعاملاته بين الناس.

وفي هذا البحث آخذ أمثلة علي طريقة الشيخ رشيد رضا رحمه الله في بيانه للآيات المتعلقة بالمعاملات من تفسيره إن شاء الله.

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون:٤/١٤٥.

المبحث الأول

الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات

الحدود والكفارات :

الحد فى اللغة :

الحد في اللغة: مصدر حدّ إذا منع.الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء: منتهاه: قصاص المذنب، والحدود.
وحدودالله ضربان: العقوبة المفروضة على القاذف والسارق والزانى، والعقوبة التى لم تحدّ على مخالفة ما أمر الله به من تحريم وتحليل.[١] حدّ الشيء: تعريفه الجامع لكل أفراده والمانع لكل ما ليس منه.والمحدود: الممنوع من الخير أو الشر.حدود الله: طاعته وأحكامه الشرعية.[٢]
جآء فى القرآن الكريم:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٣]

الحد فى الاصطلاح :

أما الحد في الاصطلاح فهو:
العقوبة المقدرة حقا من الله سبحانه وتعالى لا يسمىّ القصاص حداً، لأنه حق العبد.[٤]

الآية المتعلقة بالحد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة هو قطع اليد.
أمثلة ذلك: عند تفسير قول الله تعالي -:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٥]

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:
"لو سرقت فاطمة لقطعت يدها"[٦]
ذكر الشيخ رشيد رضا أقوال العلماء فى تفسير هذه الآية يقول :
اختلف العلماء فى القدر الذى يوجب الحد من السرقة. عند الحسن البصرى وداؤد الظاهرى[٧] أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية واستدل بحديث "لعن الله السارق "يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".[٨]

---

[١] معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا: ٤٢/٢.
[٢] المنجد فى اللغة والأدب والعلوم: ص: ١٢٠.
[٣] سورة البقرة: الآية :٢٢٩.
[٤] انظرالهداية: للمرغيناني:٧٨/٣.
[٥] سورة المائدة: الآية : ٣٨.
[٦] اخرجه الإمام البخاري في صحيحه "كتاب الحدود" باب" كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلي السلطان بلفظ متقارب" رقم الحديث: ٥٦٦/٦٧٨٨.
[٧] هو داؤد بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان، الملقب بالظاهرى، أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام. (انظر الأعلام للزركلى: ٣٢٢/٢).
[٨] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الحدود"باب "لعن السارق إذا لم يسلم"وباب "قول الله "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ص ٦١، رقم الحديث:٦٣٠١.

رواه الشيخان من طريق الأعمش[١] عن أبى هريرة وعليه الخوارج.[٢]

وعند جمهور السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة أن القطع لا يكون إلا فى سرقة ربع دينار(أى ربع مثقال من الذهب)أو ثلاثة دراهم من الفضة. والشافعى جعل ربع الدينار هو الأصل فى تقييم الأشياء المسروقة لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها، وروى عن مالك أن كلا من الذهب والفضة أصل معتبر فى نفسه.

وقال بعض العلماء: إن العروض تقوّم بما كان غالباً فى نقود أهل البلد. فيختلف باختلاف البلاد. والأصل فى هذا المذهب وفى هذا الخلاف فى التقدير.[٣]
حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ"قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً".[٤]
رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وفى رواية مرفوعاً "لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً".[٥]
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وفى رواية أخرى للنسائي مرفوعاً "لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن ـ وهو الترس قيل لعائشة: ما ثمن المجنّ ؟ قالت: ربع دينار"[٦]
ومذهب الحنفية أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر، ولا قطع فى أقل منها، واحتجوا برواية عند البيهقى والطحاوى والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم.

---

[١] هو سلمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدي ومئتين. (انظر تقريب التهذيب: ٢٥٤/١).

[٢] انظر تفسير المنار :٣١٥/٦.
فى قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداؤد وابن بنت الشافعى والخوارج قالوا: يقطع القليل والكثير لعموم الآية ولما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: لعن السارق، يسرق الحبل فتقطع يده. (المغنى لابن قدامة: ٤١٨/١٢).
قال داؤد: النصاب غير شرط ويقطع بسرقة القليل والكثير واختلف الفقهاء فى قدر النصاب اختلافا كثيراً فمنهم من قدره بربع دينار أو ما قيمته ربع دينار. يرى جمهور الفقهاء ان السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً ويرى أهل الظاهر والخوارج وطائفة من المتكلمين أنه يقطع فى القليل والكثير وليس هناك نصاب محدود لوجوب القطع فى السرقة. (التهذيب فى فقه الأمام الشافعى:٣٥٤/٧).

[٣] انظر تفسير المنار :٣١٦/٦.
عند الشافعى :القدر الذى يوجب الحد هو ربع دينار، وعند مالك ثلاثة دراهم، لما أن القطع على عهد رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ما كان إلا فى ثمن المجن.وأقل ما نقل فى تقديره ثلاثة دراهم. (كتاب الأم للإمام الشافعي: ١٤٧/٦).

[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الحدود"باب "قول الله تعالي: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"المائدة: ٣٨، وفي كم يقطع، رقم الحديث:٥٦٦/٦٧٨٩.، وفي صحيح مسلم: "كتاب الحدود"باب "حد السرقة ونصابها" رقم الحديث: ٤٤٠٠.

[٥] أخرجه مسلم فى "كتاب الحدود"باب "حد السرقة ونصابها" رقم الحديث:٤٣٩٨.

[٦] أخرجه النسائي فى "كتاب قطع السارق"باب "الترغيب فى إقامة الحد" رقم الحديث ٦٧٨/٩٣٩"الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠هـ الموافق أبريل ١٩٩٩م، ط: دار السلام للنشر والتوزيع.
النصاب الذى تقطع فيه اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوى قيمة ربع دينار ذهبا من العروض، والثلاثة دراهم أصل فى نفسها فى تقدير النصاب لو سرق أحد درهمين قيمتها ربع دينار لا نخفاض الصرف مثلا فلا قطع عليه ففى موطأ قال مالك "أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصرف اتضع، وذلك أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قطع فى مجن ثلاثة دراهم. (الفقه المالكى وأدلته :٦٧٣/٤).—

واشترط الجمهور في القطع أن يسرق الشيء من حرز مثله فإن لم يكن محرزاً محفوظاً فلا قطع.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى: أنه لا يقطع إلا فى سرقة عشرة دراهم وهى قيمة الدينار عنده. والدليل على ذلك: ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: اقطعوا السارق فى ربع دينار فأما بدون ربع دينار فلا تقطعوه. وقال أكثر أصحابنا: يجب القطع. لأن النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: لا تقطع إلا فى ربع دينار ولم يرد أنه يختص بربع دينار مضروب وإنما يريد ما يقوم مقامه أو ما يقع به عليه اسم الربع. وهذا يقع عليه اسم ربع دينار. وقيمته ربع دينار مضروب. (انظر البيان فى فقه الإمام الشافعى : ٣٦٨/١٢ـ٣٦٩).

[1] انظر تفسير المنار: ٣١٧/٦.

موقف الشيخ رشيد رضا:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء يقول الشيخ رأيه: يعنى فى مقدار الكفارة من الطعام يقول:"الصاع أربعة أمداد،(والمد حفنة من كفى رجل معتدل) فالشافعى يوجب نصف ما أوجبه أحمد وهذا يوجب نصف ما أوجبه أبو حنيفة.[١]

قوله تعالي:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٢]

يقول الشيخ: "يعنى فمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة، أوكسوتهم فعليه أن يصوم ثلاثة أيام لكن اختلف الفقهاء فى صوم الكفارة يعنى هل هو متتابعة أم فيه التفرق؟ فعند الحنفية والحنابلة صوم الثلاثة الأيام متتابعة للقراءة الشاذة فى الآية.[٣]

الآية المتعلقة بدية غير المسلم:

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.[٤]

يقول الشيخ رضا: اختلف الفقهاء فى دية غير المسلمين.

روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن حزم[٥]

---

[١] وعند الشافعى: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لأنهم يختلفون فى الأكل ولكن يعطى كل واحد مدا، وبهذا قال أحمد وأبو ثور وأجاز الأوزاعى دفعها إلى واحد، ويجوز دفعها لأهل بيت شديدى الحاجة عند أبى عبيد.(كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى: ٢٧٣/١٢).

[٢] سورة المائدة: الآية: ٩٤.

[٣] انظر تفسير المنار: ٣٩/٧.
يجب فيه التتابع، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد واختاره المزنى لما روى أن ابن مسعود كان يقرؤها "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"
وعند الشافعى: لا يجب فيها التتابع بل يجزئ فيها التفريق وبه قال مالك وعطاء: ووجه القراء ة المشهورة فصيام ثلاثة أيام ولم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة. (انظركتاب المجموع: ٢٧٥/١٩).
عند الشافعى: لا يشترط فى الصوم التتابع بل هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق. واحتج بظاهر قوله تبارك وتعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "من غير شرط التتابع .(انظر البدائع والصنائع: ١٦٦/٥).

[٤] سورة النساء: الآية: ٩٢.

[٥] هو ابن حزم الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولي يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي، القرطبي، الظاهري، صاحب التصانيف، كان جدهم خلف أول من دخل إلي الأندلس، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلثمائة، مات ليومين بقيت من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. (انظر تذكرة الحفاظ : للذهبي: ٢٣١/٣).

المبحث الثانى
المعاملات المالية

الآية المتعلقة بالمعاملات المالية:

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[١]

يقول الشيخ رضا: "اختلف الفقهاء فى ابتلاءاليتيم كيف يكون؟ فقال بعضهم: يعطى شيئاً من المال ليتصرف فيه فيرى تصرفه كيف يكون، فإن أحسن فيه كان راشداً وإلا كان على السفه. وقال بعضهم: إن الإعطاء لا يجوز إلا بعد الإبتلاء وإيناس الرشد، فمن أعطاه قبل ذلك يكون مخالفاً للأمر ومجازفاً بالمال.[٢]

وابتلوهم إلى ابتداء الحد الذى يبلغون فيه سن النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم وإلا فاستمروا على الابتلاء إلى أن تأنسوا منهم رشداً. وعند أبى حنيفة يعطى ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن لم يرشد.[٣]

موقف الشيخ رشيد رضا:

ثم ذكر الشيخ رأيه ويقول: إن بلوغ النكاح هو الوصول إلى السن التى يكون بها المرء مستعدا للزواج. وهو بلوغ الحلم. ففى هذه السن تطالبه الفطرة بأهم سننها وهى سنة الإنكاح والنسل فتتوجه نفسه إلى أن يكون زوجاً وأباً ورب بيت ورئيس عشيرة.

وقد اختلف الفقهاء فى الحجر على الفاسق. فقال بعضهم: يحجر عليه لأنه غير رشيد فى دينه. وقال بعضهم: لا يحجر عليه إذا كان يحسن التصرف فى أموردنياه لأن الرشد[٤] فى هذا المقام لا يعنى به إلا أمر الدنيا وقد يقال إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية كمنع الحقوق

---

[١] سورة النساء :الآية :٦.

[٢] انظر تفسير المنار: ٣١٥/٤.
واختلف أصحابنا فى وقت الاختبار: فمنهم من قال: لا يختبر فى التجارة إلا بعد البلوغ لأن (قبل البلوغ)لا يصح تصرفه فلا يصح اختباره. ومنهم من قال: يختبر قبل البلوغ. لقوله تعالى: "وابتلوا اليتامىٰ حتىٰ إذا بلغوا النكاح " (النساء :٦) فأمر باختيار اليتامىٰ وهم الصغار. فعلى هذا كيف يختبر فيه وجهان: الأول: أنه يسلم إليه المال، فإذا ساوم، وقرّر الثمن، عقد الولى، لأن عقد الصبى لا يصح. والثانى: أنه يتركه حتى يعقد، لأن هذا موضع ضرورة. (انظر المهذب فى فقه الإمام الشافعى: ٢١٨/٢).

[٣] عند الحنفية: فإن بلغ خمساً وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه.(انظر كتاب المبسوط: ١٨٣/١٢).

[٤] الرشد: صلاحه فى دينه وماله، لأن الفاسق غير رشيد. (انظر المغني لابن قدامة: "مسألة الرشد الصلاح في المال" ٤٠٤/٦.

وإتلاف المال بالإسراف فى الخمور والفجور وجب الحجر وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر فى رمضان مثلا يجب الحجر.[١]

ثم ذكر الشيخ رضا الخلاف عن مفسرى السلف فى تفسير الرشد كقول مجاهد، هو العقل. وقول قتادة هو الصلاح فى العقل والدين.[٢] وقول ابن عباس: هو حسن الحال والصلاح فى الأموال.[٣]

موقف الشيخ رشيد رضا :

ثم ذكر الشيخ رأيه الراجح ويقول: وأولى هذه الأقوال عندى بمعنى الرشد فى هذا الموضع: العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه فى ماله وحوز ما فى يده عنه وإن كان فاجراً على دينه.

ثم ذكر الشيخ رأيه فى التصرف في المال ويقول: إن من دقق النظر فى هاتين الحالتين ووقف على تصرف الأولياء فيهما. يرى أنهما مما كان يعرض فيه التأويل ومخادعة النفس للإنسان اختلاف الناس فى حد الإسراف وخفاء وجه منفعة الولى فى المسابقة إلى بعض الأعمال فى مال اليتيم.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء فى الأكل بالمعروف الذى أذن الله للولى الفقير. فقيل: هو القرض يأخذه بنية الوفاء، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضى الله عنهما -[٤]

---

[١] انظر تفسير المنار :٤/٢١٦-٢١٧.
الفاسق غير رشيد\، هو غير رشيد فى دينه، أما فى ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر. فانه غير رشيد. ولا يحجر عليه لذلك وكذلك لو طرأ الفسق على المسلم بعد دفع ماله إليه، لم يزل رشده، ولم يحجر عليه من أجله فإن كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره لماله وتضييعه إياه فى غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب، ومنع الزكاة، وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله، دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر. ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله اليه.لم ينزع منه. (المغنى لابن قدامة: ٦/٦٠٧-٦٠٨).

[٢] قال مجاهد: إذا كان عاقلاً.
قال قتادة وغيره: صلاحاً فى العقل والدين. (تفسير القرطبى :٥/٣٨).

[٣] قال ابن عباس: يعنى صلاحاً فى أموالهم. (انظر المغنى لابن قدامة :٦/٦٧).

[٤] انظر تفسير المنار: ٤/٣١٧-٣١٨.
وللولى إن كان فقيراً، أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف. قال تعالى :"ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" والأكل بالمعروف أن يأكل بقدر أجر مثله.فلا يسرف فى الأكل. ويؤخر من مال اليتيم. كما قال تعالى : "ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا"وقد حذر الله تعالى من أكل مال اليتيم فوق القدر الذى أبيح بالمعروف فى حالة فقر الأول. (انظر الفقه المالكى وأدلته: ٣/٦٦٧).

وعبارة الأخير في بعض روايات ابن جرير: "إن كان غنياً فلا يحل له من مال اليتيم أن يأكل منه شيئاً وإن كان فقيراً فليستقرض منه فإن وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف."[١]

[١] تفسير الطبرى: جامع البيان في تأويل آي القرآن" لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: أبو جعفر الطبري: الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

المبحث الثالث

الآية المتعلقة بالأسرة

الرضاع:

مما يتعلق بالأسرة الرضاع، وهذا هو الأساس في تكوين جسم المولود بعد ولادته.

والرضاع فى اللغة:

رضع رضعاً ورَضاعاً ورضاعاً، ورَضاعةً ورضاعة: امتصّ ثديها أو ضرعها. رضع أمّه.رضعاً. رضعها فهو رضيع وهى رضيعَة. أرضعت الأم كان لها ولد ترضعه.

كما وردت فى القرآن الكريم:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[١]

فهى مرضع ومرضعة.[٢]

الرّضاع فى الاصطلاح:

مصّ من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة.[٣]

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.[٤]

يقول الشيخ رضا: اختلف الفقهاء وعلماء السلف والخلف فى هذه المسألة:
فبعض العلماء يقول: إن التحريم يثبت بقليل الرضاعة ككثيرها ويروى هذا عن على وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.[٥]

---

١ سورة البقرة: الآية: ٢٣٢.
٢ انظر القاموس الفقهى لغة واصطلاحا للسعيدى أبو حبيب ص ١٤٩.
٣ الفقه الحنفى فى ثوبه الجديد: ١٥٣/٢.
٤ سورة النساء: الآية: ٢٩.
٥ فى المغنى: عند الحنفية: لا فرق بين القليل والكثير وأن قليل الرضاع وكثيره يحرّم. وروى ذلك عن على وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعى، والثورى، والليث، وأصحاب الرأى وزعم الليث ان المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى -"وأمّهاتكم التى أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة"النساء ٢٣.(انظر المغنى لابن قدامة: ٣١٠/١١)

وذهب الآخرون إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات ويروى هذا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن الزبير وعطاء وطاؤس وهو إحدى ثلاث روايات عن عائشة وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم.[١]

وفي رواية مسلم :"نزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك.[٢]

وذهب فريق ثالث إلى قول بين القولين: وهو أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لا تحرّم المصة والمصتان ".[٣]

وروى هذا عن أبى ثور وأبى عبيدة وابن المنذر وداؤد بن على وهو رواية عن أحمد.[٤]

وهناك مذهب رابع: وهو أن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات ويروى عن حفصة أم المؤمنين وهو الرواية الثانية عن عائشة.[٥]

وهناك مذهب خامس: وهو أنه لا يثبت بأقل من سبع وهو الرواية الثالثة عن عائشة.

موقف الشيخ رشيد رضا:

وفى الأخير ذكر الشيخ رأيه يقول: وظاهر الآية الكريمة أن التحريم يثبت بما يسمى إرضاعاً فى عرف أهل هذه اللغة قل أو كثر.[٦]

---

[١] في التهذيب: عند مذهب الشافعي: لا تثبت حرمة الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات. ومن شروط الرضيع أن يصل اللبن إلى جوف الطفل من معدة أو دماغ خمس رضعات متفرقات فإن ارتضع أقل من الخمس لم يثبت التحريم. وكون التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات. وبه قال من الصحابة سيدنا عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومن الفقهاء أحمد وإسحاق وحكاه ابن القيم عن الليث بن سعد ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ (انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٨٦/٦).

[٢] أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب الرضاع" باب "التحريم بخمس رضعات بألفاظ عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وهي فيما يقرأمن القرآن، رقم الحديث:٦٠٧/٢٤.

[٣] أخرجه مسلم فى صحيحه "كتاب الرضاع"باب"فى المصة والمصتان" :٩٢٢/١٧.

[٤] وفي المقنع: ذهب البعض إلى المحرم ثلاث رضعات وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداؤد وابن المنذر: واحتج بقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: "لا تحرم المصة والمصتان" وفى لفظ لا تحرم الإملاجتان" (رواه مسلم) (المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى: ٧١٣/٢، الطبعةالأولى ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٥] وفي المغني: وهناك المذهب الرابع: يعنى أن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات وهذا روى عن حفصة أم المؤمنين وروى ذلك عن عائشة لأن عروة روى فى حديث سهلة بنت سهيل فقال لها رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا "أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها. (انظر المغنى لابن قدامة: ٣١٢/١١).

[٦] انظر تفسير المنار: ٣٨٥/٤.

المبحث الرابع

تفسيره الآيات المتعلقة بالجهاد والغنائم

ويشتمل على مطلبين:-

- **المطلب الأول:**

الأيات المتعلقة بالجهاد

- **المطلب الثاني:**

الآيات المتعلقة بالغنائم

المطلب الأول
الآيات المتعلقة بالجهاد

الجهاد:-

فى اللغة:

الجهاد مصدر جاهد، وهو من الجهد، بفتح الجيم وضمها. أى الطاقة والمشقة. وقيل: الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبالضم الوسع والطاقة..[١]

وفى التنزيل العزيز.

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾.[٢]

فى الاصطلاح :

قتال مسلم كافراً غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبانه إعلاءً لكلمة الله.[٣]

الآية المتعلقة بفرض القتال:

عند تفسير قول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٤]

يقول الشيخ رضا فى تفسير هذه الآية: إن هذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة. وقد كان القتال ممنوعاً فأذن فيه بعد الهجرة بقوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾.[٥]

ثم كتب فى هذه السنة ونقل عن ابن عمر وعطاء: أن القتال كان واجباً فى ذلك الوقت على الصحابة فقط وأن هذا هو المراد من الآية.

وذهب السلف إلى أن القتال مندوب إليه.[٦]

واستدلوا بقوله تعالى :

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.[٧]

---

[١] لسان العرب لابن منظور مادة جهد: ١٦٤/٣.
[٢] سورة التوبة: الآية: ٧٩.
[٣] الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: ١٢٤/١٦، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.
[٤] سورة البقرة: الآية: ٢١٦.
[٥] سورة الحج: الآية: ٣٩.
[٦] في المجموع: إن آيات الأمر بالقتال جاء ت مطلقة لم يقيد فيها القتال بأنه لدفع العدوان أو فى مقابلة قتال من ذلك "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسىٰ أن تكرهوا شيئاً وهو خيرلكم" (انظر المجموع شرح المهذب: ١٥٧/٢٤) يقول ابن العربي: اختلف الناس فى هذه الآية فمنهم من قال: إنها نزلت فى الصحابة وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال قاله عطاء والأوزاعى. (انظرأحكام القرآن لأبن العربى: ١٤٦/١ط: دار الفكر، بدون تاريخ الطباعة).
[٧] سورة النساء: الآية: ٩٥

موقف الشيخ رشيد رضا:

ثم ذكر الشيخ رأيه ويقول: والظاهر المتبادر أن إثبات كون القتال فى الشهر الحرام كبيراً تمهيد للحجة على أن ما فعله عبدالله بن جحش وما عساه يفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل وهى وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن بد من أحدهما.[١]

١.انظر: تفسير المنار: ٢/٢٥٤.

المطلب الثاني

الآية المتعلقة بالغنائم

الغنائم:-

فى اللغة:

جمع غنيمة والمغنم والغنْم بالضم فى اللغة الفيء. يقال: غنم الشيء غنما فاز به.[١]
والغنم معروف قال الله تعالى -:
﴿ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما﴾.[٢]
والغنم إصابته والظفر به ثم استعمل فى كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم. قال الله تعالى:
﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه﴾.[٣]
وقال تعالى:
﴿فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً﴾.[٤]
والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم.[٥]

فى الاصطلاح:

ما يؤخذ من المحاربين عنوة. المكسب عموماً يقال: غنيمة باردة. أى طيبة أو بلا تعب.[٦]
واسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها. وهى إذن الإمام.[٧]

---

١ انظرنفس المرجع: ٣٠٢/٣١.
٢ سورة الأنعام: الآية: ١٤٦.
٣ سورة الأنفال: الآية: ٤١.
٤ سورة الأنفال: الآية: ٦٩
٥ معجم مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ٣٧٨، ط: دار الفكر بيروت - لبنان، بدون تاريخ الطباعة.
٦ انظرالمنجد فى اللغة: ص: ٥٦١، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ١٢٧٩هـ، ق ط: دار الفقه للطباعة والنشر والتوزيع
٧ انظر الموسوعة الفقهية: ٣٠٢/٣١.

الآيات المتعلقة بالغنائم :

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.[١]

يقول الشيخ رضا: إن هذه الآية غير منسوخة ويقول: وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.[٢]

حين تشاجر أهل بدر فى الغنائم وقيل: إنها محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله -صلي الله عليه وسلم- وليست مقسومة بين الغانمين. وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ولم يقل فيما أعلم أن قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية ناسخ لقوله﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾

بل قال الجمهور: إن قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل فى كتاب الله تعالى.[٣]

وبعد ذلك ذكر الشيخ مصارف الغنائم فى تفسير هذه الآية يقول:

واعلموا أيها المؤمنون أن كل ماغنمتم من الكفار المحاربين لله وللرسول -صلي الله عليه وسلم-

الأول: يوجب فيه أن خمسه لله -تعالى- يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كالدعوة إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائره تعالى.

الثاني: للرسول يأخذ كفايته فيه لنفسه ونسائه وكان يمونهن إلى سنة. ولذى القربى.[٤] أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسباً وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريماً له ولهم بالتبع له عن أن يكون رزقهم من أوساخ المسلمين دون بنى أخيه

---

[١] سورة الأنفال: الآية: ٤١.

[٢] سورة الأنفال: الآية: ١.

[٣] انظر: تفسير المنار: ٦/١٠.
في المجموع: "واعلموا انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه"الآية ناسخة لقوله -تعالى-"يسئلونك عن الأنفال"عند الجمهور: وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين وإن قوله تعالى:
"يسئلونك عن الأنفال "نزلت فى حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر. قال القرطبى: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبى -صلي الله عليه وسلم-: من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر فله كذا، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين وهولاء يقولون فنزلت "يسئلونك عن الأنفال"فسلموا الغنيمة لرسول الله -صلي الله عليه وسلم- ثم نزلت "واعلموا أنما غنمتم"وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله -صلي الله عليه وسلم- وليست مقسومة بين الغانمين. (انظر المجموع شرح المهذب للشيرازى: ١٦٣/٢١).

[٤] ذوى القربى: قيل: هم قريش وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول الشافعى. (انظر أحكام القرآن لابن العربى: ٨٥٦/٢).

الشقيق بل التوام عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل وكلهم أولاد عبد مناف ويلى ذوى القربىٰ المحتاجون من سائر المسلمين وهم اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل.

وذكر الشيخ الحديث فى ذلك: "روى البخارى عن جبير بن مطعم وهو من بنى نوفل قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان وهو من بنى عبد شمس إلى رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فقلنا: يا رسول الله: اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال ـ صلي الله عليه وسلم ـ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد".[١]

وفى رواية أبى داؤد من طريق ابن إسحاق "فقلنا يا رسول الله هولآء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم فما بال إخواننا بن المطلب أعطيتهم وتركتنا؟ فقال: إنا بنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه.[٢] إن الآية نصت على استحقاق قربىٰ النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لأنه شقيق وفى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم. واختلف الشافعية فى سبب إخراجهم فقيل: العلة (أى فى الاستحقاق) القرابة مع النصرة. فلذلك دخل بنو هاشم وبنوالمطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة. وقيل: الاستحقاق بالقرابة ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم.[٣]

والثالث: أن القربىٰ عام مخصوص وبينته السنة.[٤]

وقد اختلف العلماء فى كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة.

القول الأول:

قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة.

---

[١] أخرجه البخارى في صحيحه كتاب " فرض الخمس "باب ومن الدليل علي أن الخمس للإمام" رقم الحديث:٢٥٣/٣١٤٠.

[٢] أخرجه أبو داؤد في سننه كتاب"الخراج والإمارة والفيء في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

[٣] في المهذب: "وأما سهم ذوى القربىٰ: فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف.لما روى جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قسّم رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ذوى القربىٰ بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ هولأء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله فيهم. أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة. قال: إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعه. (انظر المهذب فى فقه الإمام الشافعى: ٤٧٥/٣).
وفي المبسوط: واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة وأن المراد بالقربىٰ قرب النصرة حين شبك بين أصابعه ومعنى الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. (انظر كتاب المبسوط: ١٥/١٠).
قال الشافعى ـ رحمه الله ـ: أخبرنا عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسّم رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ سهم ذوى القربىٰ بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً فيعطى جميع سهم ذوى القربىٰ حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد ثم يحضره إلا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامة. (انظر الأم للإمام الشافعى: ١٥٤/٤).

[٤] قال عامة أصحابنا: لا يختصون به لقوله ـ تعالى ـ: "ولذى القربىٰ واليتامىٰ "ولم يفرّق. (انظر البيان فى فقه الشافعى: ١٨٥/١٢).

- **الأول:** يجعل السدس للكعبة وهو الذى لله.
- **الثانى:** لرسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ
- **الثالث:** لذوى القربىٰ.
- **الرابع:** لليتامىٰ.
- **الخامس:** للمساكين.
- **السادس:** لابن السبيل.[١]

القول الثانى:

قال أبو العالية والربيع: إنها تقسم الغنيمة على خمسة: فيعول منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ثم يضرب يده فى السهم الذى غرله مما قبضه من شيء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده فى الآية.[٢]

القول الثالث:

روى عن زين العابدين على بن الحسين أنه قال: إن الخمس لنا فقيل له إن الله تعالى يقول:
واليتامي والمساكين وابن السبيل.
فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.[٣]

القول الرابع :

قول الشافعى :إن الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورة فى الآية.[٤]

---

[١] انظر تفسير المنار: ٨/١٠.
اختلف العلماء فى كيفية قسم الخمس على أقوال ستة.
الأول: قالت طائفة :يقسم الخمس على ستة. فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله. والثانى: لرسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ. والثالث: لذوى القربىٰ. والرابع: لليتامىٰ. والخامس: للمساكين. والسادس: لابن السبيل.وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة.(انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبى: ١٣/٨).

[٢] تفسير المنار: ١٤/١٠.
كان أبو العالية يقول: الغنيمة على ستة أسهم سهم الله تعالى ويصرف ذلك إلى عمارة الكعبة إن كانت الكعبة بالقرب منها وإلى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بالقرب من موضع القسمة. (انظر كتاب المبسوط: ١١/١٠).

[٣] قال المنهال بن عمرو: سألت عبدالله بن محمد بن على بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلى إن الله تعالى يقول: "واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل" (البقرة :١٧٧) فقال: أيتامنا ومساكيننا. (انظر تفسير القرطبى: ١٤/٨).

[٤] قول الشافعى: أن الغنيمة تقسّم على خمسة أسهم وأما خمسها فإنه يقسّم عندنا على خمسة أسهم بسهم لرسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وسهم لذوى القربىٰ وسهم لليتامىٰ وسهم لابن السبيل. (انظر البيان فى فقه الإمام الشافعى: ١٨١/١٣).

القول الخامس:

قول أبى حنيفة: أنه يقسم الخمس على ثلاثة: لليتامى[١] والمساكين وابن السبيل. وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بموته كما ارتفع حكم سهمه قال يبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند.[١]

القول السادس :

قول مالك: أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطى منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين.[٢]
قال القرطبى: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملاً وعليه يدل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس مردود.[٣]

---

[١] قول أبى حنيفة: إن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم. سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. وقد بقى ثابتاً وهم فقراء القرابة سوى سهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه سقط بوفاته. (تحفة الفقهاء للعلاء الدين السمرقندى: ٣٠٢/٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ الطباعة.

[٢] سئل مالك عن النفل: هل يكون فى أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا فى ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان وإنما ذلك على وجه الاجتهاد ومن الإمام. (الاستذكار للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى: ٧٢/٥، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٣] قال القرطبى: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر فى الآية من ذكر وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه. (انظر تفسير القرطبى: ٣٧١/٤).

الفصل الرابع

تقييم الجانب الفقهي في تفسير المنار

فيه مبحثان:-

- **المبحث الأول :**
  ما تميز به الشيخ رشيد رضا فى الجانب الفقهى

- **المبحث الثانى :**
  بعض المآخذ على منهجه في الجانب الفقهي

المبحث الأول

ما تميز به الشيخ رشيد رضا فى الجانب الفقهى

ما تميز به الشيخ رشيد رضا فى الجانب الفقهى:

لكل مفسر أمور يتميز بها عن غيره من الأعمال والشيخ رشيد فى كتابه تفسير المنار وبعد البحث فيه والدراسة أجد أنه يتميز بأشياء على غيره من المفسرين التزم بها فى منهجه. والشيخ رشيد على مذهب الشافعي ويرجّح قول الشافعى فى تفسيره لكنه فى بعض الأحيان يرجح أقوال غير الشافعى.

***ذكر أقوال الفقهاء:**

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١]

الشيخ يذكر أقوال الفقهاء فى هذه الآية.
الطهارة واجبة لكل صلاة وعليه داؤد الظاهرى وعند الجمهور: الطهارة واجبة إذا كان محدثاً وعند الشافعى أيضاً: الطهارة واجبة إذا كان محدثاً.

***يذكر الأدلة التى تؤيد كل مذهب:**

الشيخ رشيد رضا أيضاً يذكر الأدلة التى تؤيد كل مذهب وفى تلك الأدلة ذكر الحديث الشريف.
روى أحمد والبخارى وأصحاب السنن عن عمر بن عامر الأنصارى سمعت أنس بن مالك يقول :"كان النبى ـ صلي الله عليه وسلم ـ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث".[٢]
وعن أنس بن مالك قال:"كان أصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوصؤن.

***يذكر الرأى الراجح :**

والشيخ يذكر الرأى الراجح ويرجّح قول الشافعى: يعنى أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وهو الأفضل وإنما تجب على من أحدث.[٣]
وفى مسألة غسل اليدين إلى المرفقين: هل المرفقان يجب غسلهما أم هو مندوب ؟
يذكر الشيخ أقوال الفقهاء: عند الجمهور يجب غسلهما. وعند ابن جرير الطبرى عدم الوجوب ونقله عن زفر ابن الهذيل.

---

[١] سورة المائدة :الأية :٦.
[٢] انظر الصفحة ٦٣ في الرسالة.
[٣] انظر الصفحة ٦٣ في الرسالة.

ذكر الأدلة أيضاً فى هذه الآية: ذكر الحديث الشريف :

روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمن حتىّ أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع فى الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل منكم فليطل غرته وتحجيله.
فى هذه المسألة الشيخ لم يرجح أى رأى ولم يذكر رأيه.[1]

يستدل بأقوال الصحابة والتابعين ويذكر آراءهم:

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم﴾.[2]

ذكر الشيخ مسألتين فى هذه الآية وذكر أقوال الفقهاء.
هل المسح يكون على العمامة ؟
ما هو مقدار مسح الرأس ؟

فى المسألة الأولى:

ذكر الشيخ أقوال الفقهاء. سلمان الفارسى، ثوبان، أبو أمامة، أبو موسىٰ، أبو خزيم، وأن المسح كان يكون على العمامة والأخذ به مروى عن بعض الصحابة والتابعين.
ومنهم أبو بكر، وعمر، وأنس، أبو أمامة، سعد ابن مالك، وجماعة من الأمصار منهم الأوزاعى، أحمد، اسحاق، أبو داؤد.
ويستدل بحديث شريف:
روى مسلم والترمذى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلي الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته على العمامة والخفين.

وفى المسألة الثانية:

ذكر اختلاف الفقهاء وأقوال الفقهاء فى مقدار مسح الرأس. منهم الشافعى، الثورى، الأوزاعى، الليث، مسح بعض الرأس، وعند الحنفية: مسح ربع الرأس.

---

[1] انظر الصفحة ٦٧ في الرسالة.
[2] سورة المائدة :الآية :٦.

يرد علي بعض المسائل الفقهية:

الشيخ يرد فى مسألة مسح الرأس على القول الحنفى ويقول: إن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال وإن السنة أن يمسح الرأس كله إذا كان مكشوفاً وبعضه إذا كان مستوراً ويكمل على الساتر. والأحاديث جواز المسح على الساتر وحده والاحتياط أن يمسح معه جزء أ من الرأس.[١]

عند تفسير قول الله عزوجل :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[٢]

الشيخ رضا ذكر أيضاً أقوال الفقهاء فى هذه الآية. كالحسن البصرى، وداؤد الظاهرى، واختلاف الفقهاء فى القدر الذى يوجب الحد.[٣] وذكر أقوال الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة وذكر قول الشافعي وأبى حنيفة، وقول الجمهور.

يقول: روى الشيخان من طريق الأعمش عن أبى هريرة."لعن الله السارق يسرق به البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.[٤] وعليه الخوارج.

وعند الشافعى: ربع دينار، وعند الحنفى عشر دراهم.[٥]

واستدل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً.[٦]

ومن خلال المثال نجد أن الشيخ يذكر أقوال الفقهاء ويذكر الرأى الراجح لكن أحياناً لم يذكر رأيه ولم يرجح رأياً أى قولاً فقهياً.

عدم تعصبه لمذهبه الشافعي:

عند تفسير قول الله عزوجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.[٧]

ذكر الشيخ أقوال الفقهاء وعلماء السلف والخلف فى هذه الآية. وأيضاً يذكر أقوال الصحابة والتابعين كابن عباس، على، سعيد بن المسيب. والتابعين: الحسن، الزهرى، وقتادة، والأوزاعى، والثورى، فى هذه المسألة هو ذكر "التحريم يثبت بقليل الرضاعة ككثيرها "وفيه هو ذكر أقوال الفقهاء.

هو ذكر الأدلة فى هذه المسألة.

---

[١] انظر تفسير المنار :١٨٨/٦.
[٢] سورة المائدة :الآية :٣٨.
[٣] انظر ص ٩٣ فى الرسالة.
[٤] أخرجه البخارى فى صحيحه ,,كتاب الحدود"باب"لعن السارق إذا لم يسلم"وباب قول الله تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديما.
[٥] انظر ص ٨٣ فى الرسالة.
[٦] سبق التخريج في صفحة: ٩٤
[٧] سورة النساء :الآية :٢٣.

والشيخ رضا ليس متعصباً لمذهبه الشافعي هو يرجح أحياناً قول غير الشافعي.
ويرجح في هذه المسألة القول الحنفي يعني أن التحريم يثبت بما يسمىّ إرضاعاً في عرف أهل اللغة قل أو كثر. يعني أن التحريم يثبت بقليل الرضاعة أم كثيرها.[١]

[١] انظر ص ٩٠ في الرسالة.

المبحث الثاني

بعض المآخذ على منهجه في تفسيره

المآخذ:

وبعد بيان مميزات الجانب الفقهى فى تفسير المنار جآء المبحث كي أتكلم عن بعض المآخذ فى الجانب الفقهى. ولكن هذها المآخذ لا تقلل من قيمة هذا التفسير ومنفعته.

تعصبه أحياناً لمذهب الشافعي:

إن الشيخ رضا فى بعض الأحيان يتعصب فى عرضه للمذهب الشافعى ويعود ويرجح القول الشافعى.

عند تفسير قول الله ـ عزوجل ـ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١]

الشيخ رشيد رضا يتعصب للمذهب الشافعى والشيخ أولاً يذكر أقوال الفقهاء فى تفسير هذه الآية وبعد ذلك رجح قول الشافعى يعنى أن الطهارة واجبة إذا كان محدثاً.[٢]

ذكر أقوال الفقهاء لكن بدون ترجيح:

الشيخ رضا يذكر أقوال الفقهاء فى الجانب الفقهى لكن بعض الأحيان لم يرجح أى قول فقهى.

عند تفسير قول الله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٣]

الشيخ يذكر أقوال الفقهاء لكن بدون ذكر القول الراجح.

وعند تفسير قول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.[٤]

ذكر الشيخ رضا اختلاف الفقهاء فى مصارف الزكاة فى هذه الآية لكن هو لم يرجح أى قول فقهي.

استشهاده بالكتاب المقدس علي ما يريد:

إن الكتاب المقدس الذي يوجد والذي استشهد به الشيخ قد أصابه التحريف والشيخ حين يستدل بما فيه يعطيه أهمية ويظهر للناس ما يشبه الاهتمام به وعندنا في شرعنا غنيه عن ذلك وكان من الأولي أن يكتفي بما في كتاب الله تعالي وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم[٥]

---

[١] سورة المائدة :الآية :٦.
[٢] انظر تفسير المنار :٢٣٨/٦
[٣] سورة المائدة :الآية : ٦
[٤] سورة التوبة :الآية :٦٠.
[٥] انظر ص:٤٤ في الرسالة.

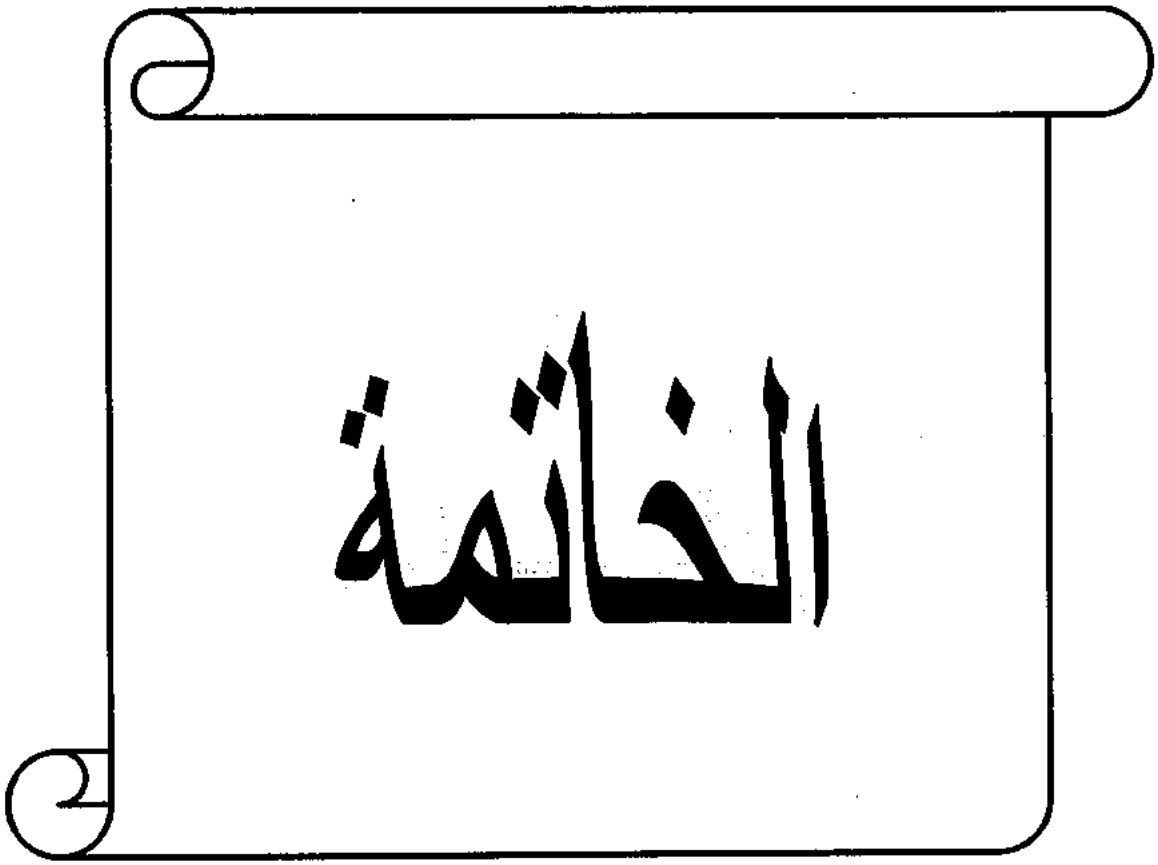
الخاتمة

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام علي خير المرسلين، محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فلا شك أن لكل باحث عندما يبحث عن شيء، يستفيد منه مما يجمع ويكتب في بحثه، والذي استفدت من هذا البحث كما هي:

- إن الشيخ رشيد رضا من أعلام المسلمين، وقام ببذل جهود لإقامة الخلافة الإسلامية، وقام بالخدمة كتاب الله ـ عزوجل ـ
-
- الشيخ رشيد رضا يطلعه الواسع بالمسائل الأصولية والفقهية، هو يذكر المسائل الأصولية والفقهية بدقة النظر.
-
- هو يفسر في تفسيره يحسن أنواع التفسير، تفسير القرآن بالقرآن، وهو المقصد الأول والقصد الأساسي من تأليف كتاب تفسير المنار.
- دقة نظره في الاستدلال بالنصوص، واستنباط الأحكام منها.
- يذكر أقوال العلماء والمذاهب المختلفة وأدلتهم في ذلك ثم الترجيح فيما بينهم مع ذكر الرأي الراجح ووجوه الترجيح.
- عدم تعصبه لمذهب أو شخص معين، فقد وقف إمام أئمة المذاهب الفضلاء والفقهاء الأعزاء موقف سائر المسلمين.
- إنه ـ في بعض الأحيان ـ توسع في عرضه للمذهب الشافعي، ويعود ذلك إلي إلمامه الواسع بفقه الشافعي.
- إنه ـ في بعض الأحيان ـ لم يذكر أدلة المخالفين.
- يذكر الشيخ رشيد رضا المراجع والمصادر عن كل ما يدرج في تفسيره المنار، فليس في تفسيره من المسائل الخلافية والشاذة إلا ويأتي بالدليل مع أن بعض منها ضعيفة.
- وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم إلي الله تعالي بالحمد والثناء علي ما من به علي من إتمام كتابة هذا البحث، فلله تعالي وحده الفضل والمنة، وأساله ـ جل تعالي ـ أن يغفر لي ما فيه خطأ وزلل، وأن يتقبل مني، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وصل الله علي خير خلقه محمد ـ صلي الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

" فهرس الآيات القرآنية "

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	إياك نعبد	٤	٥٦

سورة البقرة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٢	كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...	١٧٨	٤٩
٣	يأيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون.	١٨٣	٨٦
٤	أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدّة من أيام أخر...	١٨٤	٨٨
٥	حتيّ يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّ الصّيام إلي الليل...	١٨٧	٣٨
٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسي أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم...	٢١٦	١١٢

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧	يسئلونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتال فيه كبير...	٢١٧	١١٣
٨	ويسئلونك عن المحيض قل هو أذيً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتيّ يَطهرن.....	٢٢٢	٥٩
٩	الطّلاق مرّتن فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما اتيتموهنّ شيًا إلا أن يَخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها...	٢٢٩	٩٦_٤٤
١٠	والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يَتمّ الرّضاعة...	٢٣٢	١٠٧
١١	والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يَتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً...	٢٣٤	٢٦
١٢	إن تبدوا الصّدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم...	٢٧١	٨١
١٣	وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا شهيد...	٢٨٢	٩٩

سورة آل عمران:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
١٤	فيه آيات بيّنت مقام إبراهيم ومن دخله كان امنا ولله علي الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً.	٩٧	٨٩
١٥	ولتكن منكم أمة يّدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر....	١٠٤	٤٢

سورة النساء:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
١٦	وابتلوا اليتامي حتي إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...	٦	٤٦-١٠٣
١٧	وورثه أبواه فلأمه الثلث...	١١	٢٦
١٨	ولهنّ الرّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بّعد وصيّة توصون بها أودين....	١٢	٣٥
١٩	حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...	٢٣	١٠٧
٢٠	فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...	٤٣	٦٠
٢١	فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا...	٧٨	٢١
٢٢	وما كان لمؤمن أن يّقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة...	٩٢	١٠٠
٢٣	فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وّعدالله الحسني...	٩٥	١١٣
٢٤	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...	١٠١	٧٤-٧٥
٢٥	ومن يّشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدي ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّي ونصله جهنّم...	١١٥	٤٣
٢٦	إن يّكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولي بهما...	١٣٥	٨٠
٢٧	يأيهاالذين آمنوا أطيعواالله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...	١٥٩	٤٣

سورة المائدة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٨	يأيهاالذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلي الكعبين...	٦	٣٤-٤٠-٩٦
٢٩	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزحكيم.	٣٨	٣٩-٩٦
٣٠	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثمّ يتولون من بعد ذلك.....	٤٣	٥٠-
٣١	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص.....	٤٤	٤٩-٥١
٣٢	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام...	٨٩	٣٦-٩٩
٣٣	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مّن عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون.....	٩٠	٤٧

سورة الأنعام:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٤	وقد فصّل لكم مّا حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه.....	١١٩	٤٧
٣٥	وعلي الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما.....	١٤٦	١١٧

سورة الأعراف:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٦	ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.....	١٥٧	٥٠
٣٧	لهم قلوب لا يفقهون بها.....	١٧٩	٢٢

سورة الأنفال:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٨	يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول فاتقوالله وأصلحوا ذات بينكم.....	١	١١٨
٣٩	واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل...	٤١	٥٢_١١٨
٤٠	فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّبا.....	٦٩	١١٧

سورة التوبة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٤١	فإذاانسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.....	٥	١١٣
٤٢	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين.....	١١	٧٩
٤٣	إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله....	٦٠	٨٠
٤٤	الذين يلمزون المطوّعين في الصّدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم.....	٧٩	١١٢
٤٥	فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين.....	١٢٢	٢٢

سورة يونس:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٦	واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يقوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلي الله توكلت فأجمعوا أمركم.....	٧١	٤٢
٤٧	فاليوم ننجّيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية.....	٩٢	٣٥

سورة هود:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٨	قالوا ياشعيب ما نفقه كثيراً ممّا تقول....	٩١	٢١

سورة النحل:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩	وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم...	٤٤	٣٨

سورة الإسراء:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٠	ولا تقربوا الزني إنه كان فاحشة.....	٣٢	٢٤
٥١	تسبّح له السموات والأرض ومن فيهنّ وإن من شيءٍ إلا يسبّح بحمده ولكنّ لا تفقهون تسبيحهم.....	٤٤	٢١
٥٢	وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذّب بها الأوّلون.....	٥٥	١٧

سورة الكهف:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٣	من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.....	٢٩	٨٢
٥٤	أقتلت نفساً زكيّة بغير نفس.....	٧٤	٧٩

سورة مريم:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٥	إنيّ نذرت للرّحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيّا.....	٢٦	٨٥

سورة طه:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٦	واحلل عقدةً من لساني.	٢٧	٢١
٥٧	يفقهوا قولي....	٢٨	٢١

سورة الحج:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله علي نصرهم لقدير....	٣٩	١١٢

سورة المؤمنون:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٩	ولو اتبع الحقّ أهواءهم لفسدت السموات والأرض.....	٨١	٥١
٦٠	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون.....	١١٥	٥٦

سورة النور:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦١	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....	٥٦	٧٩
٦٢	وإذا كانوا معه علي أمر جامع لم يذهبوا حتي يستأذنوه.....	٦٢	٤٢

سورة الفرقان:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٣	ولا يأتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحقّ وأحسن تفسيراً.....	٣٣	٢٠
٦٤	كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب.....	٢٩	٢٧

سورة فصلت:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٥	لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.....	٤٣	٢٦

سورة الزمر:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٦	إنما يوفي الصّابرون أجرهم بغير حساب.....	١٠	٨٥

سورة الشورى:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٧	والذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وممّا رزقناهم ينفقون.....	٣٨	٤٢

سورة محمد:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٨	أفلا يتدبّرون القرآن أم علي قلوب أقفالها....	٢٤	٢٢

سورة الفتح:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٩	سنة الله التي قد خلت من قبل.....	٢٣	٣٧

سورة الذاريات:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٠	وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون...	٥٦	٥٦

سورة الحشر:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧١	وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.....	٧	٣

سورة الطلاق:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٢	يأيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ.....	١	٢٤
٧٣	وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم.....	٢	٩٩

سورة القيامة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٤	إن علينا جمعه وقرآنه.....	١٧	٣٣
٧٥	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه.....	١٨	٣٣

سورة الشمس:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٦	قد أفلح من زكاها.....	٩	٧٩

سورة البينة:

رقم المسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٧	وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين.....	٥	٥٦

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	أتيت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلوات، كيف أصلي كل صلاة لوقتها	٢٤
٢	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين	٦٠
٣	إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم	٣٨
٤	إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم	٧٤
٥	أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله	٧٦
٦	اللهمّ فقهه في الدين	٤
٧	المضمضة والاستنشاق سنة	٥٩
٨	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِ مَا نوي فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته ألي دنيا يصيبها	٦٥
١٠	أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمن حتيّ أشرع في الساق.ثم رحل رجله اليسري حتيّ أشرع في الساق أنتن الغر المحجلون من إسباغ الوضوء فمن إستطاع منكم فليطل غرته وتحجيله	٦٨
١١	أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فمسح بناصيته وعلي العمامة والخفين	٤١
١٢	إنما يكفيك أن تضرب بيدك في الأرض ثم تنفخ ثم تمسح لهما وجهك وكفيك	٦٠
١٣	إنما يكفيك هكذا وضرب صلي الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه	٦٠
١٤	أنه طلق امرأته وهي حائضة علي عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ	٢٤
١٥	بني الإسلام علي خمس	٥٧
١٦	جعلت تربتها لنا طهوراً	٦٢
١٧	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة وتمسحت وصليت	٦٣
١٨	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا.....	٦٢٥٥
١٩	رأيت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ يمسح علي عمامته	٧١

	وخفيه	
٢٠	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٦٢
٢١	فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة	٧٦
٢٢	فرضت الصلاة ركعتين فلما هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلي المدينة.....	٧٦
٢٣	كان رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة	٧٧
٢٤	كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.....	٣٩
٢٥	كان النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح.....	٦٣
٢٦	كل عمل لابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزيء به	٨٦
٢٧	كل مسكر خمر	٤٧
٢٨	لا تجتمع أمتي علي الخطأ	٤٣
٢٩	لا تحرم المصة والمصتان	١٠٨
٣٠	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله	٥٠
٣١	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٩٧
٣٢	لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة "وما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار	٩٢
٣٣	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده	٩٧
٣٤	لو سرقت فاطمة لقطعت يدها	٩٦
٣٥	لو لا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٨٦
٣٦	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي توضأ....	٦٣
٣٧	ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أعطي ما مثله أمن عليه البشر	١٧
٣٨	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك	٧٩
٣٩	مسح رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ علي الخفين والخمار	٧١
٤٠	من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة، ومن سن سنة سيّئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة	٣٧
٤١	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٨٦
٤٢	من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً	٩٠
٤٣	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣
٤٤	نزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن من ذلك خمس	١٠٨

	رضعات إلي خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ والأمر على ذلك	
٤٥	هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم.....	١٠٤
٤٦	يأهل مكة لا تقصروا في أدني من أربعة برد من مكة إلي عسفان وإلي الطائف....	٧٦
٤٧	يد الله مع الجماعة.....	٤٣
٤٨	يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي	٨٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العالم	الصفحة
١	أحمد بن حنبل	٦٣-
٢	ابو محمد علي بن حزم	١٠٠
٣	أبو عمران عبدالله ابن عامر	٣٤
٤	عبدالله بن عباس	٢٦
٥	أحمد بن فارس	٢١
٦	عبدالرحمن بن عمر (الأوزاعي)	٧٠
٧	الحسن البصري.	٧٠-٨٢
٨	الأعمش	٦٣
٩	محمد بن إسماعيل. (البخاري)	٢٤
١٠	أبو عبدالله سفيان بن مسروق (الثوري)	٨٢
١١	محمد حسين. (الذهبي)	١٨
١٢	بدر الدين. (الزركشي)	٢٠١٨
١٣	أبو إسحاق. (الشاطبي)	٣٨
١٤	إسحاق بن راهويه.	٦٥
١٥	أبو عبدالله محمد بن إدريس (الشافعي).	٦٥
١٦	محمد بن يعقوب (الفروزآبادي)	٢٣
١٧	أبو حامد الغزالي.	١٢
١٨	أبو الحسن علي بن حمزة.(الكسائي)	٣٤
١٩	أحمد بن يحي بن الحسين.(الناصر).	٧٢
٢٠	مالك بن أنس.	٨٢
٢١	الليث بن سعد.	٨٢
٢٢	أسعد أبو أمامة.	٥٩
٢٣	بلال بن رباح.	٧١
٢٤	جعفر بن جريربن يزيد. (الطبري)	٦٨
٢٥	نعمان بن ثابت، (ابو حنيفة)	٤١
٢٦	ابو خزيمة بن أوس.	٦٩
٢٧	جعفر بن محمد. (الباقر).	٧٢

٢٨	ابو موسي الأشعري	٦٩
٢٩	ابي عبيد	٨٢
٣٠	ابن الحارث بن الأعرج (بريدة)	٦٤
٣١	أبو عبدالله (ثوبان بن يجدد).	٦٩
٣٢	جمال الدين الأفغاني	١١
٣٣	اسماعيل بن جعفر (الصادق)	٧٢
٣٤	حسين الجسر	١٠
٣٥	إبراهيم بن أحمد بن عمر (حفص)	٣٤
٣٦	ربيعة الرأي	٦٥
٣٧	زفر بن الهذيل	٦٨
٣٨	زيد بن علي	٧٢
٣٩	سعد بن مالك	٧٠
٤٠	سلمان أبو عبدالله الفارسي	٦٩
٤١	سعيد بن جبير	٨٢
٤٢	سعيد بن المسيب	١٠١
٤٣	سعيد بن منصور	٧٧
٤٤	سفيان بن عيينة	٨٥
٤٥	عمر بن الخطاب	٢٥
٤٦	عمر بن أمية الضمري	٦٩
٤٧	عمر بن شعيب	٦٣
٤٨	عمر بن عبد العزيز	٧٠
٤٩	علي بن ابي طالب	٢٥_٨٢
٥٠	أبو الخطاب قتادة	٧٠
٥١	مجاهد بن جبر	٥٩
٥٢	محمد عبده	١١
٥٣	مالك	٦٥
٥٤	مغيرة بن شعبة	٧١
٥٥	نافع	٣٤
٥٦	أبو يعقوب	٣٤

٥٧	مسلم بن الحجاج	٦٣
٥٨	داؤد بن علي (الظاهري)	١٠٣

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ،دار نشر الكتب الإسلامية، شارع شيش محل - باكستان.

٢- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفي : ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولي : ١٣٧٦هـ.

٣- اتجاه التفسير في العصر الحديث لمصطفي محمد الحديدي الطير، سلسلة البحوث الإسلامية السنة السابعة العدد ٨٠- ربيع الأول ١٣٩٥هـ أبريل ١٩٧٥م.

٤- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٩٦٨م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري ابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٢١هـ.

٦- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٩٩٩م.

٨- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفي : ٦٧١هـ ،

٩- جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ،المتوفي : ٣١٠هـ ،

١٠ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١١ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، السنة ١٩٨٨م

كتب الحديث وعلومه:

١ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، السنة ١٤١٤هـ.

٢ـ تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دون تاريخ.

٣ـ الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ، الطبعة الثالثة، السنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسي أبي عيسي الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٥ـ سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٦ـ سنن أبي داؤد، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٧ـ سنن البيهقي الكبري، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، السنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٨- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٩- سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولي، السنة ١٤٠٧هـ.

١٠- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق.

١١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،بدون تاريخ.

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، دون تاريخ.

كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العربي، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٩م.

٤- أصول الأحكام الشرعية ومبادي علم الأنظمة للدكتور العزيز العلي النعيم، الطبعة الأولي ١٣٩٧هـ ١٤٠١م، بدون الطبع.

٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، مكتبة الرشيدية، دون تاريخ.

٦- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفي الشبلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧ـ أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفي شبلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨ـ أصول المذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٩ـ بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم للأحمد السجعي الكرري، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

١٠ـ تيسير علم أصول الفقه لعبدالله بن يوسف الجيع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١١ـ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها علي المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. سنة.

١٢ـ دلالة الكتاب والسنة علي الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء لعبدالله يوسف مصطفي عزام، الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، بدون الطبع.

١٣ـ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولي، السنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٤ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة ةعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٥م، بدون الطبع.

١٥ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، السنة ١٤٢٣هـ.

١٦ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٧ـ الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي ، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ ٢٠٠١م.

١٨ـ المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولي،السنة ١٤٠٠هـ.

١٩ـ المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.

٢٠ـ مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر، للإمام ابن قدامة الحنبلي، دار اليقين مصر المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢١ـ المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٧م.

٢٢ـ المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن عربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ.

٢٣ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.

٢٤ـ نهاية الوصول في دراية الأصول لصيفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض.

٢٥ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، دار نشر الكتب الإسلامية شارع شيش محل لاهور ـ باكستان، بدون التاريخ.

كتب الفقه :

الفقه الحنفي:

١- المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسّير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازن البخاري، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دون طبع.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ ، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، السنة ١٣١٣هـ.

٥- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي المتوفي ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٤هـ.

٦- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، السنة ١٤٢١هـ.٢٠٠٠م.

٧- كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزائري، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر، بيروت - لبنان، السنة ١٤٠٢هـ.

٩- كتاب المبسوط،للشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقهية الأصول النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون تاريخ.

الفقه المالكي:

١ـ الإستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر التمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢ـ الإشراف علي مكث مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٤ـ المدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصاومة عبدالرحمن الغرياني، مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان، الطبعة الأوليى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥ـ المدونة الكبري، لإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المتوفي١٧٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٦ـ الفقه المالكي الميسر للأحمد مصطفي قاسم الطحطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، دون تاريخ.

الفقه الشافعي:

١ـ الأم، لإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، السنة ١٤١٥هـ.

٣ـ البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحي أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسي بن عمران العمراني، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٤ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف: الإمام محي الدين أبي زكريا يحي ابن شرف النواوي، المتوفي ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتووزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيسوني، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٨- مغني المحتاج إلي معرفة معان الألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

فقه الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، السنة ١٤٠٢هـ.

٢- المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

٣- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي، السنة ١٤٠٥هـ.

٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ١٠٠٥م.

الفقه العام:

١- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة الرشيدية، دون تاريخ.

٢ـ فقه السنة، للسيد السابق، دار الكتب العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، السنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٠م.
٣ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للسعيدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دون تاريخ.

٤ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للأستاذ محمد مصطفى شبلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.ص.ب، الطبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، السنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

كتب التاريخ والتراجم:

١ـ الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الوركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السادسة عشر، السنة ٢٠٠٥م.

٢ـ تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٥هـ.

٣ـ سير أعلام النبلاء في نقد الرجال، للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بنقايماز الزهبي المتوفي ٧٤٨هـ، دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي.

٤ـ القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٥ـ كتاب التاريخ الكبير للحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دون الطبع.

٦ـ المجددون في الإسلام من القرن الأول إلي الرابع عشر ١٠٠هـ ١٣٥م، لعبد المتعال الصعيدي.

٧ـ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دون الطبع.

٨ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٩ـ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفي أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ٦٥٩/٢، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، دون تاريخ.

كتب اللغة والمعاجم:

١ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٥هـ.

٢ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، السنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤ـ المصباح المنير في غريب الحديث الشرح الكبير للرافعي للأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مؤسسة دار الهجرة، دون تاريخ.

٥ـ معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا عضوا بالجمع العلمي بدمشق.

٦ـ معجم مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار الفطر بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٧ـ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفي، وأحمد حسن، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، إستنبول ـ تركية، السنة ١٩٨٩م.

٨ـ المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة الشرقية ساحة لالنجمة بيروت ـ لبنان.

الكتب العامة:

١ـ منهج الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار من أهل الكتاب، رسالة الماجستر في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

٢ـ منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للدكتور فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة بيروت ـ شارع سوريا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	١
٢	كلمة الشكر والتقدير	٢
٣	مقدمة	٠٣
	(أ) اهمية الموضوع	٠٣
	(ب) أسباب اختيار الموضوع	٠٣
	(ج) إشكالية البحث	٠٤
	(د) منهج البحث	٠٤
	(ر) خطة البحث	٠٤
٤	التمهيد	٠٦
٥	المطلب الأول: التعريف بالمفسر	٠٩
	(أ) اسمه ونسبه	١٠
	(ب) مولده ونشأته	١٠
	(ج) شيوخه ورحلاته	١١
	(د) سيرته وأخلاقه	١٢
	(ر) دعوته للإصلاح	١٣

م	الموضوع	الصفحة
	محاربته للبدع	١٣
	مؤلفاته	١٤
	وفاته	١٤
٥	المطلب الثاني: التعريف بتفسير المنار	١٥
	(أ) اراؤه في التفسير	١٦
	(ب) دفاعه عن الإسلام	١٧
	(ج) موقفه المسائل الفقهية	١٨
	(د) شرحه لمبهمات القرآن بما جاء في التوراة والإنجيل	١٨
٦	المطلب الثالث: الحديث عن التفسير الفقهي ونشأته	١٩
	(أ) التعريف بالتفسير الفقهي	٢٠
	(ب) التفسير في اللغة	٢٠
	(ج) التفسير في الاصطلاح	٢٠
	(د) الفقه في اللغة	٢١
	(ر) الفقه في الاصطلاح	٢٣
	(س) نشأ التفسير الفقهي وتطوره	٢٤
	(ص) أهم المؤلفات في التفسير الفقهي	٢٧

م	الموضوع	الصفحة
٧	الفصل الأول - أصول الفقه عند الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار	٢٩
٨	المبحث الأول- الأدلة المتفق عليها	٣١
	(أ) الدليل في اللغة	٣٢
	(ب) الدليل في الاصطلاح	٣٢
٩	الدليل الأول - الكتاب - القرآن الكريم	٣٢
	(أ) القرآن في اللغة	٣٣
	(ب) القرآن في الاصطلاح	٣٤
	(ج) القراءات	٣٤
	(د) القراءات المتواترة	٣٤
	(ر) القراءات الشاذة وموقف الشيخ رضا	٣٥
١٠	الدليل الثاني: السنة	٣٧
	(أ) السنة في اللغة	٣٧
	(ب) السنة في الاصطلاح	٣٧
	(ج) مكانة السنة من القرآن الكريم	٣٧
	(د) خبر الآحاد	٣٨
	(ر) خبر الآحاد في اللغة	٣٩

م	الموضوع	الصفحة
	(س) خبر الآحاد في الاصطلاح	٣٩
	(ص) حكم خبر الآحاد	٣٩
	(ط) موقف الشيخ رضا في خبر الآحاد	٣٩
	(ع) الحديث المرسل	٤٠
	(ف) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين	٤٠
	(ك) الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين	٤٠
	(ل) حكم الحديث المرسل وموقف الشيخ رضا فيه	٤٠
١١	الدليل الثالث: الإجماع:	٤٢
	(أ) الاجماع في اللغة	٤٢
	(ب) الإجماع في الاصطلاح	٤٢
	(ج) حجية الإجماع	٤٣
	(د) موقف الشيخ في الإجماع	٤٤
١٢	الدليل الرابع : القياس	٤٥
	(أ) القياس في اللغة	٤٥

م	الموضوع	الصفحة
	(ب) القياس في الاصطلاح	٤٥
	(ج) أركان القياس	٤٥
	(د) حجية القياس	٤٦
	(ر) احتجاج الشيخ بالقياس	٤٧
١٣	المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيه	٤٩
	(أ) الدليل الأول: شرع من قبلنا	٤٩
	(ب) موقف الشيخ فيه	٥٠
	(ج) الدليل الثاني: المصالح المرسلة	٥١
	(د) المصلحة في اللغة	٥١
	(ر) المصلحة في الاصطلاح	٥١
	(س) أقسام المصالح المرسلة	٥٢
١٤	الفصل الثاني: تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات	٥٤
	(أ) التمهيد	٥٦
	(ب) العبادة في اللغة	٥٦
	(ج) العبادة في الاصطلاح	٥٦

م	الموضوع	الصفحة
١٥	المبحث الأول : الآيات المتعلقة الطهارة	٥٨
	(أ) الطهارة	٥٩
	(ب) التيمم	٦٠
	(ج) الوضوء	٦٣
	(د) حكم النية في الوضوء	٦٥
	(ر) مسألة غسل اليدين إلي المرفقين	٦٨
	(س) مسألة مسح الرأس	٦٩
١٦	المبحث الثاني: الصلاة	٧٣
	(أ) الصلاة في اللغة	٧٤
	(ب) الصلاة في الاصطلاح	٧٤
	(ج) السفر في اللغة	٧٤
	(د) السفر في الاصطلاح	٧٤
	(ر) القصر في اللغة	٧٤
	(س) القصر في الاصطلاح	٧٤
	(ص) صلاة القصر	٧٤
	(ط) مسافة القصر	٧٦

م	الموضوع	الصفحة
١٧	المبحث الثالث: الزكاة	٧٨
	(أ) الزكاة في اللغة	٧٩
	(ب) الزكاة في الاصطلاح	٧٩
	(ج) حكم الزكاة	٧٩
	(د) مصارف الزكاة	٨٠
١٨	المبحث الرابع: الصوم	٨٤
	(أ) الصوم في اللغة	٨٥
	(ب) الصوم في الاصطلاح	٨٥
	(ج) وجوب الصوم	٨٦
	(د) حكم النية في الصوم	٨٦
١٩	المبحث الخامس: الحج	٨٨
	(أ) الحج في اللغة	٨٩
	(ب) الحج في الاصطلاح	٨٩
	(ج) الحج علي المستطيع	٨٩
	(د) الدعيد الذي لم يحج	٩٠

م	الموضوع	الصفحة
٢٠	الفصل الثالث: تفسيره الآيات المتعلقة بالمعاملات	٩٢
	(أ) المعاملات	٩٤
٢١	المبحث الأول:الآيات المتعلقة بالحدود والكفارات	٩٥
	(أ) الحد في اللغة	٩٦
	(ب) الحد في الاصطلاح	٩٦
	(ج) الآية المتعلقة بالحد	٩٦
	(د) الآية المتعلقة بالكفارات	٩٩
	(ه) الآية المتعلقة بدية غير المسلم وموقف الشيخ منه	١٠٠
٢٢	المبحث الثاني: الآية المتعلقة بالمعاملات المالية	١٠٣
٢٣	المبحث الثالث: الآية المتعلقة بالأسرة	١٠٦
	(أ) الرضاع في اللغة	١٠٧
	(ب) الرضاع في الصطلاح	١٠٧
	(ج) الآية المتعلقة بالرضاع	١٠٧

م	الموضوع	الصفحة
٢٤	المبحث الرابع : الآيات المتعلقة بالجهاد و الغنائم	١١٠
٢٥	المطلب الأول : الآيات المتعلقة بالجهاد	١١١
	(أ) الجهاد في اللغة	١١٢
	(ب) الجهاد في الاصطلاح	١١٢
	(ج) الآية المتعلقة بفرض القتال	١١٢
	(د) جواز القتال في الشهر الحرام	١١٣
٢٦	المطلب الثاني : الآية المتعلقة بالغنائم	١١٦
	(أ) الغنائم في اللغة	١١٧
	(ب) الآية المتعلقة بمصارف الغنائم	١١٨
٢٧	الفصل الرابع: تقييم الجانب الفقهي في تفسير المنار	١٢٢
٢٨	المبحث الأول: ما تميز به الشيخ في الجانب الفقهي	١٢٥
	(أ) ذكر أقوال الفقهاء	١٢٥
	(ب) ذكر الأدلة التي تؤيد كل مذهب	١٢٥
	(ج) ذكر الرأي الراجح	١٢٥
	(د) يستدل بأقوال الصحابة والتابعين	١٢٦

م	الموضوع	الصفحة
	(ه) يرد على بعض المسائل الفقهية	١٢٧
	(ي) عدم تعصبه لمذهب الشافعي	١٢٧
٢٩	المبحث الثاني: بعض المآخذ على منهجه في تفسير المنار	١٢٩
	(ا) تعصبه أحياناً لمذهب الشافعي	١٣٠
	(ب) ذكر أقوال الفقهاء دون ترجيح	١٣٠
	(ج) استشهاده بالكتاب المقدس علي ما يريد	١٣٠
٣٠	الخاتمة	١٣٢
٣١	الفهارس	١٣٣
٣٢	فهرس الآيات القرآنية	١٣٥
٣٣	فهرس الأحاديث النبوية	١٤٧
٣٤	فهرس الأعلام	١٥١
٣٥	فهرس المصادر والمراجع	١٥٥
٣٦	فهرس الموضوعات	١٦٧

International Islamic Univ.
AL
ISI